كلية الحقوق

جريمة الإتجار
في السلع والبضائع والعقاقير المقلدة أو المزورة
في القانون الأمريكي
مقارنا بالقانون المصري

الدكتور
محمود عبد الغنى فريد جاد المولى

مقدمة

تمهيد: يحمي النظام القانوني في الدولة تلك المصالح الأساسية الجوهرية التي تهم كل أفراد المجتمع، ويلعب القانون الجنائي الدور الرئيسي في هذا المجال، من خلال إصباغ الحماية الجنائية علي المصالح الأساسية في المجتمع، وتتركز هذه الدراسة حول جريمة الإتجار في السلع والبضائع والعقاقير المقلدة أو المزورة، ولا شك أن هذه الجريمة لا يقتصر الاعتداء فيها علي المصالح القانونية للمستهلك الذي يقوم بشراء هذه الأشياء المقلدة أو المزورة منخدعا فيها لأنها تحمل علامة تجارية أو علامة خدمة أو شهادة تصديق معروفة وذات سمعه تجارية متميزة، بل يمتد الاعتداء فيها أيضا إلي حقوق مالكي هذه العلامات.

تعد العلامات التجارية وعلامات الخدمة جزء من الصناعات الأمريكية، ويحمي المشرع الأمريكي هذه العلامات ليس فقط بموجب القانون المدني، ولكن أيضًا بموجب قانون العلامات التجارية المقلدة أو المزورة، الذي قننه المشرع الأمريكي بالمادة رقم 2320 من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي 18 U.S.C. § 2320 [١].

ويقصد بالعلامة التجارية وفقا لنص المادة رقم 15 U.S.C. § 1127 من القانون الأمريكي" أي كلمة، أو اسم، أو رمز، أو جهاز، أو أي مجموعة من هذه العناصر يستخدمها شخص أو شركة لتحديد وتمييز بضائعه أو بضائعها عن تلك التي يصنعها أو يبيعها الآخرون، وكذلك للإشارة إلى مصدر البضائع" [٢]، بينما تحدد علامة الخدمة مصدر الخدمات المقدمة أو

---

(١) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: " Prosecuting Intellectual Property Crimes " Fourth Edition, Published by Office of Legal Education, Executive Office for, United States Attorneys 2013, p: 89 .

https://www.justice.gov/sites/default/files/criminalccips/legacy/2015/03/26/prosecuting_ip_crimes_manual_2013.pdf

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: 15 U.S. Code § 1127 - Construction and definitions;

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/15/1127

The term "trademark" includes any word, name, symbol, or device, or any combination there of: (1) used by a person, or (2) which a person has a bona fide intention to use in commerce and applies to register on the principal register established by this chapter,

المعروضة، مثل أنها من قبيل الأحداث الرياضية أو البرامج التلفزيونية أوالمطاعم أو خدمات الاتصالات أو خدمات تجارة التجزئة مثلا [١]، وكذلك عرفت المادة رقم ٦٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العلامة التجارية بأنها" هى كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيرة، وتشمل على وجة الخصوص الاسماء المتخذة شكلا مميزا، والامضاءات، والكلمات والحروف، والارقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والاختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الالوان التى تتخذ شكلا خاصاً ومميزاً، وكذلك اى خليط من هذة العناصر اذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الارض، أو اية بضاعة، واما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها واما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات، وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر" [٢].

---

to identify and distinguish his or her goods, including a unique product, from those manufactured or sold by others and to indicate the source of the goods, even if that source is unknown.

(١) راجع بشأن ذلك:

See: 15 U.S. Code § 1127 - Construction and definitions;

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/15/1127

The term "service mark" means any word, name, symbol, or device, or any combination there of— (1) used by a person, or (2) which a person has abona fide intention to use in commerce and applies to register on the principal register established by this chapter,

to identify and distinguish the services of one person, including a unique service, from the services of others and to indicate the source of the services, even if that source is unknown. Titles, character names, and other distinctive features of radio or television programs may be registered as service marks notwithstanding that they, or the programs, may advertise the goods of the sponsor.

(٢)ويلاحظ علي التعريف التشريعي للمشرع المصري أنه متماثل مع التعريف الوارد في اتفاقية TRIPS، وأنه عرف العلامة التجارية معتمدا علي وظيفتها الأساسية وهي تمييز المنتجات، فهو تعريف موسع ويتأكد ذلك من عبارة " كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيرة " الواردة في صدر المادة رقم ٦٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

راجع في ذلك: د/ محمد عبدالرحمن الشمري " حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) " رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤، ص ٥٣=

وتستخدم علامة التصديق للمصادقة على خصائص السلع أو الخدمات، بما في ذلك المنشأ الإقليمي أو غيره، والمواد المستخدمة في صناعتها، وطريقة التصنيع والجودة والدقة. كما تستخدم علامات التصديق للمصادقة أن عملية الاعداد أو التصنيع في السلع أو الخدمات تم تنفيذها بواسطة أعضاء هيئة أو منظمة معينة، ومن أمثلة علامات التصديق علامة UL® لشركة Underwriters Laboratories، والتي تشهد بالسلامة بشأن معايير معدات الكابلات الكهربائية، ورمز Woolmark®، الذي يشهد بأن بعض منتجات الغسيل يمكنها غسل وتجفيف الصوف والصوف المخلوط بدون ضرر، وتشير هذه العلامات إلى أن الأشخاص الحاصلين عليها مصرح لهم بتصنيع هذه المنتجات وفقًا لضوابط ومعايير صاحب العلامة [١].

ويقصد بالعلامة الجماعية هي علامة تجارية أو علامة خدمة تستخدمها جمعية أو اتحاد أومجموعة أخرى لتحديد منتجات أو خدمات المجموعة، أو للدلالة علي العضوية في المجموعة كهوية شخصية، وتعد PGA® و Realtor® و AFL-CIO® أمثلة علي العلامات الجماعية [٢]

==وكذلك توسع المشرع المصري في مفهوم العلامة التجارية فلم يجعلها قاصرة علي السلع التجارية والمنتجات الصناعية، بل جعلها تشمل ماله علاقة بالمشروعات الزراعية أو استغلال الغابات أو مستخرجات الأرض، وهذا أيضا ما يتوافق مع أحكام اتفاقية التربس .

(١) راجع بشأن ذلك:

See: 15 U.S. Code § 1127 - Construction and definitions;

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/15/1127

The term "certification mark" means any word, name, symbol, or device, or any combination thereof— (1) used by a person other than its owner, or

(2) which its owner has a bona fide intention to permit a person other than the owner to use in commerce and files an application to register on the principal register established by this chapter, to certify regional or other origin, material, mode of manufacture, quality, accuracy, or other characteristics of such person's goods or services or that the work or labor on the goods or services was performed by members of a union or other organization.

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: 15 U.S. Code § 1127 - **Construction** and definitions;

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/15/1127

The term "collective mark" means a trademark or service mark— (1) used by the members of a cooperative, an association, or other collective group or organization, or, (2) which such cooperative, association, or other collective group or organization has a bona fide intention to use in commerce and==

ويحمي المشرع الأمريكي هذه العلامات من كافة صورالتعدي التي قد تحدث لها، وذلك بالنظر إلي أهمية هذه الحماية للشركات وكذا لحماية المستهلك، حيث يعتمد الأمريكيون على العلامات التجارية التي تمثلها هذه العلامات عند تحديد السلع والخدمات التي يجب شراؤها واستخدامها، وهذا ما يمنح الشركات حافزًا قويًا للتحكم في جودة سلعها وخدماتها والاستثمار بكثافة في علاماتها التجارية. فالشخص الذي ينتهك هذا العلامات يضلل المستهلكين، ويحول المبيعات من مالك العلامة إلي الغير، ويشوه للجمهور جودة المنتجات والخدمات المميزة.

==**applies to register on the principal register established by this chapter, and includes marks indicating membership in a union, an association, or other organization.**

(١) أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلي أنه يناقش المصالح القانونية المحمية من خلال الحماية الجنائية للمستهلك وللعلامات التجارية وعلامات الخدمة وعلامات التصديق بالنظر إلي أهميتها وخطورة الاعتداء عليها وتأثير ذلك علي الاقتصاد الوطني[١]، حيث تحدد هذه العلامات سلعاً أو خدمات معينة لبائع معين وتميزها عن تلك المباعة من قبل الآخرين، كما تشير إلى أن جميع السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة تأتي من أو يتحكم فيها مصدر واحد وأن جميع السلع أو الخدمات التي تحمل نفس العلامة هي علي مستوى جودة معين ومحدد [٢].

ويؤدي التقليد أو التزوير إلى إعاقة قدرة مالك العلامة التجارية على طمأنة عملائه بأنه يقدم منتجات عالية الجودة وكذلك إعاقة قدرة المستهلك على ربط السلع والخدمات بمصدرها، كما أن الأمر لا يقتصر على السلع الاستهلاكية الفاخرة والتي كثيرًا ما يتم تزويرها، وإنما يمتد أيضا إلي المنتجات الأكثر شيوعًا مثل الأدوية ولعب الأطفال وحتى حليب أو لبن الأطفال [٣]، ويقدر

---

(١) راجع بشأن ذلك في القانون الأمريكي:

(التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن قانون وقف أو منع التزوير في البضائع أوالسلع المصنعة، الجلسة رقم 68 – 109 للكونجرس الأمريكي مايو 2005): حيث أفاد الكونجرس أن الولايات المتحدة تخسر المليارات من جراء تزوير أو تقليد العلامات التجارية سنويا، وعشرات الألاف من العمال يخسرون وظائفهم لذات السبب .

See: STOP COUNTERFEITING IN MANUFACTURED GOODS ACT 109th Congress (2005-2006).

https://www.congress.gov/congressional-report/109th-congress/house-report/68

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: Brian J. Kearney: " The Trademark Counterfeiting Act of 1984: a Sensible Legislative Response to the Ills of Commercial Counterfeiting " FORDHAM URBAN LA W JOURNAL 1986, Vol. XIV, Number 1, Article 2, pages: 115 to 170, p: 115 .

https://ir.lawnet.fordham.edu/ulj/vol14/iss1/2

See: H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 92 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

Responding to Organized Crimes Against Manufacturers and Retailers: Hearings Before the Subcomm. on Crime, Terrorism and Homeland Security==

مكتب التحقيقات الفيدرالي ومكتب الهجرة والجمارك أن مبيعات السلع المقلدة في الولايات المتحدة تصل إلى ٥٠٠ مليار دولار كل عام [١]، وتحقق الحماية الجنائية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة وعلامات التصديق بتجريم الإتجار في السلع والبضائع والعقاقير المقلدة أو المزورة عدة أهداف، تتمثل في:

- حماية الملكية الفكرية لصاحب العلامة التجارية من السرقة أو التخفيف من عمليات سرقة اسم الشركة أو اسم العلامة التجارية هو نوع من سرقة هوية الشركة، وهذا ما عبر عنه الكونجرس الأمريكي بقوله أن" الكونجرس قلقًا... من أن المزورين يمكن أن يكسبوا أرباحًا هائلة من خلال الاستفادة من سمعة وتكاليف التطوير وجهود الدعاية للمصنعين الشرفاء على أقل تقدير" [٢]، وهذا ما أشارت إليه أيضا العديد من أحكام المحاكم الأمريكية [٣].

==of the House Comm. on the Judiciary, 109th Cong. 2 (2005) (hereinafter "2005 Hearing Responding to Organized Crimes") (opening statement of Rep. Daniel Lungren).

See: Rebecca Sachs: "FAKE" MAKEUP ISN'T SO PRETTY: REVISING THE VICARIOUS LIABILITY STANDARD FOR CONSUMERS INJURED BY COUNTERFEIT COSMETICS, George Washington University – Law School, Feb 2020, p: 9.

file:///C:/Users/Administrator/Downloads/SSRN-id3519965.pdf

([١]) راجع بشأن ذلك:

H. Rept. 109-68. – STOP COUNTERFEITING IN MANUFACTURED GOODS ACT, Committee on the Judiciary. To accompany H.R. 32. Tuesday, May 3, 2005.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/CRPT-109hrpt68/html/CRPT-109hrpt68.htm

وقد ورد في هذا التقرير أن أسوأ بلد في تقليد أو تزوير السلع وحققت الرقم القياسي إلى حد بعيد هي جمهورية الصين الشعبية، ثم هونج كونج والمكسيك، وكوريا الجنوبية وماليزيا هم المراكز الخمسة الأولى. (وفق إحصائيات عام ٢٠٠٣) .

The country with the worst counterfeiting record by far is the People's Republic of China, with Hong Kong, Mexico, South Korea and Malaysia rounding out the top five. Id. (citing statistics from 2003).

([٢]) راجع بشأن ذلك:(التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن قانون وقف أو منع التزوير في البضائع أوالسلع المصنعة، الجلسة رقم 68 – 109 للكونجرس الأمريكي مايو 2005)، مرجع سابق .

([٣]) راجع بشأن ذلك:==

- حماية المستهلكين من الاحتيال: فعندما يقرر المستهلكون اختيارالسلع التي يريدون شراؤها، فإنهم يعتمدون على العلامات التجارية للسلع الفردية والجودة التي تدعي هذه العلامات أنها تمثلها، فالعلامات المزورة تكون مضللة للمستهلكين لأنها تعطي خاتم الأصالة للسلع ذات الجودة الأقل. كما أنه يمكن إخفاء بعض المخاطر الصحية أو اغفال بعض متطلبات السلامة الخطرة بالنسبة للمستهلكين، كما في حالة المنتجات الغذائية أو البطاريات أو الأدوية المقلدة أو قطع غيار السيارات، وقد أشار الكونجرس الأمريكي إلي ذلك بقوله" لم يكن الكونجرس قلقًا فقط من تزوير العلامات التجارية، بل قلقاً لما في ذلك من احتيال على المشترين، الذين يدفعون مقابل جودة اسم العلامة التجارية ولا يأخذون إلا شيئاً مزيفًا..." [1].

==United States v. Nam Ping Hon, 904 F.2d 803, 806 (2d Cir. 1990), Argued January 22, 1990, Decided May 21, 1990 .

https://casetext.com/case/us-v-hon-2

وتتلخص وقائع الدعوي في اتهام شخص يُدعي نام بينج هونز بالإتجار ومحاولة الإتجار بساعات مزيفة، في انتهاك لقانون 18 U.S.C. §§ 2320 ، وأقرت ساندي هون بالذنب في جميع التهم الموجهة إليها وحُكم عليها بالسجن ٣٦ شهرًا تحت المراقبة، وغرامة قدرها ٦٠٠٠ دولار وتقييم خاص ٢٠٠ دولار، ووجدت هيئة المحلفين أن نام بينج هون مذنب في اثنتين من تهمتي الإتجار ومحاولة الإتجار، حكم القاضي على هون بالسجن خمسة أشهر وخمسة أشهر في مركز علاج مجتمعي وغرامة قدرها ٣٠٠٠ دولار وتقييم خاص بقيمة ١٠٠ دولار .

وفيما يلي نورد عبارات الحكم التي تشير إلي ذلك:

Congress was concerned not only that "[t]rademark counterfeiting. . . defrauds purchasers, who pay for brand-name quality and take home only a fake," but also that "counterfeiters [can earn] enormous profits . . . by capitalizing on the reputations, development costs, and advertising efforts of honest manufacturers at little expense to themselves.

([1]) راجع بشأن ذلك: (التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن قانون وقف أو منع التقليد أو التزوير في البضائع أوالسلع المصنعة، الجلسة رقم 68 – 109 للكونجرس الأمريكي مايو 2005)، المرجع السابق وفي هذا الصدد ورد بالموقع الإلكتروني لإدارة الهجرة والجمارك الأمريكية أن التزوير والتقليد لا يمثل فقط تجارة غير مشروعة تبلغ قيمتها مليار دولار، فإنه يمثل أيضًا خطرًا على السلامة العامة عندما تتضمن البضائع الأدوية وقطع غيار السيارات والطائرات، وكذلك الأجهزة الرديئة التي يمكن أن يحتمل تستخدم في تشييد المباني والجسور والهياكل الرئيسية الأخرى.==

- قد يكون من الصعب أيضًا تنظيم تقليد أوتزوير أو تزييف العلامات التجارية مدنيًا، في ضوء وجود عدد كبير من الضحايا في منطقة جغرافية كبيرة – خاصة في حالة البضائع المعروضة عبر الإنترنت – وغالبًا ما يمكن للمزور على نطاق واسع التهرب من العقوبات المدنية، فلابد من تقرير الحماية الجنائية من تلك الأفعال.
- حماية سلامة المستخدمين غير المشترين: يمكن أن تضر مبيعات المنتجات المقلدة ليس فقط صاحب العلامة التجارية والمشتري الأول، ولكن أيضًا الأطراف المستفيدة التي تستخدم السلع أو الخدمات بعد عملية الشراء الأولي، فعلى سبيل المثال: يعتبر ركاب شركات الطيران ضحايا التقليد في قطع غيار الطائرات، ومرضى الشريان التاجي ضحايا لمضخات القلب المزورة، والأطفال هم ضحايا حليب الأطفال المُقلد، ففي كل هذه الحالات يتم شراء السلع المقلدة أوالمزورة من قبل شخص آخر لصالح هؤلاء المستهلكين، وهذا ما أشار إليه الكونجرس بشأن تجريم التعدي على العلامات التجارية والإتجار في السلع والبضائع والعقاقير المقلدة أو المزورة في التقرير الصادرعنه (H.R. Rep. No. 104-556, at 3 (1996)).

(٢) خطة المشرع الأمريكي في تجريم الإتجار في البضائع والسلع والعقاقير المقلدة أو المزورة وحماية العلامات التجارية وعلامات الخدمة وعلامات التصديق:

قام المشرع الأمريكي بإصدار القانون الجنائي للعلامات المقلدة أو المزورة The criminal counterfeit marks statute, 18 U.S.C. § 2320، والقوانين ذات الصلة به، وإضافة إلى العديد من التعديلات الهامة والمتوالية لهذا القانون منذ2005، ومن قبيل هذه التعديلات:

- قانون منع أو وقف التقليد أو التزوير في السلع المصنعة The Stop Counterfeiting in Manufactured Goods Act الصادر عام 2006، والذي تم نشره برقم 109-181, § 1, 120 Stat. 285, 285-88.
- قانون حماية السلع والخدمات الأمريكية لعام2005 ، والذي نفذ اعتباراً من 16 مارس 2006، ونشر برقم 109-181, § 2, 120 Stat. 285, 288" Protecting

---

==**See: web site of U.S. Immigration and Customs Enforcement ("Counterfeit merchandise not only represents a billion dollar industry at the expense of American companies, it also represents a public safety hazard when the merchandise involves medicines, auto and aircraft parts, as well as inferior hardware that could potentially be used in the construction of buildings, bridges and other major structures.")**

www.ice.gov/graphics/cornerstone/commercialfraud.htm.

American Goods and Services Act of 2005"، وقد جرم هذا القانون الإتجار في الملصقات والعبوات التي تحمل علامات مقلدة أو مزيفة، ومد نطاق التجريم حتى في الحالات التي تكون هذه الملصقات غير مرتبطة بالبضائع فعلياً.

- قانون ترتيب أولويات الموارد وتنظيم الملكية الفكرية الصادر في عام 2008 "The Prioritizing Resources and Organization for Intellectual Property (PRO-IP) Act"، والمنشور برقم 110-403, 122 Stat. 4256, 4261-63، والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 13 أكتوبر عام 2008، وقد شدد هذا التعديل العقوبات حال التسبب عن قصد أو عن إهمال أو محاولة التسبب في إصابات جسدية خطيرة أو حدوث الموت أو الوفاة.
- قانون الدفاع الوطني (NDAA) الذي تم سنه في 31 ديسمبر 2011،" the National Defense Authorization Act (NDAA)" وقد عدل قانون الدفاع الوطني في المادة رقم 818 منه المادة 2320 لتشمل عقوبات جديدة للجرائم التي تنطوي على" سلع عسكرية مزورة"، وهي فئة جديدة من السلع المقلدة أو المزورة تم تحديدها في قانون الدفاع الوطني.
- قانون إدارة الغذاء والدواء للسلامة والابتكار (FDASIA) لعام 2012 – the Food and Drug Administration Safety and Innovation Act – والذي عدل القانون رقم 2320 بحيث أنشأ جريمة جديدة لـ" الإتجار بالعقاقير المزورة"، وتضمنت عقوبات جديدة لهذه الجريمة.

(٣) مدي الارتباط بين الحماية الجنائية والمدنية من الإتجار في السلع أو البضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

الاتجاه الأول: الارتباط بين الحماية الجنائية والحماية المدنية من الإتجار في السلع أو البضائع المقلدة أو المزورة: عندما صاغ الكونجرس الأمريكي المادة رقم 2320 لتجريم الإتجار في البضائع المقلدة من خلال تقليد وتزييف العلامات التجارية اعتمد على مفاهيم وتعريفات قانون العلامات التجارية المدنية the civil trademark statute، والذي يطلق عليه قانون" لانهام" the Lanham Act، وذلك بالمواد 15 U.S.C. §§ 1051-1127، وقد أشار الكونجرس مرارًا وتكرارًا إلى أن قانون لانهام كان الخلفية التي يجب تفسير المادة 2320 على أساسها، وهذا ما أكد عليه البيان المشترك بشأن تشريعات تقليد أو تزوير العلامات

التجارية، حيث أكد أنه لن يتم تجريم أي سلوك من خلال هذا القانون ما لم يشكل انتهاكًا للعلامة التجارية بموجب قانون لانهام [١].

بالنظر إلى هذا التاريخ التشريعي تحولت المحاكم التي تفصل في القضايا الجنائية بموجب المادة 2320 إلي النظر في الأحكام المدنية التي صدرت بموجب قانون لانهام، فعلى سبيل المثال، أكدت الدائرة التاسعة بمحكمة الإستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Petrosian إدانة المتهم بموجب المادة 2320 من خلال الاعتماد ليس فقط على التاريخ التشريعي للقانون الجنائي، ولكن أيضًا على قضيتين مدنيتين تم الفصل فيهم بموجب قانون لانهام، حيث لاحظت المحكمة أن تعريف مصطلح العلامة المزورة في قانون لانهام مطابق تقريبًا لذات التعريف في المادة 2320، مما يؤكد أن الكونجرس يعتزم تجريم جميع السلوكيات التي قد يكون الفرد مسئولاً عنها من الناحية المدنية" [٢].

([١]) راجع بشأن ذلك: (التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن تشريعات تزوير أو تزوير العلامات التجارية، ١٩٨٤):

Statement on Trademark Counterfeiting Legislation, 130 Cong. Rec. H12076, H12078 (daily ed. Oct. 10, 1984) (hereinafter "Joint Statement") ("No conduct will be criminalized by this act that does not constitute trademark infringement under the Lanham Act.)".

https://www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual-1706-joint-statement-trademark-counterfeiting-legislation-130-cong-rec

([٢]) راجع بشأن ذلك:

United States v. Petrosian, 126 F.3d 1232, 1234 (9th Cir. 1997)

https://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1233274.html

وتتلخص وقائع القضية في أن المتهم Petrosian اشترى واثنان من زملائه زجاجات كوكاكولا أصلية، وملأوها بمشروب غازي شبيه بالكولا ولم يكن كوكاكولا، وأخبروا المشترين أن المشروب كان كوكاكولا . اتُهم Petrosian بانتهاك المادة 2320، والتي تنص على أن كل من يتاجر عمدًا أو يحاول الإتجار في السلع أو الخدمات ويستخدم عن عمد علامة مزيفة على هذه السلع أو الخدمات أو فيما يتعلق بها يكون مسؤولاً جنائيًا .

يؤكد Petrosian أن المحكمة المحلية أخطأت في توجيهها إلى هيئة المحلفين أن مصطلح علامة مزيفة يشمل علامات تجارية أصلية، ملصقة على عبوة تحتوي على منتجات لم يصنعها، ولكن تم بيعها كمنتجات لمالك العلامة التجارية المسجلة، وكانت تعليمات هيئة المحلفين الصادرة عن محكمة المقاطعة متوافقة مع المادة 2320، فعندما يتم لصق علامة تجارية أصلية على منتج مقلد، فإنها تصبح علامة مزيفة، وهذا وفق ماجاء في تقرير لمجلس الشيوخ يفيد أن كلمة زائفة تعني غير أصلية أو أصلية .==

الاتجاه الثاني: عدم الارتباط بين الحماية الجنائية والحماية المدنية من الإتجار في السلع أو البضائع المقلدة أو المزورة: وعلى الرغم من أوجه التشابه العديدة بين القانونين المدني والجنائي، رأت بعض المحاكم أن اختلافاتهما تستحق في بعض الأحيان التمييز، وهذا ما أكدت علية الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Hanafy من أن قضايا قانون لانهام لا ينبغي أن تستخدم كمرجع في تفسير قانون جنائي [1]، وفي ذات الاتجاة نجد الدائرة العاشرة بمحكمة الاتستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Giles تؤكد علي رفض تتبع قضية مدنية بشأن تفسير المادة رقم 2320 باعتبارها قانونًا جنائيًا، يجب تفسيرها بشكل أكثر تحديدًا [2].

==وقد ورد في حكم المحكمة أن تأييدها لذلك كان اعتمادا علي قانون لانهام، وفي ضوء الدعوي المدنية، قضية Westinghouse Elec. Corp. v. General Circuit Breaker & Elec. Supply Inc.، 106 F.3d 894 (9th Cir 1997، 899-900)؛ وقد جاء في هذا الحكم إن تعريف مصطلح العلامة المزورة أو المقلدة في قانون " لانهام" مطابق تقريبًا للتعريف الوارد في المادة 2320، مما يشير إلى أن الكونجرس ينوي تجريم جميع السلوكيات التي قد يكون الفرد مسؤولاً عنها مدنيًا . وفيما يلي نورد عبارات الحكم في هذا الصدد:

Further support for this reading is found in opinions holding defendants civilly liable under the Lanham Act for affixing genuine marks to counterfeit products.

See, e.g., Westinghouse Elec. Corp. v. General Circuit Breaker & Elec. Supply Inc., 106 F.3d 894, 899-900 (9th Cir.1997); General Elec. Co. v. Speicher, 877 F.2d 531, 534 (7th Cir.1989). The definition of the term "counterfeit mark" in the Lanham Act is nearly identical to the definition in section 2320, suggesting that Congress intended to criminalize all of the conduct for which an individual may be civilly liable. See 15 U.S.C. §§ 1116(d), 1127.

(1) راجع بشأن ذلك:

United States v. Hanafy, 302 F.3d 485, 488 (5th Cir. 2002)

https://caselaw.findlaw.com/us-5th-circuit/1435976.html

(holding that Lanham Act cases should not be used as authoritative in interpreting a criminal statute)

(2) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Giles, 213 F.3d 1247, 1249-50 (10th Cir. 2000)

https://casetext.com/case/us-v-giles-19==

(٤) خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في البضائع والسلع والعقاقير المقلدة أو المزورة وحماية العلامات التجارية وعلامات الخدمة وعلامات التصديق:

يحمي النظام القانوني في الدولة تلك المصالح الأساسية الجوهرية التي تهم كل أفراد المجتمع، ويلعب قانون العقوبات الدور الرئيسي في هذا المجال، من خلال إصباغ الحماية الجنائية علي المصالح الأساسية في المجتمع، ولا شك أن العلامات التجارية عنصر أساسي في حياتنا اليومية، فهي التي تربط بين المنتج والمستهلك، فالمستهلك يشرع في شراء المنتجات التي تحمل علامات تجارية معينه لإرتباطها في ذهنه بمستوي معين من الجودة يشبع له رغباته في المنتج الذي يرغب في شرائه [١]، غير أن إقرار الحماية الجنائية لا يقتصر علي نصوص قانون العقوبات فحسب، فبالرغم من أنه الوسيلة الفاعلة في حماية المصالح المعتبرة في التجريم والتي يقوم عليها نظام المجتمع الأساسي، وذلك بالنظر لفاعلية نصوصة وسرعة تطورها علي نحو يتجاوب مع احتياجات ومستجدات المجتمع [٢].

وفي مجال الحماية الجنائية من الإتجار في السلع والبضائع الأدوية المزورة أو المقلدة وذلك في إطار الحماية الجنائية للمستهلك ولملاك العلامات التجارية فقد كان مسلك المشرعيين في غالبية دول العالم عدم تعرض قانون العقوبات بنصوص صريحة لمواجهة هذا الأمر اعتمادا علي ضرورة تقرير هذه الحماية بتشريعات خاصة بذلك.

نعرض فيما يلي لتطور النصوص الجنائية ذات الصلة في النظام التشريعي المصري:

المرحلة الأولي: الحماية الجنائية بنصوص قانون العقوبات: قرر المشرع المصري في البداية الحماية الجنائية للمستهلكين وملاك العلامات التجارية من خلال تقرير الحماية الجنائية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة والتصديق بنصوص قانون العقوبات، وذلك بالمواد ٢٠٨،

==“declining to follow a civil case in part because § 2320, as a criminal statute, must be construed more narrowly “

See: U.S. v. Torkington, 812 F.2d at 1350

https://casetext.com/case/us-v-torkington-2

(noting that § 2320 is narrower in scope than the Lanham Act)

(١) الأستاذ / رجائي الدقي، الأستاذ / مختار سعد " العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك " مطبعة الاعتماد الأسكندرية ٢٠٠٠، رقم إيداع ١٩٩٩/٩٣٢٣، ص ٧،٨ .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور " أصول السياسة الجنائية " دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٧ .

٣٥٠، ٣٥١ من قانون العقوبات المصري، وذلك حتي صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية ونظم كل ما يتعلق بها وألغي نصوص قانون العقوبات ذات الصلة [١].

المرحلة الثانية: الحماية الجنائية بنصوص جنائية خاصة:

أولا: الحماية الجنائية بنصوص قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢:

صدر القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية، ولا ئحتة التنفيذية

([١]) وتجدر الإشارة إلي أن المادة رقم ٢٠٨ من قانون العقوبات تنص علي أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدي الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها "، وقررت المادة رقم ٣٥٠ من قانون العقوبات – الملغاة – عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيها مصريا لمن قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها، أو قلد علامة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

وكذلك قررت المادو ٣٥١ من قانون العقوبات – الملغاة – عقوبة الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيها مصريا لمن باع أو عرض للبيع مصنوعات حملت تقليدا أو بضائع عليها علامات مزورة، وكذلك من غني علنا بنفسه ألحانا موسيقية أو حمل غيره علي التغني بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره علي اللعب بها إضرارا بمخترعها .

وبالنظر في هذه النصوص للوقوف علي مضمون الحماية الجنائية في هذه المرحلة نجد أن تقليد العلامات التجارية معاقبا عليه بموجب المادتين ٢٠٨، ٣٥٠ من قانون العقوبات، وعلي الرغم من أن العهقوبة المقررة في المادة رقم ٢٠٨ أشد إلا أن رأي محكمة النقض المصرية أستقر علي أن نص المادة رقم ٣٥٠ هو الواجب التطبيق في هذا الصدد بحسب أن نص المادو ٢٠٨ جاء عام ونص المادة رقم ٣٥٠ خاص بالعلامات التجارية فيعتبر تخصيص للعام .

راجع في ذلك: نقض جلسة ٧ نوفمبر ١٩٣٨، مجلة المحاماة، السنة ١٩ ق، رقم ٢٥٣، ص ٦١٩ . وكذلك راجع: أ/ أمنة صامت " الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية " دار الفكر الجامعي ٢٠١١، ص ١٢١ .

غير أنه عند تطبيق نص المادة رقم ٣٥٠ فإنه أحال إلي اللوائح الخاصة بالعلامات التجارية والتي لم تصدر إلا مع صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ولذلك كان هذا النص معطلا وكانت المحاكم تقضي بالبراءة في حالة تقليد العلامات التجارية، وكذلك طبق ذات الحكم علي المادة رقم ٣٥١ أيضا وأستمر الوضع هكذا حتي صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والذي ألغي المادتين رقم ٣٥٠، ٣٥١، وتظل المادة رقم ٢٠٨ غير مطبقة في ظل القانون سالف الذكر.

راجع في ذلك: د/ محسن شفيق " القانون التجاري المصري "دار الثقافة للنشر، القاهرة ١٩٤٩، ص ٥٤١، ٥٤٢ .

بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩[1]، وألغي نصوص قانون العقوبات الخاصة بالعلامات التجارية، وقد جرم المشرع المصري بالمادة رقم ٣٣ من هذا القانون صور الاعتداء علي العلامة بقولها" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات الى ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين:

- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.
- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.
- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

ويتضح من هذا النص أن الجرائم التي تضر بمالك العلامة التجارية هي: جريمة تزوير العلامات، جريمة تقليد العلامات، جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة، جريمة وضع علامة مملوكة للغير علي المنتجات، جريمة بيع أو العرض لبيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق.

غير أن جميع القوانين واللوائح المنظمة للعلامات والبيانات التجارية تم نسخها بإصدار المشرع المصري للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية والذي دخل حيز النفاذ في ٢ يونية ٢٠٠٢، حيث قررت المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وسائر القوانين الأخري ذات الصلة بالعلامات التجارية. وحلت المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية محل المادة رقم ٣٣ من قانون العلامات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والتي تنص علي أنه" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور.
- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

([1]) وقد تم تعديل هذا القانون بالقوانين أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٤٩، ٣٥١ لسنة ١٩٥٣، ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ .

وقد تم تعديل اللائحة التفيذية لهذا القانون بالقرارات أرقام ١٧٦ لسنة ١٩٤٠، ٩٠ لسنة ١٩٤٢، ٢٣٣ لسنة ١٩٤٩، ٣٣ لسنة ١٩٥١، ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢، ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣، ٤٤٢ لسنة ١٩٥٤، ٣٨٩ لسنة ١٩٥٥.

راجع بشأن ذلك: المستشار الدكتور/ محمد سليمان محمد عبد الرحمن " الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري وإتفاقية TRIPS " مطبعة الإسراء القاهرة، الطبعة الأولي ٢٠١١، ص ٢٠ .

- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.
- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

ومن الملاحظ علي نص المادتين رقم ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ورقم ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن الاختلاف بينهما يقتصر علي العقوبة فحسب حيث خفف المشرع من مدة الحبس في نص المادة رقم ١١٣ عن المادة رقم ٣٣ وشدد في مقدار الغرامة، أما عن الأفعال المجرمة فلم يطرأ عليها التعديل فمن الواضح أن الهدف من إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يكن بقصد إدخال تعديلات جوهرية علي مضمون الحماية الجنائية في هذا الصدد بقدر أنها رغبة المشرع المصري في جمع أو لم شتات النصوص التي تحمي عناصر الملكية الفكرية في تشريع واحد.

كما أنه من الملاحظ علي التشريع المصري في تناوله لأحكام الحماية الجنائية في مجال العلامات التجاروية والإتجار في السلع المزورة أو المقلدة من خلال تشريع خاص – قانون الملكية الفكرية – أن هذا التشريع يتناول بحسب الأصل الإجراءات التنظيمية والشكلية للعلامات التجارية من خلال تعريفها وتسجيلها وإجراءات تسجيلها والاعتراض علي التسجيل وتجديده، ويتم إفراد نص أو أكثر للحماية الجنائية، وهذا هو مسلك غالبية المشرعيين في دول العالم [١].

وتجدر الإشارة إلي أن أفعال الاعتداء علي العلامات التجارية قد تقع أو تنصب علي ذاتية العلامة التجارية كأن يقوم الجاني بتزوير العلامة التجارية بنقلها كما هي ووضعها علي سلعة مشابهة بقصد أو بغرض خداع وتضليل المستهلك، أو أن يقوم الجاني بتقليد العلامة التجارية بأن يجري عليها بعض التعديلات البسيطة بحيث يكون هناك تشابه بينها وبين العلامة الأصلية علي نحو يجعل هناك خلط بين العلامتين[٢]، وهذا ما يخرج عن إطار هذه الدراسة.

ومن ناحية أخري قد ينصب الاعتداء علي العلامات التجارية من خلال استعمالها بوضعها علي سلع غير أصلية لتضليل جمهور المستهلكين" جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة" وهذا ما يخرج أيضا عن إطار هذه الدراسة، أوجريمة بيع سلع أو بضائع أو منتجات تحمل علامات تجارية مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع، وهذه الجريمة هي محل دراستنا مع ضرور الإشارة إلي إحتمال وجود ارتباط بينها وبين أحد أو بعض الجرائم السالف الاشارة إليها.

---

(١) د/ ناصر عبدالحليم السلامات " الحماية الجزائية للعلامات التجارية " دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨، ص ١٩٣، وكذلك راجع: أ/ أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٢٥ .

(٢) د/ هالة مقداد الجليلي " العلامة التجارية " المكتبة القانونية بدمشق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، ص ١٩١– ١٩٢ .

ثانيا: الحماية الجنائية بنصوص قانون قمع التدليس والغش قم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١:

نود أن نشير إلي أن المشرع المصري قد تعرض في قانون قمع التدليس والغش رقم قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لتجريم بيع المنتجات والأدوية المغشوشة، وكذلك تجريم الخداع والغش للمستهلكين بشأن البيانات والأوصاف المتعلقة بالمنتجات والبضائع المباعة لهم وذلك علي النحو التالي:

أ- تجريم خداع المستهلكين فيما يتعلق بالصفات الجوهرية للبضائع والمنتجات: حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون علي أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية:

- ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوى من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية فى تركيبها.
- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها – بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد.
- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو غيارها.

ب- تجريم غش وبيع أو العرض لبيع المنتجات والأدوية المغشوشة: حيث نصت الفقرة الأولي من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش علي أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر: كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك".

ج-تجريم الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع للمنتجات والأدوية المغشوشة: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو احدى هاتين العقوبتين كل

من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان.

(٥) مدي الارتباط بين الحماية الجنائية والمدنية من الإتجار في السلع أو البضائع المقلدة أو المزورة في القانون المصري:

يتمتع مالك العلامة التجارية بنوعين من الحماية: الحماية الجنائية والحماية المدنية، وتهدف الحماية الجنائية المقررة بالمادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية إلي حماية الحق في العلامة ذاته بشرط أن تكون هذه العلامة مسجلة، بالإضافة إلي حماية المستهلكين من الخداع والتضليل فيما يتعلق بالسلع والمنتجات المقلدة أو المزورة، وتقوم المسئولية الجنائية لاقتضاء حق المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي علي من يخالف النص الجنائي، وتتحرك الدعوي الجنائية من النيابة العامة كما يجوز أن يطلب مالك العلامة التجارية هذه الحماية، ولا يشترط لقيام المسئولية الجنائية وجود عنصر الضرر[١].

وتقوم المسئولية المدنية في هذه الحالة بهدف تعويض من أصابه الضرر نتيجة وقوع أحد الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية وعلي أساس قواعد المسئولية التقصيرية من خلال دعوي المنافسة غير المشروعة، ويمكن طلب الحماية المدنية سواء كانت العلامة التجارية محل الاعتداء مسجلة أو غير مسجلة [٢].

يجوز رفع دعوي المنافسة غير المشروعة من مالك العلامة التجارية أو من غيره لأنها ليست دعوي اعتداء علي الحق في العلامة التجارية، وترفع الدعوي المدنية أمام المحكمة المدنية

([١]) د/ سميحة القليوبي "الملكية الصناعية " ٢٠٠٣، ص ٣٧٦ .

([٢]) د/ محمد حسني عباس "الملكية الصناعية والمحل التجاري " الجزء الثاني، دار النهضة العربية ١٩٦٩، ص ٣٨٠. وكذلك راجع: د/ عبد الرحمن السيد قرمان "الإتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي في ضوء إتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص ٢٠١، ٢٠٢ .

أو أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوي الجنائية المرفوعة عن أحد الجرائم المتعلقة بالعلامة بشرط أن يكون الضرر الذي رفعت من أجلة قد نشأ عن هذه الجريمة [١].

وعلي ذلك فمالك العلامة التجارية المسجلة له حق المطالبة بالحماية المدنية والجنائية، أما مالك العلامة غير المسجلة فلا يملك سوي المطالبة بالحماية المدنية من خلال دعوي المنافسة غير المشروعة، لذلك فإن نطاق الحماية المدنية أوسع من الجنائية [٢].

(٦) منهجية البحث:

بحسب الأصل ستعتمد الدراسة علي المنهج المقارن في إلقاء الضوء علي أحكام التشريعات المقارنة، وتتخذ الدراسة القانون الأمريكي أساسا للمقارنة، وهذا سوف يساعدنا في الوصول إلى نمط مثالي للتعامل مع مشكلة الإتجار في البضائع والسلع والعقاقير المزورة أو المقلدة، وكذلك الوصول إلى الوضع القانوني الأمثل الذي يجب أن يكون عليه التشريع الوطني في هذا المجال وبالإضافة إلى ذلك فإن الدراسة قد انتهجت عديداً من المناهج البحثية الأخرى إلى جوار اعتمادها علي المنهج المقارن بحيث يتم المزج بينها والاستفادة منها في كل جزئية بحسب طبيعة الموضوع الذي تتناوله هذه الجزئية، وذلك علي النحو التالي:

المنهج الوصفي في العرض لفكرة الإتجار في السلع والبضائع والعقاقير المزورة أو المقلدة في القانونين الأمريكي والمصري، وكذلك في استعراض خطة المشرعين في القوانين المقارنة بشأن إقرار الحماية الجنائية في هذا الصدد.

المنهج التحليلي الذي يقوم علي تحليل الكل إلى أجزاء وذلك في تحليل كل جوانب الحماية القانونية في كل من التشريع الأمريكي أو المصري بشأن العلامات التجارية والإتجار في السلع والبضائع والعقاقير المزورة أو المقلدة، وتحليل النصوص القانونية القائمة لبيان البنيان القانوني لهذه الجريمة، وتحليل نصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وكذلك بعض نصوص قانون قمع التدليس والبغش، وبعض نصوص قانون العقوبات ذات الصلة.

ومن خلال هذا التحليل نستعين بالمنهج الاستقرائي في استقراء التطبيقات القضائية ذات الصلة بالتجار في السلع والبضائع والعقاقير المزورة أو المقلدة في النظم الجنائية المختلفة لتفسيرها والوقوف علي النتائج المرجوة منها. وفى النهاية نقوم برد كل مفرداًت الموضوع إلى أصلها من خلال المنهج التكاملي للوقوف علي كل ما يتعلق بهذه الجريمة.

---

(١) د/ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص ٢٠١، ٢٠٢ .

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٠٣ .

(٦) تقسيم الدراسة وخطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين بعد المقدمة:

الفصل الأول: الحماية الجنائية من الإتجار في السلع والبضائع والأدوية المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

الفصل الثاني: الحماية الجنائية من الإتجار في السلع والبضائع والأدوية المقلدة أو المزورة في القانون المصري:

وفي النهاية نختتم الدراسة بخاتمة موجزة نعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات المقترحة التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

الفصل الأول
الحماية الجنائية من الإتجار
في السلع والبضائع والأدوية المقلدة
أو المزورة في القانون الأمريكي

تمهيد وتقسيم: نعرض في هذا الموضع من الدراسة لقواعد الحماية الجنائية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة وشهادات التصديق في القانون الأمريكي، وذلك بتوضيح البنيان القانوني لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي في مبحث أول، ثم توضيح الدفوع الجوهرية ذات الصلة بجريمة الإتجار في السلع المزورة أو المقلدة في مبحث ثان، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

المبحث الثاني: الدفوع الجوهرية ذات الصلة بجريمة الإتجار في السلع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

المبحث الأول

البنيان القانوني لجريمة الإتجار

في السلع والبضائع المقلدة

أو المزورة في القانون الأمريكي

تمهيد: استعراض عناصر جريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

يعد مرتكبا لجريمة الإتجار في البضائع والخدمات المقلدة أو المزورة وفقا لقانون تقليد العلامات التجارية 18 U.S.C. § 2320، كل من قام عن عمد بالإتجار في السلع أو الخدمات واستخدم علامة مقلدة أو مزورة علي أو فيما يتعلق بهذه السلع أو الخدمات 18 U.S.C. § 2320 (a)، وكذلك الإتجار في الملصقات، والأغلفة، والشارات، والحاويات، والعلب، والحقائب أو علامات التعليق أو العبوات أياً ما كان نوعها أو طبيعها، مع العلم أنه قد تم وضع علامة مقلدة لذلك، وأنه من المحتمل أن يتسبب ذلك في خداع المتعاملين فيها 18 U.S.C. § 2320 (b)، وكذلك الإتجار بالسلع أو الخدمات مع العلم أن تلك السلعة أو الخدمة عبارة عن سلعة أو خدمة عسكرية مقلدة من المحتمل أن يتسبب الإتجار فيها في حدوث إصابة جسدية خطيرة أو وفاة، أو تُسبب الكشف عن سرية المعلومات، أو ضعف العمليات القتالية، أو إحداث ضرراً كبيراً لعملية قتالية أو أحد أفراد القوات المسلحة، أو الاضرار بالأمن القومي 18 U.S.C. § 2320 (c)، وكذلك الإتجار في العقاقير المقلدة 18 U.S.C. § 2320 (d).

وكذلك جرم المشرع الأمريكي الإشتراك أو الشروع في أيا من هذه الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الفقرات الأربعة السابقة، وتقع الجريمة بمجرد بيع عنصراً مزوراً واحداً، وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية UNITED STATES v. FOOTE، حيث أدين جيروم فوت في محكمة مقاطعة الولايات المتحدة لمقاطعة كانساس بتهمة الإتجار في سلع مقلدة بناءً على بيعه قلم من ماركة مونت بلانك واحد مزيف في انتهاك لقانون العلامات التجارية المزورة [1].

([1]) راجع بشأن ذلك:

UNITED STATES of America, Plaintiff-Appellee, v. Jerome Daniel FOOTE, Defendant-Appellant, No. 03-3263, Decided: July 06, 2005 .

https://caselaw.findlaw.com/us-10th-circuit/1369964.html

وفيما يلي نورد عبارات الحكم في هذا الشأن:==

يشترط بالتالي لقيام الجريمة الجنائية المنصوص عليها بموجب المادة رقم 18 U.S.C. 2320 §، إثبات العناصر التالية [1]:

(١) اتّجار المدعى عليه عمدًا أو الاشتراك في الإتجار أو الشروع للإتجار في سلع أو خدمات (أو ملصقات أو وثائق أو تغليف للسلع أو الخدمات) ؛ مع استخدم علامة مزيفة على تلك السلع أو الخدمات أو فيما يتعلق بها، أو تم وضع علامة مزيفة على ملصقات أو وثائق أو تغليف لتلك السلع أو الخدمات عن علم.

(٢) يجب على جهة الادعاء أيضًا إثبات أن العلامة المزورة تتوافق مع تعريف العلامة المقلدة على النحو المنصوص عليه في المادة رقم (f) 2320، ولاستيفاء تعريف العلامة المقلدة، يجب إثبات مايلي: أن تكون العلامة المقلدة أصلية، ومطابقة لعلامة أصلية مملوكة لشخص أخر غير مرتكب الجريمة، علي نحو لا يمكن تمييزها عن الأصلية إلى حد كبير. وأن تكون العلامة الأصلية مسجلة في السجل الرئيسي في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة، وأن تكون العلامة الأصلية مستخدمة من قبل صاحب العلامة أو المرخص له باستخدامها، وأن يتم استخدام العلامة المقلدة فعليا من قبل مرتكب الجريمة فيما يتعلق بسلعه أو خدماته (وفي حالة الملصقات والتعبئة والتغليف، تكون العلامة المزورة موجودة علي ملصقات أو وثائق أو عبوات من أي نوع أو طبيعة) ؛ وأن يتم استخدام العلامة المزورة فيما يتعلق بنوع السلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة المحمية من أجلها (وفي حالة الملصقات والتعبئة

==**Jerome Foote was convicted in United States District Court for the District of Kansas of trafficking in counterfeit goods and conspiring to traffic in counterfeit goods based on his sale of a single counterfeit Mont Blanc pen in violation of the Counterfeit Trademark Act, 18 U.S.C. § 2320, and 18 U.S.C. § 371.**

See: Peter Toren: " Intellectual Property and Computer Crimes " law journal press NewYork 2005 (e-book), p:4-10.

https://books.google.com.eg/books?id=17fYKN2GlrcC&pg=RA3-SA4-PA10&lpg=RA3-SA4-PA10&dq=United+States+v.+Foote,+413+F.3d+1240,+1246+(10th+Cir.+2005)&source=bl&ots=V-DY8zePSz&sig=ACfU3U0iVbFpNwxpe-

([1]) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 95 .

والتغليف، تم تصميم العلامات أو الوثائق أو العبوات المزورة أو تسويقها، أو يُعتزم استخدامها في السلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة من أجلها أو فيما يتعلق بها)؛ أن يكون استخدام العلامة المقلدة بطريقة من شأنها إحداث التباس أو إحداث خطأ أو خداع لدي المتعاملين في هذه السلع [١].

العناصر الإضافية المطلوب إثباتها بشأن جريمة الإتجار في السلع والخدمات العسكرية المقلدة: تنطبق العناصر المذكورة أعلاه على جميع الجرائم الواردة بالمادة 2320، بالإضافة إلي ذلك يشترط لإثبات وجود الجريمة المقررة بموجب البند الثالث" الإتجار في السلع والخدمات العسكرية المقلدة"، يجب على جهة الادعاء إثبات العنصرين التاليين أيضًا:

- السلعة أو الخدمة التي تحمل علامة مقلدة هي سلعة أو خدمة عسكرية مقلدة، بمعنى أن هذه السلعة أو الخدمة تم تحديدها بشكل خاطئ أو وصفها بأنها مطابقة للمواصفات العسكرية،

أومعدة للاستخدام في تطبيقات عسكرية أو لأغراض الأمن القومي.

- من المحتمل أن يتسبب استخدام السلعة أو الخدمة أو تعطلها أو فشلها في حدوث واحد أو أكثر من الأضرار التالية: إصابة جسدية خطيرة أو وفاة، الكشف عن معلومات السرية، أو إضعاف للعمليات القتالية، أو إلحاق ضرر كبير بهذه العمليات أو بفرد من أفراد القوات المسلحة، أو إلحاق الضرر بالأمن القومي.

العناصر المطلوب إثباتها بشأن جريمة الإتجار في العقاقير المقلدة [٢]: فيما يتعلق بالإتجار في العقاقير المقلدة (4)(a) 2320، فإنه بشأن هذه الجريمة أو الشروع فيها ؛ تم تعريف" العقار المقلد" في المادة (6)(f) 2320 على أنه عقار" يستخدم علامة مزيفة على العقار أو فيما يتعلق به".

غير أن الكونجرس – عن غير قصد – لم يدرج الشروط الذي يجب على الادعاء إثباتها في حق المتهم الذي استخدم عن علم علامة مزيفة على العقار أو فيما يتعلق به، فإذا سعت جهة الادعاء لرفع الدعوي الجنائية عن هذه الجريمة، فسيكون من اللازم إثبات أن المتهم قد

---

(١) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 96 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 95 .

استخدم عن عمد علامة مزيفة على العقار أو فيما يتعلق به، تمامًا كما سيثبتون القصد الجنائي للجرائم المنصوص عليها في المادة (3–1)(a) 2320.

ويتوافق هذا النهج مع القصد التشريعي، ومما يعضد تلك الوجهة أنه يمكن لجهة الادعاء استخدام المادة (1) (a) 2320 لتوجيه الاتهام في القضايا التي تنطوي على علم باستخدام علامة مزيفة على العقاقير لأن مثل هذه العقاقير تعد سلعًا يمكن للأفراد التعامل فيها.

تقسيم: نعرض في هذا الموضع من الدراسة للبنيان القانوني لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي، وذلك في مطالب ثلاثة: نخصص الأول منها لبيان الركن المادي للجريمة، والثاني: لبيان الركن المعنوي للجريمة، والثالث: لبيان العقوبات المقررة لهذة الجريمة في القانون الأمريكي، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي

تمهيد وتقسيم: نعرض في هذا الموضع من الدراسة لماهية الإتجار في في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي، وكذلك الشروط المطلوب توافرها في العلامة التجارية التي تم تقليدها وفق التعريف القانوني لها، والعناصر الإضافية المطلوب إثباتها بشأن الإتجار في السلع والخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة والإتجار في العقاقير المقلدة، وذلك في فروع ثلاثة علي النحو التالي:

الفرع الأول: فعل الإتجار في البضائع والسلع المقلدة أو المزورة

الفرع الثاني: ضرورة أن تفي العلامة المزورة بالشروط المطلوبة في التعريف القانوني للعلامة المزورة وفق المادة 2320:

الفرع الثالث: العناصر المطلوب إثباتها بشأن جريمتي الإتجار في السلع أو الخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة والإتجارفي العقاقير المقلدة:

الفرع الأول
فعل الإتجار
في البضائع والسلع المقلدة أو المزورة

يقصد بالإتجار في المادة 2320 (f) (5)" نقل البضائع إلى شخص آخر لأغراض المنفعة التجارية أو تحقيق الكسب المالي الخاص، أو القيام بالاستيراد أو التصدير أو السيطرة على أو الحيازة لتلك البضائع بقصد الإتجار فيها بنقلها، أوتحويلها بأي شكل من الأشكال إلي شخص أخر" ويحل هذا التعريف بعض الصعوبات التي نشأت عن التعريفات السابقة المستخدمة.

ويرد هذا الإتجار علي بضائع وسلع مقلدة أو مزيفة، ويتم هذا التقليد من خلال وضع علامة تجارية مزيفة على منتج ما، غالبًا ما يكون ذات جودة رديئة، من أجل جعل هذه المنتجات غير قابلة للتمييز بشكل ظاهر عن المنتج أو السلعة الأصلية، يهدف هذا التقليد إلى خداع المستهلكين فيما يتعلق بمصدر هذه السلع، وغالبًا ما يتم أيضًا نسخ المنتج نفسه أو عبوته، وليس فقط العلامة التجارية أو الشعار، من أجل تضليل المستهلك [1].

أولا: مفهوم فعل الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في ضوء تعديل نص المادة 2320 في 16 مارس 2006:

قبل تعديل المادة 2320 في 16 مارس 2006، كان تعريف الإتجار أكثر ضيقاً إلى حد ما كبير، فيما كان رقمه آنذاك 18 U.S.C. § 2320(e)(2)، وكان المقصود بالإتجار في ضوء هذا النص" النقل أو التحويل من إلى شخص آخر علي أن يكون مقابل ذلك أي شيء ذي قيمة مالية، وأن يكون ذلك عن عمد، وقد كان القصد من هذا التعريف أن يكون واسعًا، بحيث يغطي

([1]) راجع بشأن ذلك:

See: Kevin M. Rosenbaum "Attorney-Advisor": "Enforcement of Intellectual Property Rights (IPR) in the United States " United States Patent & Trademark Office Office of Intellectual Property Policy & Enforcement 2009, p: 58 .
https://unece.org/fileadmin/DAM/SPECA/documents/kdb/2009/ece_seminar/presentation/ip_11nov/Rosenbaum.pdf

See: Anne Gilson Lalonde: "No More Sham Chanel, Rip-off Rolex, Phony Ferragamo Or Copied Cartier? Anti-Counterfeiting in the Twenty-First Century - Trademark Protection and Practice "Matthew Bender & Company, Inc., a member of the Lexis Nexis Group (Rel. 58-5/06 Pub.726), 2006, p: 4 .
https://www.brinksgilson.com/files/187.pdf

جميع جوانب النشاط التجاري من التصنيع الأولي إلى التوزيع والبيع، ولكن هذا التعريف لم يكن الغرض منه تغطية المشتريات للاستخدام الشخصي" [١].

كما يمكن إدانة المتهم الذي لم يقم شخصيًا بالإتجار في البضائع المقلدة، ولكنه ساهم في ذلك بالمساعدة أوالتحريض، وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية United States v. Guerra [٢]، حيث أدانت المحكمة بتهمة الاشتراك في الإتجار في سيجار مقلد أو مزيف في انتهاك لقانون الولايات المتحدة 2320 وللمساعدة والتحريض على مثل هذه الانتهاكات.

وعلي ذلك يمكن القول إن تعريف ما قبل عام 2006 شمل إطار ضيق للغاية من السلوكيات المجرمة الناشئة عن دوافع تجارية في هذه الجريمة المهم أن يكون الإتجار مقابل القيمة المالية، ولم يشرح عمومًا كيفية التعامل مع الحالات التي يتم فيها ضبط المتهم وبحوزته بضائع أو سلع مقلدة بقصد الإتجار بها، وقد تم حل هذه المشكلات من خلال قانون حماية السلع والخدمات الأمريكية لعام 2005، الصادر في 16 مارس 2006. وقد عدل القانون تعريف مصطلح" الإتجار" ليشمل الإتجار المرتكب لغرض تجاري أو مكاسب مالية والتي تتضمن الإيصال أو الاستلام المتوقع لأي شيء ذي قيمة ؛ وينطبق على استيراد أو تصدير السلع المقلدة، و يشمل الحيازة بقصد الإتجار أو النقل أو غير ذلك [٣].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

Sandra L. Rierson: " PHARMACEUTICAL COUNTERFEITING AND THE PUZZLE OF REMEDIES " WAKE FOREST INTELLECTUAL

PROPERTY LAW JOURNAL 2007 - 2008, VOLUME 8, NUMBER 3, PAGES: (434-457), p: 433.

http://ipjournal.law.wfu.edu/files/2009/09/article.8.433.pdf

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Guerra, 293 F.3d 1279, 1287 (11th Cir. 2002) (affirming § 2320 conspiracy and aiding-and-abetting convictions for defendants who made labels that a co-conspirator attached to fake Cuban cigars he sold).

https://casetext.com/case/us-v-guerra-22

(٣) راجع بشأن ذلك:

Pub. L. No. 109-181, § 2, 120 Stat. 285, 288 (2006) (amending the former 18 U.S.C. § 2320(e)(2), (3) (now numbered 2320(f)(5), (f)(2).

ثانيا: مقابل (العائد المادي) الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة في ضوء تعديل نص المادة 2320 في 16 مارس 2006:

كان نص المادة رقم 2320 قبل تعديله في 2006 يشترط المقابل المادي للاتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة وكان المشرع قد استعمل مصطلح" Consideration" ويقصد به أن يكون الإتجار بمقابل مالي، أما في ضوء تعديل 2006 فإن الشيء" ذي القيمة" الذي يتعين على المتهم أن يتسلمه مقابل السلع المقلدة لا يلزم أن يكون دفعة مالية، بل يمكن أن يكون أي شيء له قيمة، وقد عبر المشرع عن هذا المقابل بالمنفعة التجارية أو الكسب المالي الخاص، واستعمل مصطلح "commercial advantage and private financial gain "وقد تم تعريف المنفعة التجارية أو الكسب المالي الخاص بأنه أي شئ له قيمه ولم يقتصر علي المقابل المالي فحسب [1].

وهذا ماطبقته الدائرة الرابعة في محكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2004 في قضية UNITED STATES v. HABEGGER، وفي هذه القضية أدعي المتهم أمام الدائرة الرابعة في محكمة الاستئناف الفيدرالية أن محكمة المقاطعة فشلت في إثبات عنصرا أساسيا من عناصر الاتهام، حيث أتهمته بالإتجار في الجوارب المقلدة أو المزورة لماركة أديدس الشهيرة دون أن تثبت أن ذلك الإتجار كان بمقابل مالي كما أشترطت المادة 2320، حيث أستند إلي أن"مصطلح" الإتجار"يعني النقل أو التحويل أو التصرف في أو إلى شخص آخر، كمقابل لأي شيء ذي قيمة مالية، وأنه لا يوجد دليل يثبت أنه كان يرسل الجوارب المزورة إلى شخص أخر يدعي"سبيرز" مقابل أي شيء ذي قيمة مالية ؛ بدلاً من ذلك، تُظهر الأدلة أنه كان يقدم الجوارب كعينات، والتي لم يتعهد" سبيرز" بدفع مقابلها بأي شيء آخر في المقابل.

وفي المقابل، يجادل الادعاء بأنه بناءً على دليل وجود علاقة تجارية قائمة بين المتهم وشخص أخر يدعيSpears ، يمكن لهيئة المحلفين أن تستنتج بشكل معقول أن إرسال عينات من الجوارب يؤكد رغبة المتهم في إرضاء العميل وأن هذا الأمر يمثل شيئًا ذا قيمة مالية، معتبرة بذلك أن المتهم الذي قدم ملصقات وحاويات مزيفة إلى وكيل سري بغرض استمرار توريد سلع مزيفة أخرى، وأنه حصل على القيمة في شكل تأكيد حسن النية في التعامل بينه وبين هذا الوكيل.

([1]) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 99 .

وتكمن المشكلة بأنه لا يوجد دليل يشير إلى أن" سبيرز" قد وعد بدفع ثمن الجوارب، أو شراء جوارب إضافية إذا وجد العينات مقبولة، أو حتى لفحص الجوارب والتفكير في شراء المزيد، ولذلك فإن الأدلة غير كافية لإثبات أن" هابجر" كان يرسل تلك الجوارب إلى" سبيرز" بمقابل مالي، لذلك الغت محكمة الاستئناف الفيدرالية إدانة" هابجر" وإعادته إلى محكمة المقاطعة بتعليمات لإصدار حكم بالبراءة في التهمة [١].

ثالثا: كفاية حيازة البضائع المقلدة أو المزورة بقصد الإتجار لقيام الركن المادي للجريمة في ضوء تعديل المادة 2320 في 16 مارس 2006:

يجب علي جهة الادعاء إثبات أن المتهم يمتلك البضائع المقلدة بقصد الإتجار بها، فيمكن أن تثبت أن هذا الإجراء حدث في التاريخ الذي وجدت فيه المستودع مليئًا بالمواد المقلدة مثلا؛ فلا تحتاج جهة الادعاء إلى إثبات متى حصل المدعى عليه على البضائع المقلدة أو أنتجها، وذلك في ضوء قيام الكونجرس بتعديل تعريف الإتجار صراحة حتي تشمل الحيازة بقصد الإتجار [٢].

وهذا علي عكس ما كان ساريا قبل تعديل نص المادة 2320، حيث كان المشرع يشترط علي جهة الادعاء إثبات قيام المتهم بصناعة السلع أو البضائع المقلدة أو الحصول عليها، وقد ترتب علي ذلك العديد من الإشكاليات: فقد كان من حق المتهم الدفع بأن الادعاء يجب أن يثبت أنه يمتلك سلعًا مقلدة بكميات تؤكد أنه يقوم بالإتجار فيها، وكذلك أن يثبت متي تم صنعها أو الحصول عليها وذلك في ضوء النص القديم.

وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية United States v. DeFreitas من إعتبار شراء سلع مقلدة من الصين لنقلها وبيعها في الولايات المتحدة بمثابة عمل غير قانوني – جريمة – لمجرد الحصول علي هذه البضائع لأغراض الإتجار بها في ضوء المادة 2320 [٣].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

United States v. Habegger, 370 F.3d 441, 444-45 (4th Cir. 2004).
https://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1054428.html

(٢) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 100-101 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

United States v. DeFreitas, 92 F. Supp. 2d 272, 277 (S.D.N.Y. 2000) (holding that purchasing counterfeit items in China for transportation to and sale in==

وكذلك أعتبر القضاء الأمريكي أن حيازة البضائع المزورة أو المقلدة كاف لقيام الركن المادي لجريمة الإتجار العمدي في البضائع المزورة أو المقلدة، وأنه لا يشترط لقيام الجريمة قيام المتهم بعرض هذة البضائع للبيع، ومن قبيل ذلك ما أقرته الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Diallo [1]، وتتلخص وقائع القضية في إدانة"Diallo " بتهمة الإتجار المتعمد في حقائب يد مزيفة بالمخالفة للمادة 2320، حيث أنه أثناء توقف حركة المرور لاحظ أحد أفراد الشرطة أن شاحنة ديالو تحتوي على العديد من حقائب اليد التي تحمل علامة LV Louis Vuitton، وأمام محكمة الاستئناف جادل المتهم بأن حيازته للحقائب الموجودة في أكياس مختومة لا يشكل استخدامًا للعلامة المزورة على أو فيما يتعلق بحقائب اليد، ورفضت الدائرة الثالثة حجة ديالو بأن الاستخدام يتحقق عند عرض البضائع التي تحمل العلامات المزورة للبيع، وخاصة وأنه اعترف بأن حقائب اليد كانت مخزنة له في مخزن يسمي Indianapolis store.

رابعا: كفاية اعمال استيراد وتصدير السلع المقلدة أو المزورة بقصد الإتجار لقيام الركن المادي للجريمة في ضوء تعديل نص المادة 2320 في 16 مارس 2006:

أضاف الكونجرس الاستيراد والتصدير إلى التعريف الجديد للاتجار في عام 2006 لتوضيح أن كلا الفعلين ينتهكان المادة 2320. فالاستيراد والتصدير هما شكلان من أشكال نقل

==the United States constituted an illegal act of "obtaining control" for purposes of § 2320).

([1]) راجع بشأن ذلك:

See: Graeme B. Dinwoodie & Mark D. Janis "Trademarks and un fair competition "law & policy, Wolters Kluwer, fourth edition 2013 (E-BOOK).https:

//books.google.com.eg/books?id=57zfDgAAQBAJ&pg=PT754&lpg=PT754&dq=United+States+v.+Diallo+575+F.3d+252+(3d+Cir.+2009)&source=bl&ots=IMGla-fTv0&sig=ACfU3U2o8rDUzNDXZ-IREeQxFclVs-

See: Joseph N. Welch II: " Crash Dummies, Cyber-Ads, and the Internet Troika: Recent US Trademark and Unfair Competition Cases " The Computer & Internet Lawyer, Volume 28, Number 10, OCTOBER 2011, p: 13.

https://www.pattishall.com/wp-content/uploads/2018/06/JNW-The-Computer-and-Internet-Lawyer.pdf

See: United States v. Diallo 575 F.3d 252 (3d Cir. 2009).

https://casetext.com/case/us-v-diallo-2

البضائع المقلدة أو المزورة والإتجار فيها، وتجدر الاشارة أن التعريف القديم غطى صراحة نقل هذه البضائع للاتجار فيها بما في ذلك أعمال الاستيراد والتصدير دون النص عليها صراحة، والدليل علي ذلك ما قرره القضاء الأمريكي في قضية DeFreitas السالف الاشارة إليها، حيث أعتبرت المحكمة أن استيراد سلع مقلدة من الصين إلى الولايات المتحدة للبيع يشكل إتجارًا بموجب المادة 2320. غير أن تعديلات عام 2006 أكدت أن أعمال استيراد وتصدير المنتجات المقلدة تخالف حكم المادة 2320 [1].

خامسا: توسع المشرع لشمول الإتجار في المكونات والملصقات المصممة لتقليد أو تزييف البضائع والسلع:

قبل تعديلات عام 2006، كانت المادة 2320 تجرم فقط الإتجار في السلع أو الخدمات المقلدة (التي لا تزال مجرَّمة بموجب المادة 2320)، وفي تعديلات عام 2006، وسع الكونجرس من نطاق المادة 2320 لتجريم الإتجار في مكونات الملصقات والتغليف المصممة للتطبيق ولمرافقة السلع أو الخدمات المقلدة ومن قبيل ذلك: الملصقات، والتكتات، والأغلفة، والشارات، والشعارات، والميداليات، والصناديق، والحاويات، والعلب، والعلامات، وإشارات التوثيق، أو التعبئة والتغليف من أي نوع أو طبيعة [2].

وتمثلت بداية ظهور هذه الإشكالية في قضية United States v. Giles، حيث قررت الدائرة العاشرة في محكمة الاستئناف الفيدرالية بالولايات المتحدة أن المادة 2320 لا تعاقب بوضوح علي الإتجار بالعلامات المزورة غير المرتبطة بأي سلع، وفي هذه القضية باع المتهم شارات patches تحمل علامات Dooney & Burke التجارية المزورة، بحيث يمكن لصق هذه الشارات على حقائب اليد العامة والأمتعة لجعلها مقلدة، حيث أن مالك العلامة Dooney & Burke سجل هذه العلامة لاستخدامها على حقائب اليد والأمتعة وليس على رقع، ولم يقم

([1]) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 101 .

([2]) راجع بشأن ذلك:

See:" Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions " United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004, p: 61.

https://books.google.com.eg/books?id=SUs2AAAAIAAJ&pg=PA66&lpg=PA66&dq=United+States+v.+Giles,+213+F.3d+1247,+1253+(10th+Cir.+2000)&source=bl&ots=CppN4Wk6tF&sig=ACfU3U0XPyBr_mWx3KnOvxNnxWvqXqmyig&hl

المتهم ببيع الحقائب والأمتعة المقلدة التي كان من المقرر لصق الرقع أو الشارات عليها، وخلصت الدائرة العاشرة إلى أن الرقع كانت عبارة عن ملصقات وليست سلعًا، وأنه لا يمكن إدانة المتهم بموجب المادة 2320 للاتجار في ملصقات غير مرتبطة بالسلع.

ومع ذلك أشارت المحكمة إلى أنه ربما تم البت في القضية بشكل مختلف فهل كان من الممكن معاقبة المتهم بتهمة المساعدة والتحريض على الإتجار بالسلع المقلدة، وبالتالي، فإن المتهم الذي استخدم علامة مقلدة ولكنه لم يقدم السلعة أو الخدمة بنفسه يمكن عمومًا توجيه الاتهام إليه بموجب المادة 2320 بالاشتراك أو المساعدة والتحريض وقد تناول الكونجرس حكم الدائرة العاشرة في قضية" جايلز" مباشرة من خلال تعديل المادة 2320 ليجرم صراحة الإتجار بالملصقات والوثائق والتغليفات المزورة مباشرة [١].

الفرع الثاني

ضرورة أن تفي العلامة المزورة بالشروط المطلوبة

في التعريف القانوني للعلامة المزورة وفق المادة 2320

أولا: ضرورة إثبات جهة الادعاء أن العلامة المزورة تفي بالشروط المطلوبة في التعريف القانوني للعلامة المزورة وفق المادة 2320:

يجب أن تثبت الحكومة – جهة الإدعاء – أن المتهم استخدم عن قصد علامة مقلدة أو مزيفة على سلع أو خدمات أو فيما يتعلق بها، أو أنه تم وضع العلامة المزورة على الملصقات أو العبوات، كما يجب على الحكومة أيضًا إثبات أن العلامة المزورة المعنية تفي بالتعريف القانوني للعلامة المزورة في المادة 2320، ويتطلب هذا التعريف ما يلي[٢]:

([١]) راجع بشأن ذلك:

See: Peter Toren: "Intellectual Property and Computer Crimes "Law journal press, New York,(e-book) 2005, p: (3-24) .

https://books.google.com.eg/books?id=17fYKN2GlrcC&pg=SA4PA19&lpg=SA4PA19&dq=United+States+v.+Guerra,+293+F.3d+1279,+1287+(11th+Cir.+2002)&source=bl&ots=VEQ9tkLXu&sig=

See: Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions "United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004,OP. CIT., p: 61.

([٢]) راجع بشأن ذلك:

- أن تكون العلامة زائفة أو مقلدة.
- أن يتم استخدامها فيما يتعلق بالإتجار في أي سلع، خدمات، ملصقات، أغلفة، شارات، الصناديق، الحاويات، العلب،الحقائب أو علامات التعليق أو التوثيق أو العبوات من أي نوع أو طبيعة.
- أن تكون مطابقة أو لا يمكن تمييزها إلى حد كبيرعن علامة مسجلة في السجل الرئيسي في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قيد الاستخدام، سواء علم المتهم أن هذه العلامة كانت كذلك أم لا.
- أن يتم استخدامها والذي من المحتمل أن يسبب التباسًا أوخطأ أو خداع لدي المتعاملين معها.

(١) يجب أن تكون العلامة المزورة مطابقة أو لا يمكن تمييزها عن العلامة أصلية:

يجب أن تكون العلامة المزورة مطابقة أو لا يمكن تمييزها إلى حد كبيرعن علامة مسجلة في السجل الرئيسي في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قيد الاستخدام، سواء علم المتهم أن هذه العلامة كانت كذلك أم لا، وأن يكون استخدامها يسبب التباسًا أوخطأ أو خداع لدي المتعاملين معها [١].

==See: Vaibhavi Pandey and Deblina Dey: "Counterfeiting And Infringement Of Trademarks: The Thin Line Of Difference Between The Laws "S&A Law Offices, 30 January 2015.

https://www.mondaq.com/india/trademark/370064/counterfeiting-and-infringement-of-trademarks-the-thin-line-of-difference-between-the-laws

See: Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions "United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004,OP. CIT. p: 64.

(١) راجع بشأن ذلك:

See: Jonathan S. Jennings: "Trademark Counterfeiting: An Unpunished Crime" Journal of Criminal Law & Criminology 1989, Vol. 80, Article 5, pages: 805 to 841, p: 813.

https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=6633&context=jclc==

وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية United States v. Lam، حيث أكدت الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية علي أنه يجب علي المحكمة أن تجيب علي تساؤل مهم في هذا النوع من الدعاوي، وهو ما إذا كان المتهم قد استخدم علامة لا يمكن تمييزها بشكل جوهري عن علامة مسجلة فيدراليًا، وهذه المسألة يجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة، وهذا ما أشار إليه البيان المشترك الصادر عن الكونجرس الأمريكي برقم 130 CONG. REC. H12076, H12078 [1].

ونميز في هذا الصدد بين فئتين من العلامات المقلدة أو المزورة: الفئة الأولى تتكون من العلامات التي من المحتمل أن تجعل الجمهور يربط العلامة المقلدة أو المزورة بالعلامة المسجلة ويتم الحكم عليها من خلال ما إذا كانت من المحتمل أن ينخدع فيها الجمهور ويتعامل معها علي أنها العلامة المسجلة، ولا يشترط في هذه الحالة التطابق التام وإلا ترتب علي ذلك إفلات الجناة من العقاب في حالات عدم التطابق التام بين العلامة الأصلية والمقلدة [2]، والفئة الثانية: توجد تلك العلامات في صورة نسخ قريبة من العلامة الأصلية ولا تصل إلى حد التزوير، ففي قضية شركة Bulova Watch Co، استخدم المتهم الاسم" بوليفيا" Bolivia مقابل" بولوفا"

==See:Mark P. McKenna: "Criminal Trademark Enforcement and the Problem of Inevitable Creep " The University of Akron in Akron, Ohio, USA, Akron Law Review: Vol. 51: Iss. 4, Article 1.July 2018, p: 999 – 1000.
https://ideaexchange.uakron.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2435&context=akronlawreview

See:"Remarking- as Criminal Counterfeiting" International Trademark Association, March 18, 2020, P: 3.
https://www.inta.org/wp-content/uploads/public-files/advocacy/board-resolutions/Remarking-Resolution_Final.pdf

See: Kevin M. Rosenbaum: OP. CIT., p: 61 .

(1) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Lam, 677 F.3d 190, 199 n.8 (4th Cir. 2012)

See: Mark P. McKenna, OP. CIT., p: 999.

See: 130 CONG. REC. H12076, H12078, at 31,675 (daily ed. Oct. 10, 1984) (explaining that courts would have to provide the specific meaning of "substantially indistinguishable").

(2) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 107 .

Bulova علي الساعات المقلدة لساعات شركة Bulova Watch Co، وأعتبرت الدائرة الثانية أنه"من غير المحتمل أن يجد المشتري العادي العلامات الموجودة على الساعتين ولا يمكن له تمييزها إلى حد كبير" [١].

وبشكل عام العلامة التي تشبه العلامة المسجلة، ولكنها تختلف عنها بحرفين أو أكثر، لا يُحتمل اعتبارها مزيفة، وعلى سبيل المثال استخدام العلامة التجارية Mostimol بالنسبة للأدوية المكافئة الوظيفية للمنتج المباع تحت أسم Prastimol لن يعتبر جريمة [٢].

وهنا يُثار التساؤل عن المعيار الذي في ضوئه يتم تحديد ما إذا كانت العلامة المقلدة أو المزورة مطابقة للعلامة المسجلة ومن المحتمل أن ينخدع فيها الجمهور ويتعامل معها علي أنها العلامة المسجلة؟

أختلفت الأراء في ذلك: فهناك من يري أن المعيار في تحديد ما إذاكانت العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية علي نحو ينخدع فيه المتعاملين معها، أم أنه من الممكن كشف ذلك هو وجهة نظر المشتري العادي وليس من وجهة نظر خبير، وهناك من يري العكس، غير أن المحاكم الأمريكية رفضت تبني وجهة النظر القائلة بأن المعيار في تحديد ما إذ اكانت العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية علي نحو ينخدع فيه المتعاملين معها هو معيار قدرة الخبراء في تحديدها بل أنها حددت المعيار بأنه يقوم علي وجهة نظر المشتري العادي ذو الخبرة المتوسطة، وهذا ما أكدت علية الدائرة الثانية الفيدرالية بمحكمة الاستئناف الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية بقولها في قضية Montres Rolex أن" تحديد ما إذا كان كانت العلامة مقلدة إلى حد كبير، وليس مجرد التعدي، من وجهة نظر المشتري العادي وليس من وجهة نظر خبير" [٣]، وفي ذات الاتجاه تجد حكم الدائرة الأولي بمحكمة المقاطعة الفيدرالية لمقاطعة Puerto Rico[١].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

See: Mark P. McKenna, OP. CIT., p: 1001.

Bulova Watch Co., 14 Cust. & B. Dec. 849 (C.S.D. 80–77, July 23, 1980)

(٢) راجع بشأن ذلك:

Sandra L. Rierson: OP. CIT., p: 436. and See: H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 107 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

See: United States Committee on the Judiciary. Subcommittee on Crime: Trademark Counterfeiting Act of 1984 " Hearings Before the Subcommittee on Crime of the Committee on the Judiciary House United States Congress, p: 531.

(٢) يجب أن تكون العلامة الأصلية مسجلة فيدراليًا في السجل الرئيسي لمكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة:

يجب أن تكون العلامة التجارية محل الاعتداء مسجلة في السجل الرئيسي في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة USPTO، إلا إذا كانت الحالة تتعلق بالرموز الأولمبية، ويعد التسجيل الفيدرالي عنصر قضائي، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 2320 إذا كانت العلامة محل الاعتداء مسجلة فقط في السجل التكميلي لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية، أو مسجلة في الجمارك، أو أي سجل أخر [٢].

==https://books.google.com.eg/books?id=nw8qUlQK_O8C&pg=PA126&lpg=PA126&dq=Montres+Rolex,+718+F.2d+at+531&source=bl&ots=b4XpgNNvyt&sig=ACfU3U3pkyh9Cp1v9piWR6cYb8fvSMmdbg&hl=en&sa=X

See: Montres Rolex, S.A. v. Snyder, 718 F.2d at 531, Decided September 14, 1983. https://casetext.com/case/montres-rolex-sa-v-snyder (holding that the same "average purchaser test" for the "likely to cause confusion" infringement standard applies to the "substantially indistinguishable" standard).

(١) راجع بشأن ذلك:

Pepe (U.K.) Ltd. v. Ocean View Factory Outlet Corp. 770 F.Supp. 754 (D. Puerto Rico 1991)."The court in the Rolex case made the determination whether a mark was a substantially indistinguishable counterfeit, as opposed to a mere infringement, from the standpoint of an average purchaser rather than from the standpoint of an expert " .

https://case-law.vlex.com/vid/770-f-supp-754-594371794

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: Anne Gilson Lalonde: "No More Sham Chanel, Rip-off Rolex, Phony Ferragamo Or Copied Cartier? Anti-Counterfeiting in the Twenty-First Century- Trademark Protection and Practice" LexisNexis, 2006, p: 8.

https://www.brinksgilson.com/files/187.pdf

See: Richard Stim, Attorney & Brian Farkas:" Trademark Infringement: Do You Need an Attorney? "NOLO .

https://www.nolo.com/legal-encyclopedia/trademark-infringement-do-you-need-attorney.html

See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 813 .

ومع ذلك، إذا كانت شروط المادة 2320 غير متوفرة لأن العلامة غير مسجلة في السجل الرئيسي لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تظل المسئولية الجنائية قائمة وفق نصوص أخري متي توافرت عناصر التجريم الخاصة بها مثل نصوص الاحتيال عبر البريد أو الاحتيال الإلكتروني أو أو نصوص حماية العلامات التجارية المحلية داخل الولايات، وعادةً ما يكون إثبات تسجيل العلامة أمرًا بسيطًا. بشكل عام، ستقدم الحكومة ببساطة نسخة مصدقة من شهادة التسجيل، ويجوز للمحكمة أن تأخذ إخطاراً قضائياً بشهادات التسجيل وفق قاعدة الاثبات الفيدرالية رقم 201 (b) Fed. R. Evid.

ويمكن الحصول على نسخ مصدقة من شهادات التسجيل مباشرة من USPTO، وليس لدى وزارة العدل طريقة خاصة للإسراع بتسليم الشهادات من مكتب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون الحصول علي الشهادة بأمر هيئة المحلفين الكبرى أو مذكرة الاستدعاء للمحاكمة، أو الحصول على نسخ مصدقة من الشهادات من صاحب العلامة المعتدي عليها، ويمكن أيضًا إثبات التسجيل من خلال أية وسائل أخرى، مثل شهادة حامل العلامة وغيرها من الأدلة الظرفية. على سبيل المثال، ومن أمثلة ذلك ماحدث في قضية DeFreitas السالف الاشارة إليها، حيث سمحت المحكمة لهيئة المحلفين باستنتاج أنه تم تسجيل العلامة بناءً على شهادة الموجودة لدي صاحب العلامة.

وفي قضية park [1] وجدت الدائرة التاسعة أن الحكومة قد أثبتت التسجيل من خلال تقديم شكوى مدنية ضد المتهم في دعوى سابقة كانت قد تمت تسويتها، حيث ذكرت الشكوى أن

==See: Peter Toren: "Intellectual Property and Computer Crimes "Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: 4-18, 4-19 .

([1]) راجع بشأن ذلك:

United States v. Park, 164 Fed. Appx. 584, 585-86 (9th Cir. 2006).

the Ninth Circuit found that the government had proved registration by introducing a civil complaint against the defendant in a prior suit that she had settled, in which the complaint stated that the trademarks were registered; by introducing testimony of the defendant's civil attorney in that case, who testified that the victims were trademark owners at the time of the prior civil action; and by introducing testimony of an agent who testified that the items seized at the defendant's business were identical to items registered as trademarks in the USPTO.

العلامات التجارية مسجلة ؛ من خلال تقديم شهادة محامي المتهم في تلك القضية، الذي شهد أن الضحايا كانوا أصحاب العلامة التجارية في وقت الدعوى المدنية السابقة [١].

غير أن بعض المحاكم في الولايات المتحدة كانت تري أنه إمعاناً في اصباغ الحماية الجنائية للعلامات التجارية وللمستهلكين كان من الأولي عدم إشتراط أن تكون العلامة التجارية مسجلة في الولايات المتحدة، ففي قضية United States v. Guerra السالف الاشارة إليها يجادل جميع المستأنفين بأن إداناتهم لم تكن مدعومة بأدلة كافية وأن المحكمة المحلية أخطأت، ويدعي المستأنف Guerra أن هيئة المحلفين لم يتم إطلاعها بشكل صحيح على عنصر من عناصر الجريمة الموضوعية على وجه التحديد، وهو ما إذا كانت العلامات التجارية الأصلية قيد الاستخدام، ورفضت المحكمة هذا الدفع، حيث أنه لا يشترط أن تكون العلامة التجارية التي تم تقليدها مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تكون مسجلة في أي بلد أخر[٢].

يجب على المدعين العامين الذين يعتزمون إثبات التسجيل بوسائل بديلة، الحرص على التأكد من أن الأدلة المقدمة مفصلة ودقيقة بما فيه الكفاية. على سبيل المثال: في قضية United States v. Xu [٣]، أبطلت الدائرة الخامسة إدانة المتهم بتهمة الإتجار في نسخة مزيفة

---

(١) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 111 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Guerra, 293 F.3d 1279, 1287–88 (11th Cir. 2002) (irrelevant that defendant did not know whether a trademark is registered in the United States or another country).

See: "Primer on Intellectual Property Offenses" Prepared by the Office of the General Counsel (2021), p: 9.

https://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/training/primers/2021_Primer_Intellectual_Property.pdf

(٣) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Xu, 599 F.3d 452, 455 (5th Cir. 2010)

https://cite.case.law/f3d/599/452/

The Government introduced a number of exhibits of the allegedly counterfeit Zyprexa, but not samples of the original, authentic drug from which a jury could infer trademark registration. The Government argues that testimony of an employee of Eli Lilly (the manufacturer of Zyprexa) was sufficient to show that the trademarks were registered on the principal register. The employee==

من عقار صيدلاني يسمى Zyprexa لأنها خلصت إلى أن الادعاء فشل في إثبات تسجيل العلامة التجارية للدواء، رغم أنه أثناء المحاكمة تم عرض عبوة دواء مزيفة علي أحد موظفي الشركة المصنعة للدواء وسئل عن الرمز الذي يظهر بجانب اسم الدواء ؛ شهد الموظف بأنه أجرى اختبارات على عينات من مادة Zyprexa المزورة التي تم الحصول عليها من Xu. على الرغم من أن الموظف أشار إلى Zyprexa على أنه"مزيف" وشرح كيف تختلف العينات التي تم الحصول عليها من Xu عن العقار الأصلي، إلا أنه لم يذكر أبدًا أن Zyprexa كانت علامة مسجلة في السجل الرئيسي لمكتب USPTO، كما هو مطلوب لتلبية متطلبات المادة 2320، واختتمت المحكمة هذا أنه لم تكن الشهادة كافية لإثبات التسجيل، علاوة على ذلك، أوضحت المحكمة أن مجرد البيان بأن العلامة التجارية كانت"مسجلة" غير كافٍ نظرًا لحقيقة أنها لم تحدد أن التسجيل ظهر في السجل الرئيسي لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) ضرورة أن تكون العلامة الأصلية مستخدمة من قبل حامل العلامة أو المرخص له:

يجب أن تكون العلامة الأصلية قيد الاستخدام من قبل صاحب العلامة أو المرخص له بذلك، ولم يتم تعريف مصطلح" قيد الاستخدام" أو شرحه في القانون أو في تاريخه التشريعي أو في السوابق القضائية، ومع ذلك فإن قانون لانهام وفق المادة رقم 1127 § 15 U.S.C. يعرّف" استخدام العلامة التجارية في التجارة" على أنه" الاستخدام الحسن النية للعلامة في سياق التجارة العادية، وليس لمجرد الاحتفاظ بالحق في العلامة".

ويجب أن يكون الاستخدام في الولايات المتحدة، وليس في أي دولة أخرى [1]، ففي قضية United States v. Penton قررت الدائرة الحادية عشر الفيدرالية أن المتهم كان محقًا عندما

==testified that he conducted tests on samples of the suspected counterfeit Zyprexa obtained from Xu. Although the employee referred to the Zyprexa as "counterfeit" and explained how the samples obtained from Xu differed from the drug produced by Eli Lilly, he never stated that Zyprexa was a mark registered on the USPTO's principal register, as required to meet the definition of "counterfeit" under 18 U.S.C. § 2320(e)(l)(A)(ii).

See: Joseph N. Welch II, OP. CIT. M p:13.

([1]) راجع بشأن ذلك:

Mark P. McKenna: OP. CIT., p: 998. And See: Peter Toren: "Intellectual Property and Computer Crimes "Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-15) .

جادل بأنه نظرًا لأن المنتجات التي تحمل علامات معينة لم يتم بيعها في الولايات المتحدة، فلا يمكن أن تكون قيد الاستخدام" وفقا لأحكام المادة 2320، فإثبات أن العلامة الأصلية كانت قيد الاستخدام أثناء المخالفة، لا يجوز للحكومة الاعتماد فقط على شهادة التسجيل التي تظهر أن صاحب العلامة محل الاعتداء قد سجل العلامة التجارية قبل تاريخ الجريمة، فالتسجيل فقط غير كاف حيث يتطلب من حامل العلامة أن يكون لديه نية حسنة لاستخدام العلامة، والدليل الذي يكفي لإثبات أن العلامة قيد الاستخدام يتضمن إثبات التسجيل بالاقتران مع دليل على الاستخدام الأول من قبل حامل العلامة وشهادة من ممثل حامل العلامة بأن العلامة تظهر على كل سلعة أنتجت؛ كأن يكون هناك مجلة تعرض البضائع الأصلية التي تحمل هذه العلامة التجارية للبيع في وقت الجريمة [١]، وهذا ما تم تطبيقه أيضا في قضية Guerra السابق الإشارة إليها، ويجب أن تكون العلامة قيد الاستخدام، فقد رأت المحاكم أنه يجب أن تكون العلامة قيد الاستخدام أثناء ارتكاب الجرم المزعوم، وهذا ما تم تطبيقه في قضية United States v. Park السابق الاشارة إليه.

(٤) استخدام العلامة المقلدة"على أو فيما يتعلق" بالسلع أو الخدمات:

يجب أن تثبت جهة الادعاء أن المتهم استخدم العلامة المزورة على أو فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات، وفي الحالة التي تتضمن ملصقات أو عبوات يجب على الادعاء إثبات أن العلامة المزورة مطبقة على ملصق أو عبوة أو ما شابه ذلك بحيث تكون مصممة أو توجد نية لاستخدامها على أو فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة من أجلها [٢].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

United States v. Penton, 303 Fed. Appx. 774, 780-81 (11th Cir. 2008) (stating that defendant was correct when he argued that because products bearing particular marks were not sold in the United States they could not be "in use" for the purposes of § 2320.)

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004, OP. CIT., p: 66.

See: Peter Toren: "Intellectual Property and Computer Crimes " Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-10) .

See: Kevin M. Rosenbaum: OP. CIT., p: 60 .

وتطبق المادة 2320 حتى لو لم يستخدم المتهم الملصقات أو العبوات على السلعة أو الخدمة في ضوء فكرة الشروع أوالمساعدة والتحريض على جريمة الإتجار في السلع المقلدة أو المزورة، وتحتاج جهة الادعاء فقط في هذه الحالة إلى إظهار أن الملصقات أو الوثائق أو العبوات مصممة أو تم تسويقها أو نوي استخدامها في السلع أو فيما يتعلق بها [١].

(٥) ضرورة استخدام العلامة المقلدة لنفس فئة السلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة الأصلية لها:

يجب إثبات أن العلامة المزورة مستخدمة فيما يتعلق بالإتجار في أي سلع أوخدمات متطابقة مع أو لا يمكن تمييزها إلى حد كبيرعن علامة مسجلة في السجل الرئيسي في USPTO، ومستخدمة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة من أجلها، لذلك يجب على المدعي أن يكون حريصًا على التأكد من أن الطبقة من السلع والخدمات التي تم الإتجار فيها من قبل المتهم مطابقة لفئة السلع والخدمات التي تم تسجيل العلامة محل الاعتداء من أجلها [٢].

ويثار التساؤل عن الحالة التي يستخدم فيها المتهم العلامة على الملصقات أو المستندات أو العبوات المزورة ولكنها غير مرتبطة بالسلع أو الخدمات المشار إليها في شهادة التسجيل؟

عالجت تعديلات عام ٢٠٠٦ هذه المشكلة من خلال تعديل المادة 2320 للسماح بمقاضاة المتاجرين في الملصقات والوثائق ووعبوات التغليف المزورة مباشرةً، وفي ضوء ذلك يجب على الادعاء إثبات أن هذه الملصقات والوثائق وعبوات التغليف مصممة أو مسوقة أو ينوي استخدامها بطريقة أخرى علي أو فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة من أجلها في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.

(٦) ضرورة وجود احتمالية حدوث ارتباك أو خطأ أو خداع لدي المتعاملين مع العلامة المزورة أو المقلدة:

---

(١) راجع بشأن ذلك:

See: H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 115 . and See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 813

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: Anne Gilson Lalonde: OP. CIT., p: 23 . and See: Kevin M. Rosenbaum: OP. CIT., p: 60 – 61 .

يجب أن تثبت جهة الادعاء أن العلامة المزورة من المحتمل أن تسبب التشويش أو تسبب الخطأ أو الخداع وذلك وفق المادة رقم 18 U.S.C. § 2320(f)(1)(A)(iv)، وتجدر الإشارة أنه ليس من الضروري للمدعين العامين توجيه اتهامات منفصلة بأن العلامة المقلدة من المحتمل أن تسبب التباسًا أو أن تسبب خطأً أو إلى خداع في قرار الاتهام وذلك نظراً لأن هذا المتطلب جزءاً من التعريف القانوني للعلامة المزورة [١].

ولا يتعين على جهة الادعاء إثبات أن سلوك المتهم أدى إلى حدوث ارتباك فعلي لأن القانون لا يتطلب صراحة سوى احتمال حدوث ارتباك، وهذا ما أكدت عليه الدائرة الخامسة الفيدرالية في قضية United States v. Yamin، وتتلخص وقائع القضية في إدانة إثنين من المتهمين بتهم تتعلق بالإتجار في ساعات مزيفة يستأنفون إدانتهم، يدعي أحد المدعى عليهم أن تعليمات هيئة المحلفين التي أصدرتها المحكمة تخالف القانون لدرجة أنه كان خاطئًا بشكل واضح، ويدعي الآخر أن الأدلة لم تكن كافية لدعم إدانته في تهمتين و كان مطلوبًا من جهة الادعاء تقديم التهمة الفعلية، وقد تم بيع الساعات كأفضل دليل على أن المتهمين قامو بالإتجار بالسلع المقلدة.

وقد أكدت المحكمة أنه ليس مطلوبا من الادعاء إثبات أن المتهم كان لديه نية لخداع أو الاحتيال على أي شخص، يتعين على الحكومة ببساطة أن تظهر أن استخدام العلامة التجارية المزورة من المرجح أن يتسبب إما في ارتباك أو خطأ أو خداع الجمهور بشكل عام [٢]، وفي

---

(١) راجع بشأن ذلك:

See: Rose A. Hagan: "RECENT DEVELOPMENTS IN TRADEMARK LAW " Texas Intellectual Property Law Journal 1995, by the State Bar of Texas, P: 2 https://tiplj.org/wp-content/uploads/Volumes/v4/v4p87.pdf

See: Peter Toren: " Intellectual Property and Computer Crimes " Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-15) .

See: Kevin M. Rosenbaum: OP. CIT., p: 62 .

See: Richard Stim, Attorney & Brian Farkas: OP. CIT.

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: Michael A. Epstein: " Epstein on Intellectual Property " (E - Book), woltres Kluwer 2021, p: 45 .

https://books.google.com.eg/books?id=Wne6MqjEkAC&pg=PA45&lpg=PA45&dq=United+States+v.+Yamin&source=bl&ots=DzysaDl2YD&sig=ACfU3U1t_gTm3PbB2khldLhYHVKTf5yDVQ&hl=en&sa=X&ved=2ahUKEwjg87Oh5Lb1Ah

ذات الاتجاه رفضت الدائرة الرابعة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Brooks دفاع المتهمين بأنهم لم يستخدموا علامات مزيفة لغرض الخداع أو التسبب في الارتباك أو الخطأ [1].

وفي هذا الصدد غالبًا ما يجادل المتهمين بأن سلوكهم لا يثير أي احتمال للارتباك لأن المشتري كان يعلم أن البضائع مقلدة، لأن البضائع المزورة عُرضت بسعر منخفض بشكل غير عادي، أو لأن المتهم أخبر المشتري على وجه التحديد أن البضائع مقلدة.

وقد رفضت المحاكم بشكل موحد هذه الحجج في ضوء إمكانية حودث هذا الارتباك لدي غير المشترين الذين يمكن الخلط لديهم من خلال رؤية البضائع المقلدة في الشارع [2]، وقد رفضت الدائرة العاشرة هذه الحجة بقولها إن" شرط الارتباك لا يقتصر على الحالات التي يتم فيها الخلط بين المشترين المباشرين أو خداعهم من قبل السلع المقلدة في التجارة (أي بيع المنتج المقلد) التي من المحتمل أن تسبب الارتباك أو الخطأ أو الخداع في الجمهور بشكل عام" (راجع قضية foote السالف الاشارة إليه)، وقد عللت بعض المحاكم هذا التوجه بأنه قد" تتضرر قدرة

==WUEWMBHVhrBcgQ6AF6BAglEAM#v=onepage&q=United%20States%20v.%20Yamin&f=false

See: United States v. Yamin, 868 F.2d 130, 133 (5th Cir. 1989) .

The prosecution is not required to prove that the defendant ever had an intent to deceive or defraud anyone. The Government simply has to show that the use of the spurious trademark is likely in the future to cause either confusion, mistake, or deception of the public in general.

https://casetext.com/case/us-v-yamin?__cf_chl_f_tk=0xVVtXRQpRP5P3DDQjGTQj1JfXtlENetE_CoUXlgCP8-1642353697-0-gaNycGzNCj0

(1) راجع بشأن ذلك:

United States v. Brooks, 111 F.3d 365, 372 (4th Cir. 1997) (rejecting defense that defendants did not use counterfeit marks "for the purpose of deception or to cause confusion or mistake) .

https://case-law.vlex.com/vid/111-f-3d-365-597038138

(2) راجع بشأن ذلك:

United States v. Gonzales, 630 F. Supp. 894, 896 (S.D. Fla. 1986) (denying motion to dismiss § 2320 indictment because defendants' low price did not preclude finding that they could cause confusion, mistake or deception.)

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/630/894/2312331=

صاحب العلامة التجارية على استخدام علامته لترمز إلى سمعته عندما يرى المشترون المحتملون لسلعه سلعًا غير أصلية، ويتعرفون على هذه السلع مع صاحب العلامة التجارية" [١].

ويعضد كل ماسبق ما جاء في التقرير الصادر عن الكونجرس برقم H. R. Rep. 109-68, at 8 n.2 (2005-2006) من أنه" لم يكن الكونجرس قلقًا فقط من أن تزوير العلامات التجارية يؤدي إلى الاحتيال على المشترين، ولكن أيضًا من أن المقلدين يمكن أن يربحوا أرباحًا هائلة من خلال الاستفادة من جهود الشركات المصنعة النزيهة بتكلفة قليلة لأنفسهم" [٢]، وقد أشارت الدائرة الرابعة الفيدرالية بمحكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Farmer إلي أن الكونجرس قد قصد إعطاء مالكي العلامات التجارية الحق في التحكم في جودة السلع المصنعة والمباعة" بموجب تلك العلامة التجارية [٣].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

See:UNITED STATES OF AMERICA, PLAINTIFF-APPELLANT, v. JOHN TORKINGTON, United States Court of Appeals, Eleventh Circuit, Mar 20, 1987
https://casetext.com/case/us-v-torkington-2
A trademark holder's ability to use its mark to symbolize its reputation is harmed when potential purchasers of its goods see unauthentic goods and identify these goods with the trademark holder " .
See: Ng, Catherine: " Goodwill in Passing Off: A Common Law Perspective " e-book 2021, Edward Elgar UK, p: 39 .
https://books.google.com.eg/books?id=q3A4EAAAQBAJ&pg=PA39&lpg=PA39&dq=Torkington,+812+F.2d+at+1353&source=bl&ots=A03_LsP8hF&sig=ACfU3U3nnK47dUjTO5nJ1_Wn5HmfQltYnA&hl=en&sa=X&ved
See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 813 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

Stop Counterfeiting in Manufactured Goods Act, H. R. Rep. 109-68, at 8 n.2 (2005), reprinted in 2006 U.S.C.C.A.N. 211, 216
"Congress was concerned not only that trademark counterfeiting defrauds purchasers, but also that counterfeiters can earn enormous profits by capitalizing on the … efforts of honest manufacturers at little expense to themselves."https://www.congress.gov/congressional-report/109th-congress/house-report/68

(٣) راجع بشأن ذلك:

United States v. Farmer ،370 F.3d 435, 441 (4th Cir. 2004) . ==

ثانيا: استخدام علامة تجارية حقيقية علي سلع مقلدة يجعل من العلامة الحقيقية علامة مقلدة أو مزيفة:

قد يبدو أن هذا التعريف يشير إلى أن العلامة نفسها يجب أن تكون مقلدة، غير أن الأمر هنا يخص السلع أو الخدمات (أو، في حالة الملصقات، الملصقات، الوثائق، أو التعبئة والتغليف)، فمن الثابت أن تصبح العلامة مقلدة عند استخدامها فيما يتعلق بسلع غير أصلية حتي ولو كانت العلامة أصلية [١].

وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية بتروسيان United States v. Petrosian، فالمتهم أستخدم زجاجات Coca-Cola الأصلية وتم تعبئتها بمشروب غازي بديل وبيعها باسم كوكا كولا، وفي هذه الواقعة فإن علامات كوكا كولا الخاصة به لم تكن مزيفة لأن الزجاجات الأصلية تحمل علامات أصلية، وقد أعتبرت الدائرة التاسعة أنه عندما يتم لصق علامة تجارية أصلية على منتج مقلد، تصبح علامة زائفة، ولذلك أصبحت علامة كوكا كولا زائفة عندما ألصقها المتهم بالكولا المقلدة لأن العلامة مزورة، حيث أشارت إلى أن Coca-Cola كانت مصدر المشروب الموجود في الزجاجات وحددت بشكل خاطئ المشروبات الموجودة في الزجاجات على أنها كوكا كولا في حين أن هذا غير حقيقي [٢].

=="Congress intended to give trademark owners the right to control the quality of the goods manufactured and sold' under that trademark " .
https://cite.case.law/f3d/370/435/

([١]) راجع بشأن ذلك:

See:"Remarking- as Criminal Counterfeiting" International Trademark Association, March 18, 2020,OP. CIT., P:2.

See: Peter Toren: " Intellectual Property and Computer Crimes " Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-20) .

([٢]) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Petrosian, 126 F.3d 1232 (9th Cir. October 15, 1997).
https://case-law.vlex.com/vid/126-f-3d-1232-598039542

See: Mark P. McKenna, OP. CIT., p: 1003 .

See: "Remarking- as Criminal Counterfeiting" International Trademark Association, OP. CIT., P:2.

See: Kevin M. Rosenbaum: OP. CIT., p: 60 .

See: United States v. Cone, 714 F.3d 197 (4th Cir. 2013)
https://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1627804.html

يقول بعض الفقه في ذلك أن التسجيل للعلامة التجارية هو دليل ظاهري على الحق الحصري في الاستخدام فقط للسلع المحددة في التسجيل، ومع ذلك فإن سبل الانتصاف الخاصة بـ قانون لانهام تنطبق على الرغم من أن السلع أو الخدمات المخالفة ليست هي نفسها المحددة في التسجيل [١].

الفرع الثالث

العناصر المطلوب إثباتها بشأن جريمتي الإتجار في السلع أو الخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة والإتجار في العقاقير المقلدة

أولا: جريمة الإتجار بالسلع أو الخدمات العسكرية المزورة أوالمقلدة:

صدر قانون الدفاع الوطني لعام The National Defense Authorization Act for FY 2012"NDAA"، لتعديل المادة رقم 2320 برقم L. No. 112-81, 125 Stat. 1298 (2011)، لإنشاء جريمة جديدة وهي جريمة الإتجار في السلع أو الخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة، تنص الجريمة الجديدة على عقوبات جنائية مشددة لأي شخص: يقوم بالإتجار في السلع أو الخدمات مع العلم أن هذه السلعة أو الخدمة عبارة عن سلعة أو خدمة عسكرية مزيفة من المحتمل أن يتسبب استخدامها أو عطلها أو فشلها في إحداث إصابات جسدية خطيرة أو الوفاة، أوالكشف عن معلومات سرية، أو إعاقة العمليات القتالية، أو أي ضرر كبير آخر لعملية قتالية، أو لأحد أفراد القوات المسلحة، أو للأمن القومي [٢].

ماهية السلع أو الخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة: يعني هذا المصطلح أن السلعة أوالخدمة التي تستخدم علامة مزيفة على أو فيما يتعلق مثل هذه السلعة أو الخدمة بحيث يتم

([١]) راجع بشأن ذلك:

THOMAS MCCARTHY: "MCCARTHY ON TRADEMARKS AND UNFAIR COMPETITION "4th ed. 2014, p: 32:137 . ("A contestable registration is prima facie evidence of the exclusive right to use only as to the goods specified in the registration. However, while the presumption of validity is limited, the remedies of the Lanham Act are not: they apply even though the infringing goods or services are not the same as those specified in the registration.").

([٢]) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 126 .

تحديدها أو وصفها بشكل خاطئ على أنها مطابقة للمواصفات العسكرية، أو مخصصة للاستخدام في تطبيقات عسكرية أو أمنية وطنية.

وعلى الرغم من أن جريمة الإتجار في السلع العسكرية المزورة أو المقلدة الجديدة تقع في قسم فرعي منفصل من المادة 2320(a)(3) من جريمة الإتجار في السلع المقلدة أو المزورة المنصوص عليها مسبقًا في المادة 2320، إلا أنها أعتبرت جريمة جديدة بموجب قانون الدفاع الوطني السالف الاشارة إليه، وسيتطلب الحكم فيها إثبات جميع العناصر نفسها المنصوص عليها في جريمة الإتجار في السلع المزورة أو المقلدة بموجب2320، بالإضافة إلى العديد من العناصر الإضافية:

(١) أن يكون محل الجريمة سلعة أو خدمة عسكرية مزيفة أو مقلدة:

نحيل لما هو مذكور أعلاه بشأن تعريف السلعة أو الخدمة العسكرية المزورة منعا من التكرار، ويشترط لإثبات هذه الجريمة إثبات إما أن المتهم كان يعلم أن السلع (أو الخدمات) المعنية قد تم تحديدها بشكل خاطئ على أنها مستوفاة للمواصفات العسكرية، أو بدلاً من ذلك، أن المتهم كان ينوي استخدام السلع أو الخدمات في تطبيق عسكري أو للأمن القومي، أو على الأقل يعرف أن السلع أو الخدمات التي كان المتهمون يتاجرون بها كانت مقصودة من قبل آخرين (على سبيل المثال، المشترون النهائيون) لاستخدامها في تطبيقات عسكرية أو أمنية وطنية، ويعود السبب في تجريم هذا الفعل إلي وجود العديد من القضايا المتعلقة بأجزاء مقلدة في عمليات التوريد العسكرية، والتي دفعت إلى تعديلات NDAA، وكانت هذه الأفعال موضوع تحقيق من قبل العديد من الهيئات الحكومية والتشريعية مثل مكتب المساءلة التابع للحكومة الأمريكية "U.S. Gov't Accountability Office" GAO [١]، وكذلك التحقيق في موضوع توريد الأجزاء الإلكترونية المزورة أو المقلدة لوزارة الدفاع، والذي تم عقد جلسة استماع بخصوصه أمام لجنة مجلس الشيوخ لخدمات القوات المسلحة [٢].

---

(١) **راجع بشأن ذلك:**

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 127 .

(٢) **راجع بشأن ذلك:**

Senate Committee on Armed Services, 112th Cong. (2011), available at http//:www.gpo.gov/fdsys/pkg/CHRG-112shrg72702/pdf/CHRG-112shrg72702.pdf.

(٢) أن يكون الإتجار في السلع والخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة من شأنه احتمالية حدوث أحد الأضرار التالية:

يجب على جهة الادعاء إثبات أن استخدام السلع والخدمات العسكرية المزورة أو المقلدة من المحتمل أن يتسبب في أحد الأضرار المحددة وهي: الإصابة الجسدية الخطيرة أو الوفاة؛ إفشاء المعلومات السرية؛ إعاقة العمليات القتالية؛ أو غيرها من الأضرار الجوهرية لعملية قتالية، أو لأحد أفراد القوات المسلحة أو للأمن القومي، علماً بأن اجهة الادعاء لا تحتاج إلى إثبات أن مثل هذه الأضرار حدثت بالفعل، أو أن استخدام المنتجات المقلدة سيؤدي بالضرورة إلى حدوث تلك الأضرار المحددة، ولكن فقط أن مثل هذا الضرر من المحتمل أن يحدث [١].

ثانيا: جريمة الإتجار في العقاقير المزورة أو المقلدة:

إن قضية الأدوية المقلدة ليست جديدة على المجتمع، ونظرًا لأن هذه المشكلة عالمية وتؤثر على مناطق ودول مختلفة وبطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، فلم يكن هناك إجماع دولي على تعريف للعقار المقلد [٢]، وقد تطور نطاق وتعريف الأدوية المزورة في العقود القليلة الماضية حيث أصبحت القضية أكثر انتشارًا، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية WHO الدواء المقلد أو المزيف بأنه دواء وضع عليه علامة خاطئة عمدًا وعن طريق الاحتيال فيما يتعلق بهويتة ومصدره.

وقد قسمت منظمة الصحة العالمية العقاقير المقلدة أو المزورة إلي ثلاث فئات من الأدوية الضارة، الأول: المنتجات الطبية المغشوشة التي تم تحريف هويتها عمدا ويتم توزيعها بقصد إجرامي، الثاني: المنتجات الطبية المتدنية المستوى التي لا تلبي معايير الجودة، والثالث: المنتجات الطبية غير المسجلة أو غير المرخصة التي لم يتم تقييمها أو الموافقة عليها [٣].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 128 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

Victoria Rees: " The Impact of Counterfeit Drugs in South and South-East Asia " EUR. PHARMACEUTICAL REV. 2019 .

https://www.europeanpharmaceuticalreview.com/article/92194/the-impact-of-counterfeitdrugs-in-south-and-south-east-asia/.

(٣) راجع بشأن ذلك:==

==Joel Breman: "It's Time to Stop Murder by Counterfeit Medicine STAT 2019.

العناصر المطلوب إثباتها بشأن جريمة الإتجار في العقاقير المقلدة في الولايات المتحدة الأمريكية:

فيما يتعلق بالإتجار في العقاقير المقلدة (4)(a) 2320، فإنه بشأن هذه الجريمة أو الشروع فيها؛ تم تعريف" العقار المقلد" في المادة (6)(f) 2320 على أنه عقار" يستخدم علامة مزيفة على العقار أو فيما يتعلق به".

غير أن الكونجرس – عن غير قصد – لم يدرج الشروط الذي يجب على الادعاء إثباتها في حق المتهم الذي استخدم عن علم علامة مزيفة على العقار أو فيما يتعلق به، فإذا سعت جهة الادعاء لرفع الدعوي الجنائية عن هذه الجريمة، فسيكون من اللازم إثبات أن المتهم قد استخدم عن عمد علامة مزيفة على العقار أو فيما يتعلق به، تمامًا كما سيثبتون القصد الجنائي للجرائم المنصوص عليها في المادة (3-1)(a) 2320.

ويتوافق هذا النهج مع القصد التشريعي، ومما يعضد تلك الوجهة أنه يمكن لجهة الادعاء استخدام المادة (1) (a) 2320 لتوجيه الاتهام في القضايا التي تنطوي على علم باستخدام علامة مزيفة على العقاقير لأن مثل هذه العقاقير تعد سلعًا يمكن للأفراد التعامل فيها [1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإتجار في البضائع والسلع المقلدة أو المزورة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث أستعمل المشرع لفظ intentionally والذي تم التأكيد عليه بموجب قانون وقف تقليد أو تزييف السلع المصنعة لعام 2006، ويقصد به أن المتهم أتجر بالسلع أو الخدمات المعنية عمدًا[2]، أو عن قصد، والقصد الجنائي المتطلب في هذه

---

https://www.statnews.com/2019/05/07/stopping-murder-counterfeit-medicine.

([1]) راجع بشأن ذلك:

Sandra L. Rierson: OP. CIT., p: 445-446 .

([2]) راجع بشأن ذلك:

See: Mark P. McKenna: OP. CIT., p: 997.

See:"Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions "United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004 OP. CIT., p: 60.

See: Peter Toren: "Intellectual Property and Computer Crimes " Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-10) .

الجريمة هو القصد العام، فلم يتطلب المشرع الأمريكي أي قصد خاص لقيامها [١]، وسنعرض لذلك في فرعين:

الفرع الأول: الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي.

الفرع الثاني: الوقائع التي يجب العلم بها لقيام القصد الجنائي.

الفرع الأول

الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي

(١) عدم التزام جهة الإدعاء بإثبات قصد المتهم علي وجه التحديد بانتهاك أو مخالفة المادة 2320:

لا تحتاج جهة الادعاء في هذه الجريمة كجريمة عمدية إثبات أن المتهم قصد على وجه التحديد انتهاك أو مخالفة المادة 2320 أو حتى أنه كان يعلم أن سلوكه كان غير قانوني[٢]، وهذا مأكد عليه القضاء الأمريكي في قضية United States v. Baker [٣]، حيث أتهم" بيكر"

---

(١) راجع بشأن ذلك:

Stop Counterfeiting in Manufactured Goods Act, Pub. L. No. 109-181, § 1, 120 Stat. 285, 285-87 (2006).

https://uscode.house.gov/view.xhtml?req=(title:18%20section:2320%20edition:prelim)

See: Peter Toren: "Intellectual Property and Computer Crimes " Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-10) .

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: Michael A. Epstein: "Epstein on Intellectual Property "Aspen Publishers Online, Wolters Kluwer, Jan 1, 2006, p: (10-35)

https://books.google.com.eg/books?id=Wne6MqjEk-AC&pg=SA10-PA43&lpg=SA10PA43&dq=United+States+v.+McEvoy,+820+F.2d+1170+(11th+Cir.+1987)&source=bl&ots=Dzyu9AG1Sy&sig=ACfU3U2AJbqAZeBxr30mRl4_cYak6loOfg&hl=en&sa=X&ved=2ahUKEwjO3MS-

See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 814 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

See: Sandra L. Rierson: OP. CIT., p: 444-445 .

See: United States v. Baker, 807 F.2d 427, 429 (5th Cir. 1986) "quoting legislative history's breakdown of § 2320's two mens rea elements. It means

بسبب بيعه لساعات مقلدة بالمخالفة للمادة 2320، وقد أدانته المحكمة المحلية بتهمة الإتجار في سلع مقلدة، استأنف المتهم أمام الدائرة الخامسة في محكمة الاستئناف الفيدرالية، مدعياً أن محكمة المقاطعة أخطأت في رفض طلبه بتوجيه تعليمات لهيئة المحلفين بأن المتهم لا يمكن إدانته إذا لم يكن لديه عمداً في مخالفة القانون، أكدت محكمة الاستئناف الفيدرالية الإدانة، معتبرة أن القانون نفسه يحدد بوضوح عناصر الجريمة والحالة العقلية المطلوبة لكل عنصر، مما يتطلب أن يتعامل المتهم عمدًا في البضائع، ويستخدم عن علم علامة مزيفة فيما يتعلق بهذه السلع، وخلصت المحكمة كذلك إلى أنه لا يوجد غموض في اللغة القانونية وأنه لا يوجد في القانون ما يشير إلى أن أي حالة عقلية أخرى مطلوبة للإدانة، وعليه فإن الجهل بالقانون لم يكن دفاعًا صحيحًا [١].

وفي ذات الاتجاه أكدت الدائرة الثامنة في محكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Gantos علي رفض محكمة المقاطعة تكليف هيئة المحلفين بأن المادة 2320 تتطلب دليلاً على أن المتهم كان يعلم أن تصرفه ينتهك أو يخالف القانون [٢]، وتتلخص وقائع القضية في اتهام Gantos بالإتجار في ساعات مزيفة علي أنها من ماركة rolex الشهيرة بالمخالفة للمادة 2320، وطلب المتهم من محكمة المقاطعة تكليف هيئة المحلفين بأن المادة

==“that the defendant trafficked in the goods or services in question deliberately, or ‘on purpose.

https://www.lexisnexis.com/community/casebrief/p/casebrief-united-states-v-baker

(١) راجع بشأن ذلك:

See: Peter Toren, OP. CIT., p: (4-10) . and See: Sandra L. Rierson: OP. CIT., p: 445-446 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Gantos, 817 F.2d 41, 42-43 (8th Cir. 1987) “ affirming district court’s refusal to instruct jury that § 2320 required proof that defendant knew that his act violated the law” .

https://www.casemine.com/judgement/us/59148cb0add7b049345365b1

See: Mark P. McKenna: “ Criminal Trademark Enforcement and the Problem of Inevitable Creep” Akron Law Review , July 2018, Vol. 51: Iss. 4, Article 1, p: 1004 .

http://ideaexchange.uakron.edu/akronlawreview/vol51/iss4/1

See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 817 .

2320 تتطلب دليلا على أن المتهم كان يعلم أن تصرفه ينتهك أو يخالف القانون، رفضت محكمة المقاطعة هذا الطلب، فطعن المتهم علي الحكم فأكدت محكمة الاستئناف الفيدرالية قرار محكمة المقاطعة.

(٢) عدم التزام جهة الإدعاء بإثبات أن المتهم علي علم بأن العلامة التي تم تزييفها مسجلة: لاتحتاج جهة الادعاء إلى إثبات أن المتهم علم بأن هذه العلامة التي تم تزويرها أو تقليدها مسجلة في مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة.

الفرع الثاني

الوقائع التي يجب العلم بها لقيام القصد الجنائي

(١) العلم بموضوع الحق الذي ينصب عليه الاعتداء (علم الجاني بأنه استخدم العلامة المزورة على السلع أو الخدمات التي يتم الإتجار بها):

يشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة علم الجاني بأنه استخدم العلامة المزورة على السلع أو الخدمات التي يتم الإتجار بها أو فيما يتعلق بها في الحالات التي تنطوي على ملصقات أو وثائق أو تغليف، يجب على جهة الادعاء إثبات أن المتهم اتجر بهذه السلع أو البضائع مع العلم أنه قد تم تطبيق علامة مزيفة عليها [١]، ولإثبات هذا العنصر يجب على جهة الادعاء تقديم دليل على أن المتهم كان لديه وعي أو اعتقاد راسخ بأن العلامة المستخدمة كانت مقلدة [٢]، أو علي الأقل إثبات أن المتهم قد غض الطرف عن الحقيقة الواضحة المؤيدة بأدلة بأن البضائع التي يتعامل بشأنها مزيفة وتحمل علامة تجارية مقلدة أو مزيفة وهذا ما أيدته الدائرة الثالثة الفيدرالية في قضية United States v. Brodie [٣].

([١]) راجع بشأن ذلك:

See: Sandra L. Rierson: OP. CIT., p: 444 .

See: Counterfeiting. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions " United States, 2004 OP. CIT., p: 60.

([٢]) راجع بشأن ذلك:

(التقرير الصادر عن الكونجرس عام ١٩٨٤ والسالف الإشارة إليه)

Joint Statement, 130 Cong. Rec. 31,674 (1984) .

([٣]) راجع بشأن ذلك:

United States v. Brodie, 403 F.3d 123, 132 (3d Cir. 2005)

ويجوز لجهة الإدعاء إثبات علم المتهم بأن العلامة مقلدة من خلال الأدلة المباشرة أو القاطعة، يمكن أن تتمثل هذه الأدلة: علم المتهم أن الشركة مالكة العلامة التجارية الأصلية توزع بضائعها فقط من خلال الوكلاء المعتمدين، عندما لا يكون مورده أحد هؤلاء الوكلاء المعتمدين، أو أن البضائع أتت إليه من مورد مشكوك فيه، أو أن مورده استخدم فواتير سرية للبضائع ذات العلامة التجارية المزورة، أو كانت البضائع ذات جودة رديئة، أو تم شراء البضائع أو بيعها بسعر منخفض بشكل غير عادي [١].

وفي قضية United States v. Lam قدمت جهة الادعاء أدلة كافية في المحاكمة مكنت هيئة المحلفين من استنتاج أن المستأنفين كانوا على علم بأن العلامات الموجودة على حقائب اليد والمحافظ كانت مزيفة، ومن قبيل الأدلة استخدامهم لشركات وهمية متعددة وموانئ متعددة لاستيراد السلع المقلدة، والطريقة التي نقلوا بها وأخفوا البضائع المقلدة، والدعوى المدنية التي أقامتها ضدهم شركة Burberry، وإخطارات الحجز المتعددة التي تلقوها من إدارة الجمارك وحماية الحدود[٢].

وكذلك في قضية United States v. Garrison أعتبرت الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية أنه توجد أدلة كافية على علم المتهم أن العلامة التجارية التي يتعامل فيها مزيفة أو مقلدة وأنه غض الطرف عن ذلك عن عمد، حيث كان المتهم قد أُبلغ سابقًا أن السلعة

==https://casetext.com/case/us-v-brodie-10?__cf_chl_f_tk=qH.P77DZIkCIg.j9k1IJHOw.XHdUoW7U_j_QYAa5e4I-1642370105-0-gaNycGzNC70

([١]) راجع بشأن ذلك:

Peter Toren: " Intellectual Property and Computer Crimes " Law journal press, New York,(e-book) 2005 OP. CIT., p: (4-19)- (4-20) .

([٢]) راجع بشأن ذلك:

United States v. Lam, 677 F.3d 190, 200 n.10 (4th Cir. 2012) (finding that "the government presented ample evidence at trial to allow a reasonable jury to conclude that Appellants were aware that the marks on their handbags and wallets were counterfeit, including evidence of: their use of multiple shell companies and multiple ports to import the counterfeit goods, the manner in which they transported and concealed the counterfeit merchandise, the civil lawsuit Burberry instituted against them, and the multiple seizure notices they received from CBP "

https://www.quimbee.com/cases/united-states-v-chong-lam

التي كان يبيعها كانت مقلدة، وكان يعلم أنه ليس لديه الترخيص اللازم لبيع سلع تحمل علامات تجارية، وأن تكلفة البضائع كانت منخفضة جدًا [١].

وفي قضية United States v. George رأت المحكمة أن الأدلة كافية لإثبات علم المدعي بأن البضائع التي يتجر فيها مقلدة وتحمل علامات تجارية مزيفة، وأنه غض الطرف عن ذلك عمداً، ويتضح ذلك من عدة أمور ومنها: علم الصيدلي المرخص أن الأسعار التي كان يدفعها مقابل الأدوية كانت أقل بكثير من سعر السوق ومع ذلك لم يستفسر عن شرعية الدواء [٢]

المطلب الثالث
العقوبات المقررة لجريمة الإتجار
في البضائع والسلع المقلدة
أو المزورة في القانون الأمريكي

- يعاقب مرتكب جريمة الإتجار العمدي في السلع والخدمات المقلدة أو المزورة المنصوص عليها في المادة (1) (a) 2320، وكذلك جريمة الإتجار العمدي في العلامات والتكتات والميداليات والعبوات والحاويات ووسائل التغليف الأخري المقلدة أو المزورة المنصوص عليها في المادة (2) (a) 2320 بعقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات والغرامة المقدرة بمبلغ ٢ مليون دولار في حالة إذا كان المتهم فرداً، وقد تصل الغرامة إلى ٥ ملايين دولار في حالة إذا كان المتهم ليس فرداً وإنما تنظيماً إجرامياً، وفي حالة العود إلي الجريمة تشدد العقوبة لتصبح بعقوبة السجن لمدة تصل إلى عشرين سنة والغرامة المقدرة بمبلغ خمسة

---

(١) راجع بشأن ذلك:

United States v. Garrison, 380 Fed. Appx. 423, 426 (5th Cir. 2010) (sufficient evidence of deliberate indifference existed where defendant was previously notified that the merchandise he was selling was counterfeit, he knew he did not have necessary license to sell trademarked merchandise, and cost of merchandise was very low؛)

https://www.casemine.com/judgement/us/591463d0add7b0493426d1a0

(٢) راجع بشأن ذلك:

United States v. George, 233 Fed. Appx. 402, 404–05 (5th Cir. 2007). (evidence was sufficient to prove willful blindness where, inter alia, licensed pharmacist knew prices he was paying for drugs were far below market rate and he failed to inquire about the legitimacy of the medication)

مليون دولار في حالة إذا كان المتهم فرداً، وقد تصل الغرامة إلى خمسة عشرة ملايين دولار في حالة إذا كان المتهم ليس فرداً وإنما تنظيماً إجرامياً[١].

- يعاقب مرتكب جريمة الإتجار العمدي في السلع والبضائع العسكرية المزورة أو المقلدة المنصوص عليها في المادة 2320(a)(3)، وكذلك الإتجار العمدي في العقاقير المزورة أو المقلدة المنصوص عليها في المادة 2320 (a)(4) بعقوبة السجن التي تصل إلي عشرين سنه والغرامة المقدرة بمبلغ خمسة مليون دولار في حالة إذا كان المتهم فرداً، وقد تصل الغرامة إلى خمسة عشرة ملايين دولار في حالة إذا كان المتهم ليس فرداً وإنما تنظيماً إجرامياً، وفي حالة العود إلي الجريمة تشدد العقوبة لتصبح بعقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاثين سنة والغرامة المقدرة بمبلغ خمسة عشرة ملايين دولار في حالة إذا كان المتهم فرداً، وقد تصل الغرامة إلى ثلاثين مليون دولار في حالة إذا كان المتهم ليس فرداً وإنما تنظيماً إجرامياً.
- إذا تسبب المتهم في حدوث الأذى الجسدي أو الوفاة بسبب أي من الجرائم المذكورة في المادة 2320 (a)، تكون العقوبة مشددة ففي حالة الإصابة الجسدية تصل العقوبة إلى السجن عشرين سنة والغرامة خمسة ملايين دولار أمريكي في حالة إذا كان المتهم فرداً، وقد تصل الغرامة إلى خمسة عشر مليون دولار في حالة إذا كان المتهم ليس فرداً وإنما تنظيماً إجرامياً، وفي حالة حدوث الوفاة تطبق الغرامات نفسها وتوقع عقوبة السجن مدى الحياة [٢].
- بالإضافة إلي العقوبات السابقة يتم تطبيق عقوبة الرد، بحيث يلتزم المتهم بالرد المبالغ التي تسبب فيها الاعتداء علي حقوق الملكية الخاصة به، وذلك وفق تعديل المادة 2320 في عام 2006، ويتم تحديد المبلغ الذي يقوم الجاني برده عن طريق حساب المبلغ الفعلي للسلع المزورة أو المقلدة الموضوعة في التجارة [٣].

---

(١) راجع بشأن ذلك:

Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions " United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004 OP. CIT., p: 56.

(٢) راجع بشأن ذلك:

Rebecca Sachs: OP. CIT., p: 22 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

See: H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 147-148 .

See: Richard Stim, Attorney & Brian Farkas: OP. CIT.

المبحث الثاني

الدفوع الجوهرية ذات الصلة بجريمة الإتجار في السلع المزورة أو المقلدة

الدفع الأول: الدفع بتجاوز حدود الاستخدام المرخص به:

تستثني حالة الدفع بتجاوز حدود الاستخدام المصرح به من نطاق العلامات المزورة أو المقلدة، وهي الحالة يتم فيها التصريح من مالك العلامة بالتصنيع أو الإنتاج لنوع السلع أو الخدمات التي تحمل هذه العلامة وذلك لشخص أو شركة أو جهة معينة، بحيث يكون هذا الشخص أو الشركة أو الجهة هو المُصنع المعتمد لمالك العلامة، غير أن هذا المُصنع يتجاوز حدود التصريح المرخص له في انتاج هذه السلع أو الخدمات التي يصنعها، فيقوم هذا المُصنِّع أو المنتج المعتمد بطريقة أو أخرى بانتاج كميات زائدة من هذه المنتجات يبيعها على الجانب الأخر دون علم أو موافقة صاحب العلامة أو المرخص له باستعمالها، فعلى سبيل المثال: شركة حاملة لترخيص علامة تجارية مخول لها بذلك الترخيص صناعة عدد ٥٠٠٠٠٠ مظلة تحمل العلامة التجارية للمرخص، ولكن هذه الشركة المُصنعة دون إذن من مالك العلامة قامت بتصنيع عدد ٥٠٠٠٠٠ مظلة إضافية تحمل تلك العلامة خلال فترة الترخيص [١].

شعر الكونجرس بشأن هذه الحالة أنه من غير المناسب تجريم مثل هذه الممارسات فإذا قام المرخص له بالتصنيع بمثل هذه التجاوزات خلال فترة الترخيص الساري، فإن العلامات الموجودة على تلك السلع ستظل غير مزيفة وفق هذا القانون، وذلك نظرًا لأن مالك العلامة التجارية في هذه الحالة يمكنه حماية نفسه من خلال سبل الانتصاف التعاقدية وغيرها من سبل الانتصاف المدنية [٢].

وتجدر الاشارة في هذه الحالة إلي أن الدفع يتعلق بالبضائع التي تم انتاجها بتجاوز الترخيص الممنوح من مالك العلامة، فوفق المواصفات المحددة من مالك العلامة فإن هذه البضائع ليست مقلدة، وبالتالي تبقى البضائع التي تم إنتاجها خلال فترة الترخيص غير مزيفة

([١]) راجع بشأن ذلك:

Rose A. Hagan: OP. CIT., P: 4 . and see: Michael A. Epstein: OP. CIT., P: (10-34) .

([٢]) راجع بشأن ذلك:

Statement, 130 Cong. Rec. 31,676 (1984). " Because the trademark owner in this situation can protect himself through "contractual and other civil remedies,".

حتى بعد انتهاء الترخيص، ويستطيع أن يتمسك بهذا الدفع كل من يتاجر فيها ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع من قيام المسئولية الجنائية لمن قام بتجاوز حدود الترخيص الممنوح له.

ويثار التساؤل: هل ينطبق هذا الدفع في حالة قيام المرخص له بإنتاج نوع من السلع والتي لم يكن مصرحًا له أو لها باستخدام العلامة التجارية المعنية عليها ؟

لا ينطبق الإعفاء إذا قام المرخص له بإنتاج نوع من السلع والتي لم يكن مصرحًا له أو لها باستخدام العلامة التجارية المعنية عليها، فعلى سبيل المثال: إذا كان المرخص له مصرح لها بإنتاج معاطف تحمل العلامة التجارية Zephyr، ولكن بدون إذن من مالك العلامة قام بتصنيع محافظ ووضع عليها العلامة Zephyr، فهذه الفرضية لن يتم تطبيق استثناء حالة التجاوز في حدود الترخيص الممنوح من مالك العلامة، وفي هذا المثال، يمكن مقاضاة المرخص له بسبب إنتاجه محافظ فقط متي كانت علامة Zephyr مسجلة للاستخدام في انتاج المحافظ أيضًا بالاضافة إلي المعطف الواقي من المطر [١].

قصر الدفع بتجاوز حدود الاستخدام المرخص به علي البضائع التي أنتجت في فترة الترخيص: يقتصر الدفع بتجاوز حدود الاستخدام المرخص به علي البضائع التي أنتجت في فترة الترخيص، فالبضائع التي تم إنتاجها في ضوء هذا التجاوز لابد أن تكون أنتجت خلال فترة الإنتاج أو التصنيع بأكملها [٢]، وهذا ما أكدت عليه الدائرة الأولي بمحكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Bohai Trading Co [٣]، حيث صرحت شركة

---

(١) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 132 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

Anne Gilson Lalonde: OP. CIT., p: 30-31 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

See: Rebecca saches: "Fake' Makeup Isn't So Pretty: Revising the Vicarious Liability Standard for Consumers Injured by Counterfeit Cosmetics "April 9, 2019, George Washington University – Law School, Posted: 8 Feb 2020, p: 21.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3519965

see: Rose A. Hagana:"Recent Development RECENT DEVELOPMENTS IN TRADEMARK LAW "Texas Intellectual Property Law Journal Fall 1995, by the State Bar of Texas, p: 5 .==

Stride Rite للمتهم بتصنيع مائتي ألف زوجاً من الأحذية الرياضية التي تحمل علامة تجارية KEDS في الصين في الفترة بين عامي 1988-1987، وأنهت شركة Stride Rite الترخيص في ربيع عام 1989، وبعد ذلك رتب المتهم للمصنع الصيني لتصنيع مائة ألف زوج إضافي من أحذية KEDS والتلاعب في تاريخ إنتاج الأحذية على أنها تم إنتاجها في عام 1988، ثم استورد المتهم الأحذية إلى الولايات المتحدة وباعها على أنها أحذية KEDS الأصلية، وأدانته المحكمة وعند الاستئناف من إدانته، جادل المدعى عليه بأن المادة 2320 كانت غامضة بشكل غير دستوري لأنها لم تحدد معنى" الإنتاج" ضمن استثناء تجاوز حدود الترخيص المصرح به، وبالتالي لم يتمكن المتهم من تمييز ما إذا كان سلوكه غير قانوني، لم توافق الدائرة الأولى معتبرة أن اللغة المبسطة للقانون تشير بوضوح إلى أن المرخص له يجب أن يكون لديه ترخيص لعلامة تجارية ساري المفعول في جميع مراحل التصنيع أو الإنتاج، وتصريح شركة Stride Rite بتجميع المواد وتدريب عمال المصانع الصينيين والانتاج في عام 1988، ولم يصرح له بتطبيق علامة KEDS التجارية على الأحذية في عام 1989 بعد إنهاء رخصته.

الدفع الثاني: الدفع بأن السلع غير مقلدة وتم استيرادها بطريق غير قانوني" سلع السوق الرمادية أو السوق السوداء":

يقصد بسلع السوق الرمادية" Gray Market Goods" والمعروفة أيضًا باسم الواردات الموازية هي سلع تحمل علامات تجارية حقيقية ويتم تصنيعها وبيعها بشكل قانوني في خارج الولايات المتحدة، ثم يتم استيرادها إلى الولايات المتحدة خارج قنوات التوزيع التقليدية لمالك العلامة التجارية [1]، بحيث يتم وضع العلامات الموجودة على سلع السوق الرمادية بإذن من

==https://tiplj.org/wp-content/uploads/Volumes/v4/v4p87.pdf

See: United States v. Bohai Trading Co., 45 F.3d 577, 580 (1st Cir. 1995).

Bohai argues that the phrase "at the time of the manufacture or production" as used in the so-called "authorized-use" exception to Sec. 2320's definition of counterfeit goods 9 renders the statute unconstitutionally vague. Bohai specifically focuses on the word "production," arguing that it has "no core meaning" and that Sec. 2320 leaves the reader helpless "to understand what aspect of the production process--i.e., creating, bringing about, furnishing, or yielding the goods in question--is relevant in dating the...

https://case-law.vlex.com/vid/45-f-3d-577-594306914

([1]) راجع بشأن ذلك: (التقرير التشريعي السالف الاشارة إليه)

Statement, 130 Cong. Rec. 31,676 (1984) .

مالك أو حامل العلامة، فهي سلع غير مزيفة، وما لم يأذن به مالك أو حامل العلامة هو بيع تلك البضائع الأجنبية داخل الولايات المتحدة [1].

وهذا ما أكد عليه القضاء الأمريكي في قضية BELL HOWELL: MAMIYA CO وتتلخص وقائع القضية في أن شركة BHMC هي الشركة المالكة المسجلة لثلاث علامات تجارية تحت مسمي"MAMIYA" في الولايات المتحدة، وهي تستورد وتبيع مجموعة متنوعة من معدات التصوير تحت هذه العلامات، بما في ذلك ما يسمى بـ" معدات التصوير ذات الحجم المتوسط". ويتم تصنيع جميع هذه المعدات في اليابان من قبل شركة Mamiya Camera، وهي شركة يابانية تبيع المعدات إلى موزعها الحصري في جميع أنحاء العالم Osawa Japan، وتقوم هذه الشركة اليابانية تقوم بدورها ببيع المعدات إلى BHMC باتفاق شفهي بين Osawa Japan و BHMC، هذا الأخير هو الموزع المعتمد الحصري لكاميرات MAMIYA في الولايات المتحدة.

وتدعي شركة BHMC أنها أنفقت ما يزيد عن خمسة ملايين دولار في الترويج والإعلان الوطني والمحلي للمنتجات التي قامت بتسويقها في عام 1980، ولكنها خفضت هذا الرقم في عام 1981 بسبب الاقتصاد المتدهور والتأثير الضار لما يسمى باستيراد البضائع الأصلية" السوق الرمادية"، تُستخدم الكاميرا ذات التنسيق المتوسط بشكل أساسي من قبل المصورين المحترفين والهواة المحترفين، ولا يوجد مصنعون في الولايات المتحدة للكاميرات الانعكاسية ذات العدسة الواحدة ذات التنسيق المتوسط وأنه بموجب عقد مع شركة Mamiya، تمتلك Osawa Japan الحق الحصري في توزيع معدات MAMIYA متوسطة الحجم في جميع أنحاء العالم، باستثناء اليابان، حيث توزع شركة Mamiya سلعها الخاصة بنفسها.

غير أن شركة Masel في نيويورك يقع مكتبها التجاري في بروكلين بنيويورك، وهي تاجر جملة للكاميرات وتعمل في مجال استيراد الكاميرات ذات التنسيق المتوسط والعدسات والملحقات من MAMIYA من خلال شرائها من تاجر دولي في هونج كونج، والذي قام بدوره بشرائها بشكل قانوني منOsawa Japan، استفسرت دائرة الجمارك الأمريكية عما إذا كانت علامة MAMIYA التجارية مسجلة لدى الجمارك وتم إبلاغها بأن العلامة غير مسجلة، وهذا

==See: Brian J. Kearney: OP. CIT., p: 151 . and see: Anne Gilson Lalonde: OP. CIT., p: 8 . and See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 815 .

([1]) راجع بشأن ذلك:

See: Anne Gilson Lalonde: OP. CIT., p: 31 .

See: Michael A. Epstein: OP. CIT., P: (10-34). and see: Brian J. Kearney: OP. CIT., p: 153 .

يؤكد أن Masel يقوم باستيراد كاميرات MAMIYA دون ضوابط الاستيراد، باعت شركة Masel معدات التصوير، كما تم استلامها وبأسعار أقل بكثير من تلك التي تفرضهاBHMC ، إلى تجار التجزئة في نيويورك ومناطق العاصمة الأخرى بالولايات المتحدة، وجدت محكمة المقاطعة مبدئيًا أن المعدات التي باعتها شركة Masel من صنع شركة Mamiya ووزعتها شركة Osawa Japan .

وصاغت محكمة المقاطعة حكمها في هذه القضية على أنه" ما إذا كانت شركة أمريكية BHMC، التي تعمل على أساس حصري في مجال استيراد وبيع السلع ذات العلامات التجارية من التصنيع الأجنبي بموجب حقوق العلامات التجارية للولايات المتحدة المملوكة لها، وهذا يحظر علي Masel البيع التنافسي غير المصرح به في الولايات المتحدة لنفس البضائع التي تحمل علامات تجارية مماثلة، والتي تم تصنيعها ووضعها في تيار التجارة الدولية من قبل الشركة المصنعة الأجنبية – شركة ماميا – والتي لم تكن تنوي بيع هذه البضائع في الولايات المتحدة، وفي النهاية قررت المحكمة أن هذه البضائع رغم توزيعها بطريق غير قانوني إلا أنها حقيقية وغير مزيفة، ولا يمكن أن يكون هناك أي احتمال للارتباك أو الانخداع بشأنها" [١].

الدفع الثالث: الدفع بإعادة تغليف البضائع الأصلية دون التلاعب فيها وبما لايؤدي إلي خداع المستهلكين المتعاملين فيها:

يتحقق هذا الدفع عندما تكون سلع المتهم نفسها أصلية وتحمل العلامة التجارية المملوكة لصاحب الحقوق علي هذه العلامة، ولكن تم إعادة تغليفها من قبل المتهم، فالقول بأن ما قام به المتهم من إعادة التغليف فعلا إجرامياً يعتمد على ما إذا كان قد خدع الجمهور أو أضر بمالك العلامة التجارية من عدمه [٢].

وقد مرت هذه القاعدة بالعديد من المراحل حتي تم النص عليها في تعديل المادة 2320 لعام 2006، وهذا ما كان قد أقره القضاء الأمريكي، حيث قضت الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية في قضية United States v. Hanafy" بأنه لا يمكن مقاضاة المتهم بوجب المادة 2320 لإعادة تغليف سلع أصلية بعلامات تجارية مستنسخة إذا قام بذلك دون

([١]) راجع بشأن ذلك:

BELL HOWELL: MAMIYA CO., Plaintiff, v. MASEL SUPPLY CO., United States Court of Appeals, Second Circuit, Oct 4, 1983

https://casetext.com/case/bell-howell-mamiya-co-v-masel-supply-co

([٢]) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 134 .

خداع الآخرين أو إرباكهم"، وتتلخص وقائع القضية في شراء المتهمون علبًا فردية من حليب الأطفال من متاجر متنوعة ثم أعادوا تغليفها في صواني لإعادة بيعها، وقاموا بتمييز هذه الصواني بنسخ من العلامات التجارية لمصنعي العلب وأعادوا بيع الصواني إلى تجار جملة آخرين، مع العلم بأن العلب لم يتم تعبئتها بالأصل من الشركات المصنعة لها لإعادة البيع بهذا الشكل، وكانت السلع – عبوات اللبن – أصلية وغير مغشوشة، قضت محكمة المقاطعة بأن الاستخدام غير المصرح به لنسخ علامة فيما يتعلق بسلع أصلية لا يخالف المادة 2320، ففي هذا الحكم خلصت المحكمة إلى أن قاعدة إعادة التغليف الخاصة [1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلي أن القواعد التي تنطبق على الدعاوى المرفوعة بموجب قانون لانهام لا تنطبق على الدعاوي الجنائية بموجب المادة 2320، وهذا ما أشار إليه القضاء الأمريكي في قضية United States v. Hanafy، فعلى الرغم من أن إعادة تغليف البضائع دون موافقة الشركة المصنعة أو سيطرتها قد ينتهك قانون العلامات التجارية المدني" قانون لانهام"، فإن إرفاق علامة بأدراج أو عبوات تحتوي على منتجات أصلية غير مغشوشة وغير منتهية الصلاحية مرتبطة بهذه العلامة لا يؤدي إلى نشوء المسئولية الجنائية بموجب المادة 2320.

وعلي العكس من هذه الفرضية يمكن معاقبة المتهم بموجب المادة 2320 إذا أعاد تغليف سلع أصلية للاحتيال على المستهلكين، من خلال تقديم معلومات احتيالية، وهذا ماحدث في قضية United States v. Milstein، حيث حصل المتهم على أدوية مصنعة في الأسواق الخارجية وأعاد تعبئتها بأرقام مجموعات مزيفة وعلامات أخرى لتظهر الأدوية كما لو تمت الموافقة عليها من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية للبيع في الولايات المتحدة، في حين لم تكن الأدوية المُعاد تعبئتها مطابقة للأدوية المصنعة للأسواق الأمريكية.

واستشهد المتهم في هذه القضية بقضية Hanafy بالقول إن إعادة تغليفه للأدوية لم ينتهك المادة 2320، ميزت الدائرة الثانية قضية Milstein عن قضية Hanafy لأن ما حدث في قضية Hanafy مجرد إعادة تغليف، بحيث يمكن للمستهلكين التأكد من جودة البضائع

([1]) راجع بشأن ذلك:

United States v. Hanafy 302 F.3d 485 (5th Cir 2002). "The district court noted that the shipping trays would be removed before the cans would be placed on the shelves for consumers and that the shipping trays in this case contained virtually no information that was not also displayed on the immediate containers themselves ".

https://caselaw.findlaw.com/us-5th-circuit/1435976.html

والمصدر، أما في قضية Milstein تمت إعادة تعبئة الأدوية هنا بحيث يعتقد المستهلكون أن الإصدارات الأجنبية من العقار كانت في الواقع نسخًا محلية معتمدة من إدارة الغذاء والدواء، وكان التمييز الجوهري أيضا هو أن علامات Hanafy المزورة لا تحتوي على معلومات أكثر من تلك التي تحملها العلب نفسها، بينما باع Milstein الأدوية في عبوات مزورة تحمل أرقامًا زائفة(١).

ونشير في هذا الموضع إلي أن الكونجرس عند تعديل المادة 2320 في عام 2006، كان لقضية حنفي وميلشتاين أثرا كبيرا في قراره، حيث قرر في هذا التعديل أنه لا يُخول للولايات المتحدة رفع دعوى جنائية بموجب هذا القانون لإعادة تغليف سلع أو خدمات أصلية علي نحو لا يهدف إلى الخداع أو الخلط لدي المستهلك، وكان ذلك بالفقرة (g) من المادة رقم 2320 المرقمة سابقًا بالفقرة (f)، ويُعدل القانون في هذا الاطار تعريف العلامة تجارية مقلدة علي نحو لا يجعلها تشمل تنسيقات التعبئة والتغليف ووضع العلامات، والتي يمكن استخدامها بشكل قانوني من قبل مجموعة متنوعة من الشركات، وتهدف إلى توضيح أنشطة إعادة التعبئة مثل الجمع بين المنتجات الأصلية الفردية في مجموعات الهدايا، وفصل مجموعات توليفية من السلع الأصلية إلى عناصر فردية من أجل إعادة البيع، وإدخال قسائم الهدايا أو المسابقات في العبوة الأصلية أو العناصر المعاد تعبئتها، ووضع الملصقات لتتبع أو تحديد المنتجات الأصلية بطريقة أخرى(٢).

---

(١) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. Milstein, 401 F.3d 53, 62-63 (2d Cir. 2005) .

Hanafy is readily distinguishable. The defendant in Hanafy resold cans of baby formula in trays that resembled trays used by manufacturers to sell the same product, bore the trademark holders' mark, and contained no more information than that which was carried on the cans themselves.". By contrast, Milstein sold Eldepryl, Pergonal and Metrodin in forged packaging bearing false lot numbers. While the cans in Hanafy were merely being repackaged, such that consumers could be sure of the goods' quality and source,"

https://openjurist.org/401/f3d/53/united-states-v-milstein

See: Peter Toren: " Intellectual Property and Computer Crimes " law journal press (E-book), New York 2005, p: (4-13)

https://books.google.com.eg/books?id=17fYKN2GIrcC&pg=SA4-PA20&lpg=SA4PA20&dq=United+States+v.+McEvoy,+820+F.2d+1170+(11th+Cir.+1987)&source=bl&ots=V-EU7skOSs&sig=ACfU3U1-w50-

(٢) راجع بشأن ذلك:==

قام الكونجرس أيضًا بتقنين القاعدة التي أقرها القضاء في سابقة ميلشتاين للسماح بمقاضاة أولئك الذين يعيدون تغليف سلع أصلية بطريقة فيها تحايل على المستهلكين، وعند تحديد ما إذا كان يجب مقاضاة من يقوم بهذه الأفعال، فعلي جهة الإدعاء أن تنظر في الأدلة التي تميل إلى إظهار نية الخداع أو الخلط مثل تغيير أو إخفاء أو طمس تواريخ انتهاء الصلاحية، أو معلومات مهمة لاستخدام المستهلك للمنتج مثل معلومات السلامة والصحة حول الجودة أو الأداء أو استخدام المنتج أو الخدمة ؛ البيانات أو العلامات الأخرى التي تشير إلى أن المنتج المستخدم أو المهمل أو المُجدَّد جديد، أو عبارات أو علامات أخرى تفيد بأن المنتج يفي بمتطلبات الاختبارات[١].

الدفع الرابع: الدفع بسقوط الدعوي بالتقادم:

تسقط جميع الجرائم الفيدرالية التي لا يُعاقب عليها بالإعدام بمضي خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة وذلك وفق المادة رقم 3282 من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي، وفي ضوء عدم تحديد المادة رقم 2320 مدة تقادم للدعوي الجنائية الناشئة عن مخالفتها، فإن الدعوي الجنائية التي تنشأ عن مخالفة المادة 2320 يخضع لفترة التقادم العامة البالغة خمس سنوات [٢].

الدفع الخامس: الدفع بعدم دستورية نص المادة رقم 2320 بسبب الغموض:

رفض القضاء الأمريكي العديد من الطعون على المادة 2320 بموجب التعديل الخامس للدستور والذي يقرر أنه يمكن إلغاء القانون واعتباره غير دستوريا متي كان غامضًا بحيث لا يتمكن الناس العاديين من فهم السلوك الذي يحظره المشرع، أو إذا صرح النص أو شجع على التمييز، وقد رفضت المحاكم الفيدرالية بشكل موحد العديد من الاعتراضات على المادة 2320 باعتبارها غامضة بشكل غير دستوري[٣].

==(التقرير التشريعي الصادر عن الكونجرس عام ٢٠٠٥ والسالف الإشارة إليه)

H.R. Rep. No. 109-68, at 8 & n.1 (2005).

(١) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 137 .

(٢) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 138-139 .

(٣) راجع بشأن ذلك:

Anne Gilson Lalonde: OP. CIT., p: 28 .

على سبيل المثال قضية States v. McEvoy [1]، حيث يدعي المستأنفون أنه يجب إلغاء المادة 2320 واعتبارها غير دستورية، مؤكدين أنها لا تطلع الأشخاص العاديين بشكل كافٍ على السلوك المحظور، وبالتالي فهي غامضة بشكل يجعلها غير دستورية، والمحكمة لم توافق علي الدفع بأن الكونجرس كان بإمكانه صياغة هذا القانون بطريقة أوضح حتي لا يكون غير دستوري.

الدفع السادس: الدفع بأن المنتجات المقلدة منخفضة الجودة علي نحو لاينخدع فيه أحد المتعاملين فيها، أو أن المنتجات عالية الجودة علي نحو يضاهي السلع الأصلية فلا يُضار المتعاملين فيها:

يجادل محامي الدفاع في بعض الحالات بأنه من غير المناسب توجيه الاتهام إلي المتهم بالجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 2320 إذا كانت السلع المقلدة منخفضة جدًا، بحجة أنه لا أحد ينخدع بالسلع المقلدة منخفضة الجودة وأنه لا أحد يتعرض للأذى أو الخداع بسبب هذا المستوي الجودة المزورة، أو يجادل بأن السلع عالية الجودة علي نحو يضاهي السلع الأصلية فلا يقع ثمة ضرر علي المستهلك الذي يقوم بشراء هذه السلع [2].

([1]) راجع بشأن ذلك:

See: United States v. McEvoy, 820 F.2d 1170 (11th Cir. 1987).

" rejecting claim that the Trademark Counterfeiting Act, 18 U.S.C. § 2320, is unconstitutionally vague on its face"

https://www.casemine.com/judgement/us/59148c7badd7b04934532c46

"Appellants also contend that this court must strike down the Trademark Counterfeiting Act, 18 U.S.C. § 2320, as unconstitutional. Appellants assert that the statute does not adequately apprise ordinary persons of the proscribed conduct and therefore is unconstitutionally vague, We disagree The fact that Congress could have worded a statute in a clearer fashion will not render it unconstitutional .

See: Peter Toren: " Intellectual Property and Computer Crimes " law journal press (E-book), New York 2005, p: (4-19)

https://books.google.com.eg/books?id=17fYKN2GlrcC&pg=SA4-PA20&lpg=SA4PA20&dq=United+States+v.+McEvoy,+820+F.2d+1170+(11th+Cir.+1987)&source=bl&ots=V-EU7skOSs&sig=ACfU3U1-w50-

See: Jonathan S. Jennings: OP. CIT., p: 817 .

([2]) راجع بشأن ذلك:==

غير أن القضاء الأمريكي رفض هذا الدفع في قضايا عدة، وعلى سبيل المثال قضية States v. Farmer السابق الإشارة إليها، حيث أكدت المحكمة الإدانة بموجب المادة 2320 عن الملابس غير النظامية المشتراة من المصانع التي تصنع الملابس وفقًا لمواصفات أصحاب العلامات التجارية نفسهم، وكذلك رفض القضاء الأمريكي الدفع بأن السعر المنخفض للمنتجات المقلدة يستبعد القول بأنها قد تسبب ارتباكًا أو خطأً أو خداعًا لدي المستهلكين، وذلك في قضية Gonzalez [1]، وقد ردت جهة الإدعاء علي ذلك بأن مسألة ما إذا كان من المحتمل أن تسبب العلامة المزورة التباسًا أو تسبب خطأً أو خادعًا بأن هذا الجانب هو الجانب الخاص بحماية المستهلكين، ولكن المشرع يحمي أيضًا العلامات التجارية نفسها وترخيص المنتج الأصلي فإن الحقوق التي تمنحها العلامة التجارية لمالكها هي الحق في التحكم في جودة البضائع المصنعة والمباعة بموجب تلك العلامة التجارية، من أجل هذا فإن مراقبة الجودة أمراً يحق لصاحب العلامة التجارية وله حق الحفاظ عليه.

وفي ضوء ذلك إذا قررت المحاكم أن بيع منتج ما بسعر زهيد للغاية يحول دون اكتشاف أن هذا العنصر مقلد فإن استخدام البضاعة من غير المحتمل أن يسبب التباسًا أو يسبب خطأً أو خداعًا، فهي في الواقع تحبط الأغراض الكامنة وراء مثل هذا التشريع، نظرًا لأن كل من السلع المقلدة عالية الجودة ومنخفضة الجودة تؤثر على حقوق الملكية الفكرية لمالك العلامة التجارية [2].

==H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 140 .

(1) راجع بشأن ذلك:

United States v. Gonzalez, 630 F. Supp. 894, 896 (S.D. Fla.1986) (denying motion to dismiss § 2320 indictment because the counterfeits' low price did not preclude finding that they could cause confusion, mistake or deception).

https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/630/894/2312331 /

(2) راجع بشأن ذلك:

Jason freeman: " The Trademark Counterfeiting Act "October 6, 2021

https://www.jdsupra.com/legalnews/the-trademark-counterfeiting-act-3113998/

الفصل الثاني

الحماية الجنائية من الإتجار في السلع والبضائع والأدوية المقلدة أو المزورة في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

نعرض في هذا الموضع من الدراسة خطة المشرع المصري بشأن تقريرالحماية الجنائية للمستهلكين ومالكي العلامات التجارية من الإتجار في السلع والبضائع والأدوية المقلدة أو المزورة، حيث جرم المشرع المصري القيام ببيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع او التداول مع علم مرتكب الجريمه بذلك، وقد تعرض المشرع المصري لذلك في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الفقرة الرابعة من المادة رقم (١١٣)، وكذلك في المواد الثلاث الأولي من قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. وسنعرض لذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في المنتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق في ضوء نصوص قانون الملكية الفكرية:

المبحث الثاني: مدي إمكانية تطبيق قانون قمع التدليس والغش، وقانون حماية المستهلك بشأن جريمة الإتجار في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق:

المبحث الثالث: خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في السلع العسكرية والأدوية أو العقاقير الطبية المقلدة أو المزورة:

المبحث الأول

خطة المشرع المصري

في تجريم الإتجار

في المنتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق

في ضوء نصوص قانون الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم: سبق وألمحنا في مقدمة الدراسة إلي أن الماده رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ جرمت العديد من صور الإعتداء على العلامات التجاريه وما يتعلق بالتعامل فيها، حيث قررت أنه" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين:

- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور.
- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.
- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

جرمت الفقرة الرابعة من المادة رقم ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ القيام ببيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع او التداول مع علم مرتكب الجريمه بذلك.

ويقصد بالمنتجات التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق: تلك المنتجات أو السلع الغير أصلية والتي تحمل علامة تجارية مسجلة في سجل العلامات التجارية غير أنها مقلدة أو مزورة أو علامة أصلية ولكنها موضوعه علي المنتج المقلد بغير أساس أو سند من القانون، وتقتصر الحماية الجنائية هنا علي المنتجات الأصلية التي تحمل علامة مسجلة وفي نطاق الإطار الزمني الذي تتمتع به العلامة التجارية الأصلية بالحماية القانونية [١]، وسنعرض لذلك من خلال ثلاثة مطالب:

([١]) للمزيد عن هذه الشروط راجع: أ / طارق بوبتره " الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية " بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة الأخوة منتوري قسطنطينية الجزائر، العدد الأول، المجلد رقم ٣١، عدد جوان ٢٠٢٠ (الصفحات من ٣٥٤ إلي ٣٦٤)، ص ٣٥٨، متاح علي الرابط التالي: http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/3266/3420

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول:

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول:

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول

تجرم الفقرة تارابعة من المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية عدداً من الأفعال وهي البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازه بقصد البيع أو التداول لمنتجات أو بضائع تحمل علامة تجارية مزوره أو مقلده أو موضوعة بغير حق، وقد جرم المشرع المصري هذه الأفعال لمواجهة أعمال المنافسه غير المشروعه وحماية حقوق مالكي العلامات التجاريه وكذا حقوق المستهلكين، ويرى بعض الفقه أن منع هذه الأفعال هو الغاية أو الهدف من تجريم تزوير وتقليد العلامات التجارية في الاصل، فهذه الافعال هي مصدر الضرر الذي يعود على مالك العلامه التجاريه وكذلك المستهلك [١].

ويُثار التساؤل حول: مدي استقلال جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١١٣من قانون الملكية الفكرية عن جرائم الاعتداء علي العلامات التجارية الأخري؟

([١]) د/ سلوي جميل أحمد حسن "الحماية الجنائية للكلكية الفكرية" مركز الدراسات العربية للنشر، الطبعة الأولي ٢٠١٦، ص ٤٣٦. وكذلك راجع: أ/ محمد منصور أحمد" العلامات التجارية – جريمة الغش التجاري " بدون ناشر، طبعة ١٩٥٥، ص ١٤٠ .

تجدر الإشارة إلي أن هذه الجريمة مستقلة في بنيانها القانوني عن جريمة تزوير أو تقليد العلامات التجارية المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك مستقلة عن عن جريمة القيام بوضع علامة تجارية مملوكة للغير بسوء قصد علي منتجاته المماثلة دون سند قانوني والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية.

غير أنه يُثار الخلاف الفقهي حول مدي الاستقلال بين جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول وبين جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية.

الرأي الأول: يري أنصاره أن المقصود من الاستعمال في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون الملكية الفكرية هو الاستعمال المادي الذي يتحقق من خلال مصاحبة أو مرافقة العلامة المزورة أو المقلدة علي للمنتجات غير الأصلية بغية تضليل جمهور المستهلكين وبقصد المضاربة أو المنافسة غير المشروعة وتحقيق الربح التجاري، وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال عرض البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة تمهيدا لتوزيعها وبيعها [١]، ويتحقق هذا الاستعمال أيضا بوضع العلامة المزورة أو المقلدة علي البضائع حتي قبل العرض للبيع [٢].

الرأي الثاني: ويري أنصاره أن جريمة الاستعمال تتحقق بوضع العلامة المزورة أو المقلدة علي السلعة أو المحل أو مع الأسم التجاري أو في الإعلانات الترويجية للسلع وغير ذلك من صور الاستعمال مع ضرورة التماثل بين نوع السلعة غير الأصلية الموضوعة عليها العلامة المزورة أو المقلدة ونوع السلعة الحاملة للعلامة الأصلية [٣].

ويري بعض أنصار هذا الاتجاه أن صياغة نص المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية تؤيد هذا الاتجاه حيث نص المشرع علي أن" كل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة" وبالتالي فإن الأمر لا يقتصر علي الاستعمال فيما يتعلق بالمنتجات وإنما يشمل صور الاستعمال الأخري التي لا صلة لها بالمنتج نفسه [٤].

---

(١) أ/ محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

(٢) د/ سميحة القليوبي "الملكية الصناعية " دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣، ص ٥٤٣ .

(٣) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٤ .

(٤) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٢٩ .

رأي الباحث: بالنظر في ألفاظ المشرع في الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٣ من القانون وهي" كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة" نستنتج أن لفظ الاستعمال بسوء قصد في هذه الفقرة لا يجب حمله علي أن المشرع لم يربط الأمر أو الفعل هنا بالمنتجات، وكذللك رجوعا إلي نص الفقرة الرابعة من ذات المادة والتي تقول بأن" كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك"، فالبيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة للمنتجات الحاملة لتلك العلامات المزورة أو المقلدة هو أحد صور الاستعمال.

وأن تخصيص المشرع بندا خاصا – الفقرة الرابعة – للبيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة للمنتجات الحاملة لتلك العلامات المزورة أو المقلدة هو من باب الاهتمام والتأكيد علي خطورة هذا الفعل، ولأنه هو الغاية الأساسية من تجريم الاعتداء علي العلامات التجارية لما فيه من اعتداء علي المستهلكين ومالكي هذه العلامات، مع العلم بأن العقوبة المقررة واحدة.

وسنعرض لصور السلوك المادي لجريمة القيام ببيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول في ثلاثة فروع مستقلة:

الفرع الأول: القيام ببيع منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق:

الفرع الثاني: القيام بعرض – منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق – للبيع أو التداول:

الفرع الثالث: حيازة منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق بقصد البيع أو التداول:

الفرع الأول

القيام ببيع منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق

يقصد بفعل البيع المجرم في هذه الجريمة البيع بالمعني المتعارف عليه فهو العقد الذي ينقل بموجبه البائع ملكية الشئ المبيع للمشتري مقابل الثمن، ومن ثم يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام البائع بنقل ملكية منتجات أو بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق للمستهلك [١].

ولا يشترط لوقوع الركن المادي لهذه الجريمة أن ينتج عن بيع السلع والمنتجات المزورة أو المقلدة تحقيق ربحا ماديا فعلياً، فقد جرم المشرع بيع السلع والمنتجات المزورة أو المقلدة سواء حقق البيع ربحا أم لم يحقق، وحتي لونتج عن هذا البيع تحقيق خسارة مالية للبائع لأي سبب كان[٢]، غير أن تسمية أو إطلاق لفظ البيع من قبل المشرع يستلزم أن يتم البيع بمقابل مادي

([١]) د/ صلاح زين الدين الناهي " الملكية الصناعية والتجارية " دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٧٥ .

وكذلك راجع: د/ فهد الطريسي " الحماية الجنائية للعلامات التجارية " في القانون السعودي، ص ٢٨، متاح علي شبكة الأنترنت علي الرابط التالي:

https://caf.journals.ekb.eg/article_128115_02ea2328744eef3d8bee7bf1fa78476e.pdf

([٢]) أ/ نعيمة علواش "العلامات في مجال المنافسة " دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣، ص ٦٩، ٧٠ . وكذلك راجع: أ / رجائي الدقي، أ / مختار سعد، المرجع السابق، ص ٧٦ .

وكذلك راجع: أ / محمود أحمد عبد الحميد مبارك " العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين " أطروحة لإستكمال متطلبات الماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠٠٦، ص ٨٦ .

https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8299/trade_marks_and_the_ways_of_protection_.pdf?sequence=1&isAllowed=y

وهذا ما يتوافق مع توجه المشرع الأمريكي والذي كان يشترط قبل تعديلات ٢٠٠٦ المقابل المادي للاتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة وكان المشرع قد استعمل مصطلح Consideration " ويقصد به أن يكون الإتجار بمقابل مالي، أما في ضوء تعديل 2006 فإن الشيء ذي القيم" الذي يتعين على المتهم أن يتسلمه مقابل السلع المقلدة لا يلزم أن يكون دفعة مالية، بل يمكن أن يكون أي شيء له قيمة، وقد عبر المشرع عن هذا المقابل بالمنفعة التجارية أو الكسب المالي الخاص، واستعمل مصطلح commercial " advantage and private financial gain " وقد تم تعريف المنفعة التجارية أو الكسب المالي الخاص بأنه أي شئ له قيمه ولم يقتصر علي المقابل المالي فحسب .

وفق القواعد العامة في القانون المدني، أما مسألة تحقيق الربح من عدمه فهذا أمر قد يتم تقديره بشأن معاملات هذا الشخص واتجاره في هذه السلعة المقلدة أو المزورة، وسواء تمت عملية البيع مرة واحدة أو عدة مرات [١].

وتجدر الإشارة إلي أن تكرار عملية بيع السلع المقلدة أو المزورة علي ذات السلعة أكثر من مرة يعد جريمة واحدة مستمرة حيث أنها تقع تنفيذا لمخطط أو هدف إجرامي واحد [٢]، كما لا يشترط أن يتم تصنيع تلك السلع المقلدة أو المزورة داخل الإقليم المصري فقد يتم تصنيعها في الخارج في دولة أخري مثلا، فالعبرة بوقوع فعل البيع علي الاقليم المصري.

كما لا ينظر إلي جودة السلعة المقلدة أو المزورة أو سعرها حتي ولو كانت جودتها أقل بكثير من نظيرتها الأصلية [٣]، المهم أن تكون السلعة المقلدة أو المزورة مماثلة للمنتجات التي تميزها العلامة التجارية الأصلية، ومثال ذلك إذا كانت عبوة السلعة المعروضة للبيع تحمل علامة تجارية تستخدم منتج معين (الشاي مثلا) في حين أن ما تم تعبئته هو عبارة عن دقيق أو سكر أو أية سلعة أخري فإنه لا مجال للقول بقيام هذه الجريمة، حيث يشترط أن يرد فعل البيع المجرم علي منتجات تحمل علامة مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير حق ومماثلة للمنتجات التي تميزها العلامة الأصلية [٤].

([١]) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٩. وكذلك راجع: د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣٨، وكذلك راجع: أ / رجائي الدقي، أ / مختار سعد، المرجع السابق، ص ٧٧ .وكذلك راجع: أ / محمود أحمد عبد الحميد مبارك المرجع السابق، ص ٨٦ .

([٢]) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٩ . وكذلك راجع: أ / أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٣، أ / نعيمة علواش، المرجع السابق، ص ٧٠ .

([٣]) أ / أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٢، أ / نعيمة علواش، المرجع السابق، ص ٦٩ .

وهذا يتوافق مع ما قررته المحاكم الأمريكية حيث قررت أن بيع منتج ما بسعر زهيد للغاية يحول دون اكتشاف أن هذا العنصر مقلد فإن استخدام البضاعة من غير المحتمل أن يسبب التباسًا أو يسبب خطأً أو خداعًا، فهي في الواقع تحبط الأغراض الكامنة وراء التشريع، نظرًا لأن كل من السلع المقلدة عالية الجودة ومنخفضة الجودة تؤثر على حقوق الملكية الفكرية لمالك العلامة التجارية .

([٤]) د/ عبد الرحمن السيد قرمان " الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي في إتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص ٢٠٦، ٢٠٧ .

وكذلك راجع: د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣٨ .

وهذا هو نفس توجه المشرع الأمريكي الذي اشترط إثبات أن العلامة المزورة مستخدمة فيما يتعلق بالإتجار في أي سلع أوخدمات متطابقة مع أو لا يمكن تمييزها إلى حد كبيرعن علامة مسجلة في السجل الرئيسي في USPTO، ومستخدمة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تم تسجيل العلامة من أجلها، لذلك يجب على==

وهنا يُثار التساؤل حول: ما مدي المسئولية الجنائية في حالة عدم التماثل بين السلعة المقلدة أو المزورة والسلعة الأصلية التي تميزها العلامة التجارية الأصلية؟

يري البعض أن إستخدام الغير العلامة التجارية لتمييز منتجات غير متماثلة لتلك التي سجلت العلامة الأصلية لتمييزها فإن هذا الفعل لا ينطبق عليه وصف جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول الواردة في المادة رقم (١١٣) من قانون الملكية الفكرية، وعلة ذلك أن استخدام العلامة لتمييز منتجات غير متماثلة لتلك المنتجات التي سجلت العلامة الأصلية لتمييزها لا يخالف مبدأ التخصيص، حيث تنحصر حماية العلامة التجارية في مجال وحدود المنتجات المذكورة في سجل قيد العلامة، ومن ثم يخرج استخدام العلامة في هذه الحالة عن نطاق الحماية الجنائية والمدنية ما لم يلحق مالك العلامة الأصلية الضرر من ذلك فتقوم المسئولية المدنية في ضوء دعوي المنافسة غير المشروعة [١].

ويري البعض الأخر أنه علي الرغم من عدم تطبيق المادة رقم ١١٣ في فقرتها الرابعة علي هذا الفعل، بحيث لا يمكن توجيه تهمة القيام ببيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول في حالة عدم التماثل بين السلعة المقلدة أو المزورة والسلعة الأصلية التي تميزها العلامة التجارية الأصلية، غير أنة يمكن محاسبة هذا الشخص عن جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٣، أو عن جريمة القيام بوضع علامة تجارية مملوكة للغير بسوء قصد علي منتجاته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية [٢].

رأي الباحث (الترجيح بين الرأيين):

تقييم الرأي الأول: بالنظر في الرأي الأول والذي يري أن إستخدام الغير العلامة التجارية لتمييز منتجات غير متماثلة لتلك التي سجلت العلامة الأصلية لتمييزها فإن هذا الفعل لا ينطبق عليه وصف جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول حيث تنحصر حماية العلامة التجارية في مجال وحدود المنتجات المذكورة في سجل قيد العلامة، ومن ثم يخرج

==المدعي أن يكون حريصًا على التأكد من أن الطبقة من السلع والخدمات التي تم الإتجار فيها من قبل المتهم مطابقة لفئة السلع والخدمات التي تم تسجيل العلامة محل الاعتداء من أجلها .

([١]) د/ عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق، ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

([٢]) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣٨ .

استخدام العلامة في هذه الحالة عن نطاق الحماية الجنائية والمدنية ما لم يلحق مالك العلامة الأصلية الضرر من ذلك.

فإن هذا الرأي محل نظر فيما يتعلق بخروج هذه الحالة من نطاق الحماية الجنائية عموما، وما يؤيد وجهتنا هذه ما نص عليه المشرع المصري في المادة رقم ٦٨ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والتي تقرر عدم قبول طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تنصب علي منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها وكان من شأن استخدام العلامة علي المنتجات غير المتماثلة أن يحمل الغير علي الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات وأن يؤدي هذا الاستخدام إلي الضرر بصاحب العلامة المشهورة.

الواضح من هذا النص عدم سماح المشرع بتسجيل علامة تجارية تنصب علي منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ويستفاد من هذا المنع أن قيام شخص باستخدام العلامة التجارية لتمييز منتجات غير متماثلة مع المنتجات الأصلية لا يتوافق مع قصد المشرع.

ونضيف لذلك أن هذا الفعل وإن كان لا ينطبق عليه وصف جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول، غيرأنه لا مانع من قيام المسئولية الجنائية في وصف تجريمي أخر متي توافرت عناصره القانونية مثل جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٣ سالف الاشارة إليها.

وهذا ما يتماشي مع وجهة المشرع الأمريكي فإذا قام المرخص له بإنتاج نوع من السلع والتي لم يكن مصرحًا له أو لها باستخدام العلامة التجارية المعنية عليها، فعلى سبيل المثال: إذا كان المرخص له مصرح له بإنتاج معاطف تحمل العلامة التجارية Zephyr، ولكن بدون إذن من مالك العلامة قام بتصنيع محافظ ووضع عليها العلامة Zephyr، فهذه الفرضية يمكن مقاضاة المرخص له بسبب إنتاجه محافظ تحمل علامة Zephyr المسجلة للاستخدام في انتاج المعطف الواقي من المطر [1].

تقييم الرأي الثاني: بالنظر في الرأي الثاني والذي يري أنه علي الرغم من عدم تطبيق المادة رقم ١١٣ في فقرتها الرابعة علي هذا الفعل، بحيث لا يمكن توجيه تهمة القيام ببيع منتجات

([1]) راجع بشأن ذلك:

H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA, Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: OP. CIT., p: 132 .

تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول في حالة عدم التماثل بين السلعة المقلدة أو المزورة والسلعة الأصلية التي تميزها العلامة التجارية الأصلية، غير أنة يمكن محاسبة هذا الشخص عن جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٣، أو عن جريمة القيام بوضع علامة تجارية مملوكة للغير بسوء قصد علي منتجاته المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من ذات المادة.

فإننا نؤيدة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الفقرة الثانية من المادة رقم ١١٣ بشأن جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة علي النحو الذي أوضحناه، ولا نؤيده بشأن إمكانية تطبيق الفقرة الثالثة من ذات المادة وهي جريمة القيام بوضع علامة تجارية مملوكة للغير بسوء قصد علي منتجاته، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة قيام الجاني بوضع علامة أصلية مسجلة مملوكة لغيره علي منتجاته المماثلة دون سند من القانون فهذه الفقرة تتطلب التماثل في السلعة [١].

الفرع الثاني

القيام بعرض – منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق – للبيع أو التداول

يقصد بالعرض للبيع تقديم السلعة أو المنتج للمشتري، علي نحو يسمح للمشتري بالاطلاع عليها وفحصها وذلك تمهيدا لاتخاذه قرارا بالشراء من عدمه [٢]، والعرض للبيع علي هذا النحو هو واقعة مادية تستخلص من ظروف الحال[٣]، فالعرض للبيع يتحقق بسلوك أو بفعل إيجابي يدل علي رغبة البائع في البيع والوصول إلي المشتري بهذه السلع أو المنتجات، ومن أمثلة ذلك: وضع هذه السلع أو المنتجات في واجهة المحل التجاري أو العرض علي الرفوف داخل المحل

---

(١) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٦. وكذلك راجع: د/ محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٥٨. وكذلك راجع د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص٤٣١، أ / أمنه صامت، المرجع السابق، ص ١٧٠، د/ صلاح زين الدين الناهي، المرجع السابق، ص ٤١٩ .

(٢) د/ والي عبد اللطيف، د/ سلامي ميلود " الحماية الجزائية للعلامات التجارية في القانون الجزائري " بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية التي تصدرها جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، العدد السابع جانفي ٢٠١٨ (الصفحات من ٨٣ إلي ١١٧)، ص ١٠٥، متاح علي الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/4/1/38778

وكذلك راجع: أ/ أمنه صامت، المرجع السابق، ص ١٦٣. وكذلك راجع: د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٢٨

(٣) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣٨ .

التجاري أو وضعها في سوق عام أو عرضها في مزاد علني أو إرسال عينات منها للعملاء أو التجار أو المستهلكين [١].

وتجدر الإشارة إلي أن كلمة" العرض للبيع" يجب أن تفسر بأوسع معانيها لتشمل كل صور العرض، مع العلم بأن إثبات واقعة العرض للبيع قد يكون أيسر بكثير من إثبات عملية البيع ذاتها [٢].

أما العرض للتداول فيتحقق من خلال عرض المنتج أو السلعة علي الوكيل بالعمولة أو علي تجار الجملة أو تجار التجزئة أو حتي علي المستهلك بقصد البيع أيضا، ويلاحظ علي النص التشريعي المصري أن المشرع المصري جرم البيع وجرم العرض للبيع أو التداول ولم يجرم عملية تداول هذه السلع أو المنتجات المقلدة أو المزورة رغم أن العرض للتداول عملية تمهيدية للتداول فكيف نجرم الأعمال التمهيدية ولا نجرم الفعل ذاته [٣].

ويقصد بالتداول في هذا الموضع هو انتقال المنتج أو السلعة المقلدة أو المزورة من يد لأخري سواء بالبيع أو الإيجار أو المقايضة أو غير ذلك من صور التعاملات سواء بمقابل أو بدون مقابل [٤]، وتجدر الإشارة إلي أن أحد صور التداول هي البيع الذي يعد السلوك الإجرامي الأساسي في هذه الجريمة، كما أن تجريم العرض للتداول يترتب عليه كنتيجة منطقية وعملية تجريم التداول ذاته، ولكن هذا الاستنتاج لا يمنع ولا يقلل من أهمية وحتمية إعادة صياغة النص التشريعي ليكون علي نحو أفضل من حيث الصياغة اللفظية [٥].

وهنا يُثار التساؤل حول: الإعلان عن المنتجات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة في الصحف أو المجلات أو إعلانات الحوائط في الشوارع والميادين، فهل يعد ذلك عرضا للبيع أو التداول؟

يري البعض أن الإعلان عن المنتجات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة في الصحف أو المجلات أو إعلانات الحوائط في الشوارع والميادين، لا يعد عرضا للبيع أو التداول، وإن كان يهدف بطريقة غير مباشرة إلي بيع هذه السلع أو المنتجات المقلدة أو المزورة، ومن ثم لا ينطبق علي هذه التصرفات وصف العرض للبيع أو التداول ومن ثم لا تنطبق الفقرة الرابعة

---

(١) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٩٩. وكذلك راجع: د/ محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٥. وكذلك راجع د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣٨، أ / نعيمة علواش، المرجع السابق، ص ٧٠ . وكذلك راجع: أ/ محمود أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص ٨٦، ٨٧ .

(٢) أ / رجائي الدقي، أ / مختار سعد، المرجع السابق، ص ٧٦، ٧٧ .

(٣) د/ محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٤ .

(٤) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٩ .

(٥) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

من المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية، مع إمكانية إنطباق نموذج إجرامي أخر مثل جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة[١]، في حين يري البعض الأخر أن جريمة القيام بعرض منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق للبيع أو التداول متحققه في هذه الحالة وهو ما نؤيده [٢] بالنظر إلي أن الإعلان عن السلع والمنتجات فعلا يتحقق به العرض للبيع أو التداول، فلا يشترط أن يكون العرض في صورة مادية.

الفرع الثالث

حيازة منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق بقصد البيع أو التداول

لقد جرم المشرع المصري حيازة منتجات أو بضائع عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق بقصد البيع أو التداول سواء كانت هذه الحيازة كاملة أو ناقصة أي سواء كان مالكا لهذه السلع أو بضائع من عدمه [٣]، ولا يهدف المشرع إلي تجريم الحيازة في حد ذاتها

([١]) د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٤٩ . وكذلك راجع: أ / عادل أمين " الغش التجاري " الطبعة الأولي، مطبعة الانتصار القاهرة ١٩٩٦، ص ٦١ .

([٢]) د/ فرحة زراوي صالح "الكامل في القانون التجاري الجزائري" القسم الثاني، دار بن خلدون للنشر والتوزيع ٢٠٠١، ص ٢٦٩. وكذلك راجع: د/ صلاح زين العابدين "الملكية الصناعية والتجارية" دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٠، ص ٤١٩ . وكذلك راجع: أ / محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٢٩ .

([٣]) د/ ناصر عبد الحليم السلامات "الحماية الجزائية للعلامات التجارية" دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص ٣١٩: ٣٢٣. وكذلك راجع: د/ صلاح زين الدين الناهي، المرجع السابق، ص ١٨٧. وكذلك راجع: د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٢٨

وتجدر الإشارة في هذا الموضع أن الحيازة لها صور ثلاثة: الأولي: الحيازة الكاملة: وفيها يكون للحائز علي الشئ سيطرة مادية " العنصر المادي للحيازة " ويكون له حق التصرف فيه بصفته المالك " العنصر المعنوي للحيازة " .

أما الصور الثانية: الحيازة الناقصة: وفيها يتوافر للحائز العنصر المادي بحيازة الشئ وإمكانية التصرف فيه، مع عدم توافر العنصر المعنوي فهو ليس مالكا للشئ وإنما قد يكون الشئ تحت يده بصفته مودع لديه أو وكيل .

والصورة الثالثة: الحيازة العرضية: وهي مجرد وجود الشئ في حيازة الشخص لمهمة أو لغرض معين وتحت اشراف المالك أو رقابته، مثل وجود خاتم ذهبي تحت يد الصائغ للتأكد من أنه مصنوع من معدن الذهب وتحديد عياره .

وإنما يهدف إلي منع وصول السلع المقلدة أو المزورة إلي يد جمهور المستهلكين، ولذلك جرم الحيازة ولو كانت ناقصة، المهم أن تكون الحيازة بقصد البيع ولو لم يتم البيع فعلا [١]، وإن رأي البعض عكس ذلك مكتفيا بتجريم الحيازة الكاملة دون الناقصة [٢]، وقد تكون هذه الحيازة مخازن أو مستودعات أو ثلاجات مملوكة للتاجر أو حتي في منزله، المهم في الحيازة أن تكون بقصد البيع.

وقد اشترط بعض الفقه علي العكس من ذلك ضرورة أن تكون حيازة هذه السلع والمنتجات المقلدة أو المزورة في أماكن لها علاقة بالنشاط التجاري كالمتجر أي المحل التجاري أو المخازن، أما الحيازة في الأماكن السكنية الخاصة فلا تقوم بها الجريمة، إلا إذ كانت هناك دلائل قاطعة علي أن الغرض منها هو بيعها أو دخولها في عملية التصنيع [٣].

غير أنه بمراجعة نص المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية لم يحدد المشرع في النص التشريعي مكانا محددا للحيازة، فلم يشترط ضرورة أن تكون الحيازة في المحل التجاري مثل ما فعل بعض المشرعين [٤]، علاوة علي أن القول بمثل هذا الشرط يؤدي إلي الإفلات من العقاب.

([١]) أ/ أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٥ .

([٢]) د/ ناصر عبد الحليم السلامات، المرجع السابق، ص ٣١٩ .

([٣]) أ/ محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ٤١٨ . وكذلك راجع: د/ صلاح زين العابدين، المرجع السابق، ص ١٥١، ١٥٢ .

([٤]) أ/ أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٧. وكذلك راجع: د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥٥٠ . وكذلك راجع: د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٤٠ .==

المطلب الثاني

الركن المعنوي

في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول

تمهيد وتقسيم: يتمثل الركن المعنوي في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول في القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية، والقصد الجنائي وفقا للقواعد العامة هو علم مرتكب الجريمة بتوافر عناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلي ارتكاب ذلك الفعل وإحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، وعناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، وسنعرض لذلك في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: العلم بالوقائع التي تقوم عليها جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول:

الفرع الثاني: إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها" خداع المستهلك بشراء السلع المقلدة أو المزورة":

الفرع الأول

العلم بالوقائع التي تقوم عليها جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول

يقصد بالعلم وجوب إنصراف علم الجاني إلي الوقائع التي يقوم عليها بنيان الجريمة:

أولا: الوقائع التي يجب العلم بها لقيام القصد الجنائي في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول:

(١) العلم بموضوع الحق الذي ينصب عليه الإعتداء: يجب أن يتوافر لدي الجاني العلم بموضوع الحق الذي يرد عليه فعل الإعتداء، فإن جهل ذلك أنتفي القصد الجنائي وأنتفت المسئولية الجنائية تبعا لذلك، والحق محل الإعتداء في هذة الجريمة هو حق مالك العلامة التجارية الأصلية الذي يحق له وحده إنتاج السلعة أو المنتج الذي قيدت هذه العلامة لتمييزه عن غيره من المنتجات المماثلة له هذا من ناحية، ومن ناحية أخري حق المستهلك في حمايته من الخداع والتضليل ومن أن يقوم بشراء سلعة أو منتج عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق اعتقادا منه بأن هذه السلعة أو المنتج تتميز بسمات أو خصائص فنية معينة لحملها هذه العلامة التجارية.

ولذلك يشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون البائع أو العارض أو الحائز علي علم بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو التداول أو يحوز سلع أو منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق [١].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في ظل قانون العلامات التجارية الملغي رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن المادة رقم ٣٣ منه والتي حلت محلها المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – ولا يوجد خلافا جوهريا بين النصين – وذلك بقولها" لما كانت المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية والمعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت علي عقاب (كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك) فيشترط للعقاب علي البيع أو العرض للبع أو التداول أو الحيازة توافر ركنين: الأول: التزوير أو التقليد، والثاني: سوء النية: وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة وهو مايتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة علي قيامه"[٢].

ويمكن إثبات علم المتهم بأن هذه المنتجات تحمل علامات مقلدة أو مزورة من خلال قيامه بالبيع لهذه المنتجات بأسعار منخفضة بالمقارنة لأسعار السلع الأصلية علي نحو لا يمكن معه

---

(١) أ/ أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٨ . وكذلك راجع: د/ سميحة القليوبي، " الملكية الصناعية " المرجع السابق، ص ٣٧٥ . وكذلك راجع: د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٤٠، أ / نعيمة علواش، المرجع السابق، ص ٧١ .

(٢) نقض جلسة ٢٨ مارس ١٩٩٤، الطعن رقم ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ ق، القاعدة ٦٩، مجموعة أحكام النقض الجنائية، ص٤٥١. وكذلك راجع: نقض جلسة ٢٤ مايو ١٩٦٥، الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ ق، القاعدة ٩٩، مجموعة أحكام النقض الجنائية، ص٤٨٨ .

أن يعتقد هذا الشخص وهو تاجر ولدية خبرة التجار أنها أصلية [١]، أو من ملابسات حصول التاجر علي هذه البضائع كأن يكون أشتراها من مندوب متجول ودون فاتورة لإعادة بيعها فهذا دليل علي العلم فالتاجر الذي يشتري بضائع أصلية يشتريها من الوكيل وبفواتير معتمدة [٢]، وعلي ذلك إذا أنتفي علم المتهم بأن البضائع أو السلع التي يتعامل فيها غير أصلية أو تحمل علامات مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أنتفي القصد الجنائي، ومن ثم أنتفت المسئولية الجنائية، فإذا أثبت المتهم أنه أستلم البضاعة من شخص أخر ولم يساوره الشك حول حقيقتها أو أثبت أنه قام بشرائها من الموزع الأصلي الذي يقوم بتوزيع المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية ففي هذه الحالة تنتفي مسئولية المتهم مع قيام المسئولية الجنائية عن الجريمة في حق من باعها إليه [٣].

وفي ضوء ما سبق فإن الدفع بانتفاء العلم بأن البضائع أو السلع محل التعامل هي غير أصلية أو أنها تحمل علامات مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير حق هو دفع جوهري علي المحكمة التعرض له والرد عليه وإلا كان حكمها معيبا ومشوبا بالبطلان، بحيث أن ثبوت صحة هذا الدفع يترتب عليها انتفاء القصد الجنائي ومن ثم انتفاء المسئولية الجنائية، وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية أن" ولما كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابة بالحكم المطعون فيه لم يتعرض لدفاع الطاعن الجوهري الذي أتجه إلي نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة في تلك المادة – المادة ٣٣ من قانون العلامات التجارية – بشأن تجريم التعامل في منتجات عليها علامات مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير حق – وهو العلم بالتقليد، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحاله" [٤].

---

(١) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٤٣ . وكذلك راجع: د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٣٠، ٣١ . وكذلك راجع: أ / محمود أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص ٨٧ .

(٢) د/ والي عبد اللطيف، د/ سلامي ميلود، المرجع السابق، ص ١٠٦ . وكذلك راجع: د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٣١ .

(٣) د/ صلاح زين العابدين، المرجع السابق، ص ٤١٦ . د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٤٣، أ / محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٦٤ .

(٤) د/ مصطفي كمال طه " مقدمة الأعمال التجارية " التجار والشركات التجارية والملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية ١٩٨٦، ص ٧٥٩ . وكذلك راجع: د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٣٠.
وكذلك راجع: نقض جلسة ١٣ مايو ١٩٧٤، الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق، القاعدة ٩٩، مجموعة أحكام النقض الجنائية، ص ٤٦٦ .

وتجدر الإشارة إلي أن المسئول الأول في هذه الجريمة هو صاحب المحل التجاري أو المصنع ولو لم يقم بالبيع بنفسه أما العاملين لديه إذا لم تكن هناك أدلة واضحة علي علمهم وإشتراكهم في هذه الجريمة، فإنهم غير مسئولين عن هذه الجريمة [١].

(٢) العلم بخطورة الفعل المرتكب: ويتحقق ذلك بالعلم أن الفعل المرتكب من شأنه إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، فإن جهل الجاني خطورة فعله أنتفت مسئوليته الجنائية، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بوضع علامات غير أصلية علي المنتج أو السلعة بما من شأنه خداع وتضليل المستهلكين وكذلك الإضرار بصاحب العلامة الأصلية وجلب المنفعة المادية لنفسه، لذلك يري البعض أنه من اللازم إثبات أن الجاني أتجهت نيته إلي غش وتضليل المستهلك وإيهامه بأن المنتجات المعروضة أصلية وتتمتع بالثقة والإقبال عليها [٢]، وهذا ما يعبر عنه بسوء نية المتهم وهذا ما أيده قضاء النقض المصري [٣].

الفرع الثاني

إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها" خداع المستهلك بشراء السلع المقلدة أو المزورة"

تُعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يهدف إلي تحقيق غرض معين، فإذا كان غرض الجاني هو تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، كانت هذه الإرادة هي المتطلبة لقيام القصد الجنائي، وعلي ذلك فإنه بشأن جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول فإنه يلزم لتوافر القصد الجنائي إتجاه إرادة الجاني إلي خداع المستهلك ليقوم بشراء السلع المقلدة أو المزورة علي أنها سلع أصلية، وإن كان بعض الفقه يري أن إرادة الجاني في خداع المستهلك ليقوم بشراء السلع المقلدة هي الباعث أو الغاية من الجريمة وليس جزء من القصد الجنائي فيها[٤]، ويعود سبب هذا الخلاف إلي الخلاف الفقهي حول طبيعة القصد الجنائي في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه

---

(١) أ/ محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٢، ١٤٣ .

(٢) أ/ أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٩ . وكذلك راجع: أ / محمود أحمد عبد الحميد مبارك، المرجع السابق، ص ٨٧ .

(٣) نقض جلسة ٢٤ مايو ١٩٦٥، السالف الإشارة إليه .

(٤) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٤٠، ٤٤١ .

المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول، وهل هو من قبيل القصد العام أم الخاص ؟

الرأي الأول: القصد الجنائي في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول من قبيل القصد الخاص: يري البعض أن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو من قبيل القصد الخاص، حيث يتطلب المشرع توافر نية خاصة لدي الجاني وهي نية غش وتضليل المستهلك وإيهامه بأن السلع التي يشتريها سلعا أصلية علي خلاف الحقيقة، فلا يكتفي بالقصد العام الذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلي البيع بوصف أنه النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ويستند أنصار هذا الرأي إلي ما أشترطه قضاء النقض المصري من توافر سوء النية أو قصد الغش [١].

الرأي الثاني: القصد الجنائي في جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول قصداً عاماً: يري البعض أن القصد المتطلب في هذه الجريمة من قبيل القصد العام، وأن إرادة البيع مع العلم بطبيعة المنتج وحقيقته كاف لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، غير أنه يجب النظر إلي هذه الجريمة علي أن ركنها المعنوي يتميز بسمة خاصة نابعة من ركنها المادي الذي يقع إما بالبيع أو بالعرض للبيع أو التداول أو بالحيازة.

وبالنظر إلي البيع والعرض للبيع أو التداول يكفي لقيام الجريمة في هاتين الصورتين القصد العام الذي يتحقق بالعلم بماهية السلع المزورة وإرادة البيع كنتيجة إجرامية معاقب عليها، أما الصورة الثالثة وهي الحيازة فلا يكفي لقيامها القصد العام فلا يكفي علم الشخص بحيازة منتجات غير أصلية، وإنما يتطلب إلي جوار ذلك قصد خاص يتمثل في أن الهدف من الحيازة هو البيع والتداول [٢].

رأي الباحث: لا نؤيد ضرورة توافر القصد الخاص لأن في ذلك تضييق من نطاق الحماية الجنائية في شأن هذه الجريمة، ولذلك فالبائع الذي يحوز هذه البضائع المقلدة أو المزورة لا يعاقب علي هذه الجريمة إلا إذا توافر في شأنه نية الغش أو التضليل للمستهلك، فإذا لم تتوافر

---

(١) أ/ أمنة صامت، المرجع السابق، ص ١٦٩. وكذلك راجع: نقض جلسة ٢٤ مايو ١٩٦٥، السالف الإشارة إليه .

(٢) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٤٤٢، ٤٤٣ .

هذه النية بأن أعلم المستهلك أن البضائع غير أصلية فلا وجود لهذه الجريمة، بالإضافة إلي ذلك قد لا يمكن مسألته عن جريمة تزوير أو تقليد العلامات التجارية أو استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو وضعها بغير سند من القانون إذا لم يقم هو بهذه الأفعال، ولا شك أن في ذلك تضييق لنطاق الحماية الجنائية وإهدار لحقوق مالكي العلامات التجارية [1]، ومن أمثلة ذلك أنه إذا قام التاجر بوضع إعلان علي محله أن السلع التي يبيعها هي سلع مقلدة وغير أصلية فإن إشتراط نية الغش أو التضليل تجعله غير مسئول جنائيا ولذلك يجب الإكتفاء بقصد الإتجار فقط[2].

ونري أن نية الغش أو التضليل هي الغاية من الجريمة وهو ما يخرج عن ركنها المعنوي (القصد الجنائي)، ونؤيد التمييز بين فعل البيع أوالعرض للبيع والتداول وبين الحيازة بقصد البيع أو التداول من حيث القصد الجنائي المتطلب، فالحيازة لابد أن تكون بقصد البيع أو التداول، فالحيازة المجردة من هذا القصد لا تقوم بها هذه الجريمة وإن قامت بها صور أخري من صور الجرائم الماسة بالعلامات التجارية.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول

نصت المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تجاوز عشرين الف جنيه من أرتكب جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول، وفي حالة العود الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة مدة لا تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

مع الحكم بمصادرة المنتجات المقلدة أو المزورة، ويجوز الحكم بغلق المنشأة التي قامت بهذه الجريمة، ويكون هذا الغلق وجوبيا في حالة العود لإرتكاب الجريمة، ويلاحظ علي ذلك:

([1]) د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٢٦ .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري كانت تشترط القصد الخاص في هذه الجريمة ثم عدل المشرع عن ذلك اكتفاء منه بالقصد العام .

راجع في ذلك: د/ والي عبد اللطيف، د/ سلامي ميلود، المرجع السابق، ص ١٠٦ .

([2]) د/ فهد الطريسي، المرجع السابق، ص ٢٦ .

- أن العقوبة تخييرية فيجوز للقاضي الإكتفاء بالغرامة فقط دون الحبس، كما أن مبلغ الغرامة قليل جدا مقارنة بالخسائر التي تعود علي مالكي العلامات التجارية من جراء تلك الممارسات، وكذلك مقارنة بحجم الأرباح غير المشروعة التي يتم الحصول عليها.
- أن العقوبة المقررة في المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية هي التي كانت مقررة في المادة رقم ٣٣ من قانون العلامات التجارية الملغي، مع زيادة مقدار الغرامة فحسب.
- أن العقوبة المقررة في حالة العود كانت الحبس فقط دون الغرامة في ظل القانون الملغي، وفي ظل النص الحالي جمع المشرع بين الحبس والغرامة في حالة العود.
- أن العقوبات التكميلية كالمصادرة وغلق المنشأة تطبق علي المتهم دون إشتراط توافر حالة العود، علي العكس من النص الملغي الذي كان يقر تطبيق هذه العقوبات في حالة العود فقط.
- أن مدة غلق المنشأة التي قامت بمثل هذه الأفعال هي ستة أشهر كحد أقصي، بينما كان النص الملغي يحددها بمد حدها الأدني خمسة عشرة يوما دون تحديد حد أقصي، وعلي ذلك فإن النص الحالي قيد القاضي بحد أقصي لمدة الغلق في حين أن النص الملغي كان يسمح للقاضي بالغلق لمدة تزيد عن ستة أشهر، وكذلك سمح النص الحالي للقاضي بجعل مدة الغلق أقل من خمسة عشرة يوما، في حين أن النص الملغي جعل الحد الأدني للغلق هي مدة الخمسة عشرة يوما.

المبحث الثاني
مدي إمكانية تطبيق قانون قمع التدليس والغش،
وقانون حماية المستهلك بشأن جريمة الإتجار
في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة
بغير حق

تقسيم: سنعرض لذلك من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مدي إمكانية تطبيق قانون قمع التدليس والغش بشأن جريمة الإتجار في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق:

المطلب الثاني: مدي إمكانية تطبيق قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن جريمة الإتجار في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق:

المطلب الأول
مدي إمكانية تطبيق قانون قمع التدليس والغش بشأن جريمة الإتجار
في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق

نصت المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر.....، ويستفاد من هذا النص جواز إنطباق أي نص عقابي أخر علي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة متي توافرت شرائطه، وهنا يثور التساؤل حول مدي إمكانية تطبيق قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول؟ حيث نصت المادة الأولي من هذا القانون علي أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية:

- ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتوى من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية فى تركيبها.

- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها – بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد.
- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو غيارها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

وهنا يثار التساؤل حول: مدي اعتبار جريمة القيام ببيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول من قبيل الخداع المتعلق بذاتية البضاعة وحقيقتها وصفتها الجوهرية وأصلها ومصدرها ؟

الناظر في هذا النص يتبين له أن المشرع المصري قد ألزم المورد أوالمعلن بأن يعلن المتعامل معه وكذلك المستهلك بكافة المعلومات الفعلية والحقيقية التي لها علاقة بذاتية البضاعة وحقيقتها وطبيعتها وصفاتها الجوهرية وما تحويه من مكونات أو عناصر وكذلك بالمعلومات ذات الصلة بمنشأها ومصدرها وذلك علي نحو واضح لا يترتب عليه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدي المستهلك بشأن ذاتية المنتج الذي يرغب في شرائه.

وفي ضوء هذه النصوص تبين لنا أن الخداع الذي تطلبه المشرع في المادة الأولي من قانون قمع التدليس والغش يتحقق ببيع هذه المنتجات أو تداولها رغم أن عليها علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير سند من القانون.

وهنا يثار تساؤل أخر حول: مدي اعتبارمجرد العرض للبيع أو التداول أو الحيازة بقصد البيع والتداول من قبيل الأفعال التي تنطبق عليها وصف جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس؟

لكي تقع هذه الجريمة فلابد أن يصدر من الجاني أفعالا مادية تهدف إلي خداع المستهلك وتضليله والتدليس عليه، وهذه الأفعال المادية تتمثل في إتخاذ مظاهر كاذبة حول صفة من الصفات الأساسية في السلعة أو المنتج والتي حددها المشرع علي سبيل الحصر في المادة

الأولي من قانون قمع التدليس والغش [١]، وبحيث يترتب علي هذه المظاهر ايقاع المستهلك في الخداع واللبس [٢].

فإذا حدث الخداع فيما يتعلق بالعلامة التجارية الموضوعة علي السلعة أو المنتج بحيث قام المستهلك بشرائها وقعت هذه الجريمة تامة وتعتبر هذه الجريمة بتمام التعاقد مع المستهلك بتوافق الايجاب والقبول علي البضاعة والثمن حتي ولو لم يتم التسليم ودفع الثمن [٣]، ولا يشترط في هذا التعاقد أن يكون بيعا فقد يكون ايجاراً أو مقايضة أو غير ذلك من العقود، وهذا ماأشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون قمع التدليس والغش، ومن ثم لا يسري هذا النص بشأن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة رقم (١١٣) من قانون الملكية الفكرية إلا في حالة البيع [٤].

أما إذا تم عرض البضائع للبيع أو التداول في متجره أو حازها التاجر بقصد البيع فإن هذه الأفعال لا تقوم بها جريمة الخداع، فكل هذه الأفعال تعد من قبيل الأعمال التحضيرية في جريمة الخداع ولا عقاب عليها وإن قامت بها جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة رقم (١١٣) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٥].

---

(١) عمرو محمد عابدين " جرائم الغش في ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ و١٢ لسنة ١٩٦٦ ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وتعليمات مراقبة الأغذية "منشأة المعارف بالأسكندرية، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٠ .

يجب أن يحدث الخداع للمتعاقد بأي طريقة فلا يشترط استعمال الجاني لإحدي الطرق الاحتيالية المنصوص عليها بشأن جريمة النصب، كما لا يشترط أن ينطبق علي فعل الجاني وصف التدليس الوارد في القانون المدني، وفي ذلك يري البعض أن الصمت أو الكتمان لإخفاء حقيقة السلعة كاف لقيام الجريمة متي قام الاعتقاد الخاطئ لدي المستهلك .

راجع في ذلك: د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٥١٦ .

(٢) د/ محمد علي سكيكر "الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش و حماية المستهلك – في ضوء التشريع والفقه والقضاء" دار الجامعيين للطباعة والتجليد ٢٠٠٨، ص ١٨ .

(٣) نقض جلسة ٢ ديسمبر ١٩٣٥، الموسوعة الجنائية السنة ٦ ق، رقم ١٥، ص ٣٤٠ .

(٤) د/ معوض عبد التواب "الوسيط في شرح جرائم الغش وتقليد العلامات التجارية" دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ١٩٩٨، ص ٣١ . وكذلك راجع: د/ عبد الحكم فودة "جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ "منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٦، ص ١٠٩ .

(٥) أ / محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

وتجدر الإشارة إلي أنه يمكن إعتبار القيام بعرض البضائع للبيع أو التداول في المتجر أو حيازتها بقصد البيع، فإن هذه الأفعال يمكن إعتبارها شروع في جريمة الخداع علي شخص معين، متي بدأ الجاني في خداع المتعاقد معه، فإذا لم يكن هناك شخص معين بالذات فليس هناك شروع في هذه الجريمة.

وعلي العكس من ذلك يري البعض – ونؤيده – أن التعاقد يبدأ بالايجاب فإذا صدر القبول تم التعاقد ووقعت الجريمة تامة، أما إذا صدر هذا الايجاب وقبل الرفض أو القبول فإن ذلك يعد شروعا في الجريمة، ووفقا لقواعد القانون المدني فإن الايجاب قد يوجه لشخص معين أو للجمهور أو العامة، وعلي ذلك فإن عرض البضائع المقلدة أو المزورة للبيع بالوضع في واجهة المحل أو علي الأرفف هو ايجاب دائم لجمهور المستهلكين ويتحقق به الشروع في الجريمة [١].

وهذا علاوة علي ضرورة توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بحقيقة البضائع التي يبيعها، وإنصراف إرادة الجاني إلي النتيجة المعاقب عليها وهي بيع المنتجات المقلدة أوالمزورة وخداع المستهلك، ولا يكتفي بذلك وإنما يشترط إلي جوار ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في تعمد حدوث الغش والخداع الحاصل في السلع والمنتجات في نفس المتعاقد معه [٢].

المطلب الثاني

مدي إمكانية تطبيق قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن جريمة الإتجار في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق

يُثار التساؤل حول: مدي إمكانية تطبيق قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن جريمة الإتجار في منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق؟

سبق وتحدثنا عن إلتزام من يقوم ببيع السلعة أو المنتج للمستهلك بإعلام المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، ولا يجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة الأولي من قانون قمع التدليس والغش السالف الإشارة إليه بعاليه فحسب، وإنما يجد هذا الالتزام مصدره أيضا في قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإلغاء قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وذلك بحظره لكل الممارسات التي تخل بحق المستهلك

---

(١) د/ سلوي جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص ٥١٨ .

(٢) عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص١١، ١٢. وكذلك راجع: د/ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص ٣٢ .

في الحصول علي معلومات صحيحة عن السلعة أو المنتج الذي يشتريه [١]، حيث نصت المادة الثانية منه علي أن:" حرية ممارسة النشاط الإقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر علي أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وعلي الأخص:

١) .....

٢) الحق في الحصول علي جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

٣) .....

غير أن المشرع لم يقرر أية عقوبة لمخالفة هذا الإلتزام في قانون حماية المستهلك في الباب المتعلق بالعقوبات.

وألزم المشرع كل مورد ومعلن بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه [٢]، ونصت المادة الرابعة من ذات القانون علي أن" المورد يلتزم بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلي الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصة الأساسية، وأي بيانات أخري تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج".

ولا شك أن هذا الإلتزام مرتبطا بالحقوق الأساسية للمستهلك والتي عددها المشرع في المادة الثانية من القانون سالف الإشارة إليها بعاليه، وخاصة حق المستهلك في الحصول علي جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، ويعاقب المشرع علي مخالفة هذا الالتزام بعقوبة الغرالمة التي لا تقل عن عشرة الأف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيهاً أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر **(المادة ٦٤ من قانون حماية المستهلك).**

وألزم المشرع المورد أو المعلن بتجنب القيام بأس سلوك خادع قد يؤدي إلي خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدي المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط [٣]، حيث نصت المادة التاسعة

([١]) راجع في ذلك: المادة الثانية من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

([٢]) راجع في ذلك: المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

ويقصد بالمعلن بأنه كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة والترويج لها بذاته أو عن طريق الغير ويشمل ذلك الوكالة الإعلانية والطرق الإلكترونية (المادة الأولي الفقرة السادسة من قانون حماية المستهلك) ويقصد بالمورد هو كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً، يقدم سلعة للمستهلك أو بنتجها أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أويؤجرها أو يعرضها للبيع أو التداول بهدف تقديمها للمستهلك بأية طريق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية (المادة الأولي الفقرة الخامسة من قانون حماية المستهلك) .

من ذات القانون علي أنه" يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متي أنصب هذا السلوك علي أي من العناصر الأتية: طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية.....، مصدر السلعة أو وزنها أو.....، جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.....، العلامات التجارية أو البانات أو الشعارات، ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخري.

ويعاقب مرتكب السلوك الخادع بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر **(المادة ٦٦ من قانون حماية المستهلك)**، وتضاعف قيمة الغرامة في حالة العود **(المادة ٦٩ من قانون حماية المستهلك)**، وإذا نشأ عن هذا الفعل الخادع الإصابة بعاهة مستديمة أو مرض مزمن كانت العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر، وفي حالة حدوث الوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن مائتي ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر**(المادة ٧٢ من قانون حماية المستهلك)**.

ضرورة التوفيق بين أحكام المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية ونصوص قانون قمع التدليس والغش وقانون حماية المستهلك بشأن جريمة خداع المستهلك فيما يتعلق بالعلامة التجارية الموضوعة عليها:

نصت المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تجاوز عشرين الف جنيه من أرتكب جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع أو التداول، وفي حالة العود الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة مدة لا تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

وفي ضوء عبارة" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر.....، ويستفاد من هذه العبارة جواز إنطباق أي نص عقابي أخر علي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة متي توافرت شرائطه.

وقد نصت المادة الأولي من هذا القانون علي أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة

---

(٣) راجع في ذلك: المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك. وكذلك راجع (في ضوء قانون حماية المستهلك الملغي الذي نص علي ذات الإلتزام في المادة السادسة منه): د/ محمد علي سكيكر " شرح قانون حماية المستهلك " دار الجامعيين للطباعة والتجليد، طبعة ٢٠٠٧، ص ٣٠ .

موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية:

- .....
- .....
- .....

وفي ضوء هذه النصوص تبين لنا أن الخداع الذي تطلبه المشرع في المادة الأولي من قانون قمع التدليس والغش يتحقق ببيع هذه المنتجات أو تداولها رغم أن عليها علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير سند من القانون، كما أن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أشد من تلك المقررة في قانون الملكية الفكرية.

وكذلك يُعاقب مرتكب جريمة خداع المستهلك في ضوء نصوص قانون حماية المستهلك بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، وتضاعف قيمة الغرامة في حالة العود، وإذا نشأ عن هذا الفعل الخادع الإصابة بعاهة مستديمة أو مرض مزمن كانت العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر، وفي حالة حدوث الوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لاتقل عن مائتي ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

ولذا يجب علي المشرع المصري التدخل بتعديلات تشريعية للتوفيق بين أحكام المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية ونصوص قانون قمع التدليس والغش وقانون حماية المستهلك بشأن جريمة خداع المستهلك فيما يتعلق بالعلامة التجارية الموضوعة عليها ولم شتات هذا النصوص في تشريع موحد، فقد يترتب علي ذلك التعارض تعطيل تطبيق قانون الملكية الفكرية.

المبحث الثالث
خطة المشرع المصري
في تجريم الإتجار في السلع العسكرية
والأدوية أو العقاقير الطبية المقلدة أو المزورة

تقسيم: سنعرض لذلك من خلال مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في السلع والبضائع العسكرية المقلدة أو المزورة:

المطلب الثاني: خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في الأدوية أو العقاقير الطبية المقلدة أو المزورة:

المطلب الأول
خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في السلع
والبضائع العسكرية المقلدة أو المزورة

تمهيد وتقسيم: لم يتعرض المشرع المصري علي العكس المشرع الأمريكي للاتجار في السلع العسكرية المقلدة أو المزورة، ولم يضع تعريفا يبين ماهية مايعد من قبيل السلع العسكرية. فقد عرف المشرع الأمريكي السلع العسكرية بأنها السلعة أو الخدمة التي تحمل علامة مقلدة هي سلعة أو خدمة عسكرية، بمعنى أن هذه السلعة أو الخدمة تم تحديدها بشكل خاطئ أو وصفها بأنها مطابقة للمواصفات العسكرية، أومعدة للاستخدام في تطبيقات عسكرية أو لأغراض الأمن القومي.

وأشترط أن يكون من المحتمل أن يتسبب استخدام السلعة أو الخدمة أو تعطلها أو فشلها في حدوث واحد أو أكثر من الأضرار التالية: إصابة جسدية خطيرة أو وفاة، الكشف عن معلومات السرية، أو إضعاف للعمليات القتالية، أو إلحاق ضرر كبير بهذه العمليات أو بفرد من أفراد القوات المسلحة، أو إلحاق الضرر بالأمن القومي. وسنعرض لخطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في السلع والبضائع العسكرية المقلدة أو المزورة من خلال فرعين مستقلين:

الفرع الأول: موقف المشرع المصري في ضوء قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦:

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من الإتجار في السلع المزورة أو المقلدة أو التي تحمل علامة موضوعة بدون سند قانوني متي كانت هذه العلامة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع للقوات المسلحة المصرية:

الفرع الأول

موقف المشرع المصري في ضوء قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

لم يتعرض المشرع المصري لفكرة تجريم الإتجار في السلع والبضائع العسكرية المقلدة أو المزورة علي ذات النحو الوارد في القانون الأمريكي، وبمراجعة قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ في الباب الخامس منه تحدث عن جرائم النهب والإفقاد والإتلاف التي تقع علي ممتلكات الجيش وتمس أمن وسلامة ومصالح القوات المسلحة بالنسبة لأسلحتها وذخيرتها ومعداتها وأجهزتها ومهماتها، وقرر عقوبة الإعدام لمن يتلف أو يعيب أو يعطل عمداً الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو المهمات أو المنشآت أو وسائل المواصلات أو المرافق العامة أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة، وكذلك كل من يسئ عمداً صنعها أو إصلاحها، أو من يأتي عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث. وإذا وقعت إحدى هذه الجرائم إهمالاً فتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه في القانون.

وكذلك جرم هذا القانون في المادة (١٤٢) أعمال التخريب أو إتلاف الأملاك عمداً بدون أوامر والهجوم على بيت أو محل آخر طلباً للنهب، وأرتفع بعقوبة هذه الأفعال إلى الإعدام إذا ارتكبت وقت خدمة الميدان. وكذلك نصت المادة (١٤٣) على جرائم إساءة استعمال الأسلحة أو الملبوسات أو المهمات وكذلك جرائم إفقادها وإتلافها وإهمالها، وتضمن الباب السادس جرائم السرقة والاختلاس تقع على النقود أو البضائع الأميرية، وكذلك التي تقع على النقود أو البضائع الخاصة بضابط أو أية جهة أميرية أو متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته.

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع المصري لم يتعرض لفكرة تجريم الإتجار في السلع والبضائع العسكرية المقلدة أو المزورة علي ذات النحو الوارد في القانون الأمريكي.

وهنا يُثار التساؤل عن حكم القيام بالبيع أو العرض للبيع أو التداول لسلع مزورة أو مقلدة أو تحمل علامة موضوعة بدون سند قانوني متي كانت هذه العلامة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع للقوات المسلحة المصرية ؟ وهذا ما سنعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الموقف التشريعي من الإتجار

في السلع المزورة أو المقلدة أو التي تحمل علامة موضوعة بدون سند قانوني

متي كانت هذه العلامة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

التابع للقوات المسلحة المصرية

جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة هو جهاز تابع لوزارة الدفاع المصرية، وتم إنشائه طبقا للقرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ علي نحو يسمح للقوات المسلحة بإنشاء مشاريع هادفة للربح، ويعتبر هذا الجهاز بداية للنشاط الاقتصادي للقوات المسلحة المصرية، ويهدف إلي تحقيق الإكتفاء الذاتى النسبى من الإحتياجات الرئيسية للقوات المسلحة لتخفيف أعباء تدبيرها عن كاهل الدولة مع طرح فائض الطاقات الإنتاجية بالسوق المحلى والمعاونة في مشروعات التنمية الإقتصادية بالدولة، وكذلك زيادة العائد القومى مع التركيز على الأصناف الإستراتيجية، التعاون مع أجهزة الدولة والقطاع المدنى في إقامة المشروعات الإقتصادية المختلفة، التركيز على مشروعات البنية الأساسية وإعطاء عناية خاصة لإقامة مشروعات تنموية بمحافظات شمال وجنوب سيناء ومحافظات جنوب الوادى والمحافظات الحدودية بما يساعد على تنمية هذه المحافظات وجذب الإستثمارات إليها، والمعاونة في خلق فرص عمل لشباب الخريجين بالمشروعات المنفذة بالإضافة إلى التدريب والتأهيل لخلق كوادر متخصصة من العمالة في كافة مجالات العمل.

ويتبع لهذا الجهاز مجموعة من الشركات تمثل الأدوات الرئيسية للقيام بمهامه السالف الاشارة إليها ومنها: شركة النصر للكيماويات الوسيطة " بيروسول"، العربية العالمية للبصريات، قطاع الأمن الغذائي، مجمع إنتاج البيض المتكامل، شركة دهب للسياحة، شركة النصر للخدمات والصيانة " كوين سيرفيس"، قطاع التعدين، مصنع إنتاج مشمعات البلاستيك، الوطنية لإنتاج وتوزيع المواد الشركة البترولية " الوطنية للبترول"، الوطنية للمقاولات العامة والتوريدات، الوطنية للصناعات الغذائية" سينا"، الوطنية لإنتاج وتعبئة المياه الطبيعية " صافي"، مصر العليا للتصنيع الغذائي واستصلاح الأراضي" الفراعنة"، الوطنية لاستصلاح وزراعة الأراضي، الوطنية لإنشاء وتنمية الطرق "الوطنية للطرق"، العريش للأسمنت، الوطنية للأسمنت ببني سويف، الوطنية للثروة السمكية والأحياء المائية، الوطنية للبطاريات، الوطنية للتبريدات والتوريدات، الوطنية المصرية للرخام والجرانيت، المصرية للرمال السوداء، الوطنية للزراعات المحمية، الوطنية لاستكشاف وتنمية البترول، الوطنية للمعارض والمؤتمرات الدولية، الوطنية لخدمات الاتصال، الوطنية للإنتاج الحيواني، شركة حديد المصريين، الوطنية للفنادق والخدمات السياحية

"توليب"، الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات، الشركة الوطنية لاستثمارات سيناء، سايلو مصر للصناعات الغذائية وغيرها.

وفي ضوء ذلك فإن هذه الشركات لها علامات تجارية مسجلة مملوكة لها وتوضع المنتجات أو السلع والخدمات التي تقدمها هذه الشركات لجمهور المستهلكين، وتتمتع هذه العلامات التجارية بذات الحماية القانونية المدنية والجنائية المقررة للعلامات التجارية المملوكة للشركات الخاصة العاملة في الاقتصاد المصري، فإن القيام ببيع سلع مقلدة أو مزورة تحمل العلامات التجارية المملوكة للشركات التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية للقوات المسلحة يسري عليها نصوص قانون الملكية الفكرية المصري وقانون قمع التدليس.

المطلب الثاني
خطة المشرع المصري في تجريم الإتجار في الأدوية أو العقاقير الطبية المقلدة أو المزورة

تمهيد وتقسيم: الأدوية المزورة Falsified medicines هي منتجات طبية يجري تشويه هويتها أو تكوينها أو مصدرها عمدًا أو حتي بطريق الخطأ، أما الأدوية الرديئة أو الأدوية دون المستوى أو غير المطابقة للمواصفات Substandard medicines فهي منتجات طبية لا تفي بمعايير الجودة أو المواصفات لسوء التصنيع أو الشحن أو ظروف التخزين، أو بسبب بيع العقار بعد تاريخ انتهاء صلاحيته.

وقد يكون من الصعب على المستهلكين تمييز الأدوية دون المستوى أو المزيفة، غير أنه يمكنهم أن يساعدوا في حماية أنفسهم بشراء الدواء من المصادر المشروعة والمعتمدة فقط مع العلم أن تلك المصادر نفسها يمكن أن تكون شريكةً في خداع المستهلك إذا تعمدت –على سبيل المثال– خداع المستهلك ببيع أدوية منتهية الصلاحية، أو شاركت في عملية إعادة تجميعها بغرض بيعها على أنها جديدة.

حسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن ما نسبته ٤٠٪ من الأدوية المهربة لا تحتوي على المادة الفعالة وغير مضمونة الصلاحية المكتوب عليها بالاضافة الى أن ظروف التخزين والنقل الخاطئة التي تؤثر سلباً على هذه الأدوية وبالتالي ينجم عنها إلحاق الأذى والضرر بالمرضى، وأن الأدوية المهربة مجهولة المنشأ وغير مأمونة الجودة والفعالية إلى جانب عواقبها الصحية فهي تضر بالاقتصاد الوطني والصناعات الدوائية المحلية، وعليه فإن أكثر الأدوية المعرضة للغش والتزوير هي الأدوية التي تستخدم بشكل واسع مثل الباراستيامول أو الأدوية

عالية الثمن مثل أدوية الأمراض المزمنة (القلب، السكر، الضغط، الكولسترول) أو أدوية الشركات الكبرى المعروفة كالمنشطات الجنسية [1].

وسبق وتعرضنا لتجريم المشرع الأمريكي للاتجار في العقاقير أو الأدوية المقلدة أو المزيفة التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بدون سند صحيح من القانون من خلال تجريمه للاتجار في السلع والمنتجات المقلدة أو المزيفة التي تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بدون سند صحيح من القانون بصفة عامة، مع اشتراط بعض الضوابط أو الشروط الخاصة بحالة الإتجار في العقاقير أو الأدوية المقلدة أو المزيفة ونحيل إلي ماسبق في الفصل الأول منعا من التكرار.

وهنا يثار التساؤل حول: خطة المشرع المصري بشأن الإتجار في الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة؟

للإجابة علي هذا التساؤل سنعرض لخطة المشرع المصري بشأن الإتجار في الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة في أربعة فروع مستقلة:

الفرع الأول: خطة المشرع المصري بشأن الإتجار في الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة أو حيازتها بقصد البيع أو التداول في ضوء المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية:

الفرع الثاني: خطة المشرع المصري بشأن الإتجار في الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة في ضوء نصوص قانون قمع التدليس والغش:

الفرع الثالث: خطة المشرع المصري بشأن حيازة الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة لغرض غير مشروع في ضوء نصوص قانون قمع التدليس والغش:

الفرع الرابع: ضرورة التوفيق بين أحكام المادة رقم١١٣ من قانون الملكية الفكرية ونصوص المادتين الثانية والثالثة من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤:

([1]) راجع بشأن ذلك:

http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?sid=49572

الفرع الأول

خطة المشرع المصري بشأن الإتجار

في الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة أو حيازتها بقصد البيع أو التداول

في ضوء المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية

أشرت في البداية إلي أن نص المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في فقرتها الرابعة التي جرمت القيام ببيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه المنتجات للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول، تسري بشأن القيام ببيع أدوية أو عقاقير تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة او موضوعة بغير حق أو عرض هذه الأدوية للبيع أو التداول أو حتى حيازتها بقصد البيع أو التداول، حيث أن وصف المنتجات أو السلع يسري بشأن الأدوية أوالعقاقير الطبية وذلك أسوة بالمشرع الأمريكي، وإن كان المشرع الأمريكي قد اشترط بعض الضوابط أو الشروط الخاصة بحالة الإتجار في العقاقير أو الأدوية المقلدة أو المزيفة.

الفرع الثاني

خطة المشرع المصري بشأن الإتجار

في الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة

في ضوء نصوص قانون قمع التدليس والغش

نصت الفقرة الأولي من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ علي أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك".

بمراجعة هذا النص يتضح لنا أمرين: الأول: يتعلق بأن هذا النص قد جرم القيام بغش أو الشروع فى غش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية ليكون معدا للبيع، ثم تحدث المشرع بعد ذلك عن تجريم القيام بالبيع أو الطرح للبيع لأحد الأغذية أو

العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، وهذا يعني رغبة المشرع في شمول كل صور الغش أو بيع المنجات المغشوشة ولا يشترط للعقاب علي البيع أو الطرح أو العرض للبيع أن يسبق ذلك عملية الغش في المنتج.

والثاني: يتعلق بأن هذا النص قد جرم القيام بالبيع أو الطرح للبيع لأحد الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، ولا شك أن الأدوية أو العقاقير التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير سند قانوني تعد من قبيل الأدوية المغشوشة وفق هذا النص، فقد يكون هذا الدواء المقلد أو المزور خالي من المادة الفعالة المطلوبة للعلاج أو يحتوي علي مواد ضارة بصحة الإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلي أن العقوبة المقررة في المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش أشد من العقوبة المقررة في المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية، فالعقوبة في قانون الملكية الفكرية هي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر هي الحبس مدة لا تقل عن شهرين، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تجاوز عشرين ألف جنيها أو بإحدي هاتين العقوبتين، في حين أن العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ علي أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.....".

الفرع الثالث

خطة المشرع المصري بشأن حيازة الأدوية أو العقاقير المزورة أو المقلدة لغرض غير مشروع في ضوء نصوص قانون قمع التدليس والغش

نصت المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو احدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة.

وبالرجوع إلي المادة الثانية من هذا القانون للوقوف المنتجات أو المواد التي جرم المشرع حيازتها بقصد التداول لغرض غير مشروع وهي: أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوات أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية (المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش).

وهنا يثور التساؤل حول: مفهوم الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع بشأن الأدوية، وهل ينطبق هذا المفهوم علي الإتجار في الأدوية والعقاقير المقلدة أو المزورة؟ بالنظر إلي اللفظ التشريعي – حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع – فإن هذا التعبير ينطبق علي الأدوية والعقاقير بغض النظر عن كونها أصلية أو مقلدة، فهذا الوصف يسري علي حيازة أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية في ذات الوقت، أو حتي أدوية سليمة وأصلية غير أن حيازتها لها ضوابط قانونية كتلك التي تحتوي علي تحتوي علي مواد مخدرة.

ومن ثم فإن حيازة أدوية مقلدة أو مزورة أو موضوع عليها علامة تجارية مملوكة للغير بدون سند قانوني بقصد التداول لغرض غير مشروع ينطبق عليه وصف المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلي أن العقوبة المقررة في المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش أشد من العقوبة المقررة في المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية، فالعقوبة المقررة في قانون قمع التدليس والغش هي: الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو احدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الانسان أو الحيوان (الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش)، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون قمع التدليس والغش).

في حين أن العقوبة المقررة في قانون الملكية الفكرية هي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر هي الحبس مدة لا تقل عن شهرين، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تجاوز عشرين ألف جنيها أو بإحدي هاتين العقوبتين.

الفرع الرابع

ضرورة التوفيق بين أحكام المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية ونصوص المادتين الثانية والثالثة من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

في ضوء ماسبق عرضه يتضح لنا إمكانية تطبيق المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية، والمادتين الثانية والثالثة من قانون قمع التدليس والغش علي القيام ببيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة للأدوية المقلدة أو المزورة، وقد لا تثور مشكلة إذا تخلف أحد المتطلبات القانونية في أحد القانونين فيكون القانون الأخر الذي توافرت شرائطه أو الواجب التطبيق.

تدق الإشكالية حال توافر شروط تطبيق كلا القانونين فأي منهما ستطبق المحكمة، مع علم بأن جهة الادعاء التي تحرك الدعوي الجنائية أمام القضاء هي التي ستحدد نصوص الاتهام في البداية غير أن المحكمة لها السلطة التقديرية الكاملة في اسباغ الوصف القانوني المناسب علي الواقعة المعروضة عليها، كما نص المادة رقم ١١٣ السالف الاشارة إليه نص علي أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر، والملاحظ لنا في ضوء العرض السابق أن العقوبات الواردة في قانون قمع التدليس والغش أشد من نظيرتها في قانون الملكية الفكرية، ومقتضي ذلك وجوب تطبيق المادتين الثانية والثالثة من قانون قمع التدليس والغش في حالة البيع أو العرض للبيع والتداول أو الحيازة بقصد البيع بشأن الأدوية أو العقاقير المقلدة أو المزورة أو الموضوع عليها علامة تجارية مملوكة للغير بغير سند صحيح من القانون، وهذا يؤدي إلي استبعاد تطبيق المادة رقم ١١٣ في فقرتها الرابعة في معظم حالات الإتجار في الأدوية المقلدة أو المزورة مما يستدعي المشرع المصري للتدخل وجمع شتات هذه النصوص في تشريع موحد.

الخاتمة والتوصيات

يجرم المشرع الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة حماية للمستهلك وللعلامات التجارية بالنظر إلي أهميتها وخطورة الاعتداء عليها وتأثير ذلك علي الاقتصاد الوطني، حيث يؤدي التقليد أو التزوير إلى إعاقة قدرة مالك العلامة التجارية على طمأنة عملائه بأنه يقدم منتجات عالية الجودة وكذلك إعاقة قدرة المستهلك على ربط السلع والخدمات بمصدرها، وكذلك حماية للملكية الفكرية لصاحب العلامة التجارية، وحماية للمستهلكين من الخداع والغش والاحتيال.

وقد تعرضنا في هذه الدراسة لجريمة الإتجار في البضائع والسلع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي مع مقارنة الوضع التشريعي في القانون المصري في ضوء نصوص قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وقانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، وقد أنتهينا من خلال هذه الدراسة إلي مجموعة من التوصيات:

- تدخل المشرع المصري بسن تشريعاً موحداً في مجال حماية السلع والخدمات، بحيث يشمل كل جوانب هذه الحماية من جانب حماية حقوق المستهلكين من الخداع والتضليل بشأن السلع والخدمات التي يشترونها، ومن جانب حماية حقوق مالكي العلامات التجارية من خلال الإعتداء علي حقوقهم ببيع سلع أو منتجات مقلدة لسلعهم الأصلية لما في ذلك من أضرار إقتصادية ومالية كبيرة عليهم وعلي الاقتصاد الوطني، وذلك أسوة بالمشرع الأمريكي في إصداره لقانون حماية السلع والخدمات الأمريكية لعام ٢٠٠٥ والذي دخل حيز النفاذ في السادس عشر من مارس ٢٠٠٦.
- إزالة التداخل الحادث بين نصوص قانون الملكية الفكرية بشأن الإتجار في المنتجات التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة أو موضوعة بغير حق (الفقرة الرابعة من المادة رقم ١١٣) وبين نصوص قانون قمع التدليس والغش، حيث أن تطبيق المادة الأولي من قانون قمع التدليس والغش يعطل تطبيق الفقرة الرابعة من المادة رقم ١١٣، وكذلك التداخل مع نصوص قانون حماية المستهلك بشأن خداع المستهلك فيما يتعلق بالعلامات التجارية الموضوعه علي السلع، وذلك بلم شتات هذه النصوص القانونية في التشريع الموحد السالف الإشارة إليه.
- إدخال تعديل تشريعي علي نص الفقرة الرابعة من المادة رقم ١١٣ – في إطار القانون الموحد الذي نأمل في إصدار المشرع له – علي نحو يجرم تداول السلع والبضائع المقلدة أو

المزورة بشكل صريح، وإن كان ذلك مستفاد من تجريم العرض للبيع والتداول لهذه السلع، ولكن من الأفضل إعادة الصياغة التشريعية علي نحو أوضح وأدق.

- إفراد نصاً تشريعياً خاصاً لتجريم حالة القيام باستيراد أو تصدير السلع المقلدة أو المزورة بقصد الإتجار فيها أسوة بالمشرع الأمريكي الذي أعتبر استيراد وتصدير تلك البضائع شكلا من أشكال الإتجار في البضائع المقلدة أو المزورة في تعديله للمادة رقم 2320 من القسم الثامن عشر من القانون الأمريكي بقانون ١٦ مارس ٢٠٠٦.
- إفراد نصاً تشريعياً خاصاً لمواجهة وتجريم حالة إستيراد سلعاً أصلية غير مقلدة ولكن بطريق غير قانوني، والاتجار فيها خارج القنوات القانونية التي تكفل حقوق مالك العلامة التجارية وهو مايطلق عليها سلع السوق السوداء أو الرمادية في القانون الأمريكي.
- إفراد نصاً تشريعياً خاصاً لمواجهة الحالة التي يصرح فيها مالك العلامة التجارية بتصنيع وإنتاج سلعته لشخص أو شركة أو جهة معينة ثم تنتهي مدة هذا التصريح، غير أن المصرح له قد أنتج كميات زائدة من هذا المنتج لبيعها بدون علم مالك العلامة التجارية أسوة بالمشرع الأمريكي.
- إفراد نصاً تشريعياً خاصاً لمواجهة الحالة التي يصرح فيها مالك العلامة التجارية بتصنيع وإنتاج سلعته لشخص أو شركة أو جهة معينة ثم تقوم هذه الشركة أو الجهة باستغلال هذه العلامة ووضعها علي سلع أخري غير أصلية.
- إفراد نصاً تشريعياً خاصاً لتجريم إستخدام العلامات التجارية الحقيقية علي سلع مقلدة من خلال إعادة التعبئة للحاويات أو العبوات الأصلية بمنتج مقلد أو مزور، حيث لا يكفي في ذلك الاعتماد علي أراء الفقه وتطبيقات القضاء.
- إفراد نصاً تشريعياً خاصاً لتجريم حالة الإتجار في السلع أو البضائع المقلدة أو المزورة ولو كانت رديئة التصنيع علي نحو يكشف تقليدها أو تزويرها حماية لحقوق مالك العلامة التجارية فالحماية ليست قاصرة علي حقوق المستهلكين فحسب.
- إدخال تعديدل تشريعي لحسم الخلافات الفقهية الدائرة حول طبيعة القصد الجنائي المتطلب في جريمة الإتجار في البضائع والسلع المقلدة أو المزورة، بحيث يكتفي بالقصد العام دون الخاص، لما في إشتراط القصد الخاص من تضييق لمجال الحماية الجنائية في هذا الصدد.
- تدخل المشرع بنصوص تشريعية لمواجهة حالات تقليد وتزوير السلع أو المنتجات العسكرية والاتجار فيها، علي أن يتم تحديد ماهية السلع والبضائع العسكرية، وضوابط التعامل فيها، وكذلك تنظيم الحماية القانونية للعلامات التجارية المملوكة للشركات التابعة لجهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة.

- تدخل المشرع بنصوص تشريعية لمواجهة حالات تقليد وتزوير الأدوية والعقاقير والإتجار فيها أسوة بالمشرع الأمريكي، بدلا من إخضاعها للنصوص العامة بشأن الإتجار في السلع والمنتجات المزورة أو المقلدة، وللإزالة التداخل الحادث بشأن الإتجار فيها بين نصوص قانون الملكية الفكرية وقانون قمع التدليس والغش.
- تشديد العقوبات الواردة في نصوص قانون الملكية الفكرية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة والغرامات أسوة بالمشرع الأمريكي، وبالنظر إلي بساطة العقوبة علي نحو يؤثر سلبا علي إقرار الحماية الجنائية في هذا الصدد، وخاصة أن العقوبات الواردة في قانون قمع الغش والتدليس بشأن ذات الجريمة تعد أشد.
- إعادة النظر في شأن عقوبة غلق المنشأة التي قامت بالإتجار في هذه السلع والتي حددها قانون الملكية الفكرية بستة أشهر كحد أقصي، علي الرغم من أن قانون العلامات التجارية الملغي كان قد وضع لها حد أدني خمسة عشرة يوما ولم يضع لها حدا أقصي وهذا تخفيف بلا مبرر.

ملخص البحث باللغة العربية

يجرم المشرع الإتجار في السلع والبضائع المقلدة أو المزورة حماية للمستهلك وللعلامات التجارية بالنظر إلي أهميتها وخطورة الاعتداء عليها وتأثير ذلك علي الاقتصاد الوطني، حيث يؤدي التقليد أو التزوير إلى إعاقة قدرة مالك العلامة التجارية على طمأنة عملائه بأنه يقدم منتجات عالية الجودة وكذلك إعاقة قدرة المستهلك على ربط السلع والخدمات بمصدرها، وكذلك حماية للملكية الفكرية لصاحب العلامة التجارية، وحماية للمستهلكين من الخداع والغش والاحتيال.

وقد تعرضنا في هذه الدراسة لجريمة الإتجار في البضائع والسلع المقلدة أو المزورة في القانون الأمريكي مع مقارنة الوضع التشريعي في القانون المصري وذلك علي النحو التالي:

قام المشرع الأمريكي بإصدار القانون الجنائي للعلامات المقلدة أو المزورة The criminal counterfeit marks statute, 18 U.S.C. § 2320، والقوانين ذات الصلة به، وإضافة إلى العديد من التعديلات الهامة والمتوالية لهذا القانون منذ2005، ومن قبيل هذه التعديلات:

- قانون منع أو وقف التقليد أو التزوير في السلع المصنعة The Stop Counterfeiting in Manufactured Goods Act الصادر عام 2006، والذي تم نشره برقم 109-181, § 1, 120 Stat. 285, 285-88.
- قانون حماية السلع والخدمات الأمريكية لعام2005 ، والذي نفذ اعتباراً من 16 مارس 2006، ونشر برقم 109-181, § 2, 120 Stat. 285, 288" Protecting American Goods and Services Act of 2005"، وقد جرم هذا القانون الإتجار في الملصقات والعبوات التي تحمل علامات مقلدة أو مزيفة، ومد نطاق التجريم حتى في الحالات التي تكون هذه الملصقات غير مرتبطة بالبضائع فعلياً.
- قانون ترتيب أولويات الموارد وتنظيم الملكية الفكرية الصادر في عام 2008" The Prioritizing Resources and Organization for Intellectual Property Act (PRO-IP)"، والمنشور برقم 110-403, 122 Stat. 4256, 4261-63، والذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 13 أكتوبر عام 2008، وقد شدد هذا التعديل العقوبات حال التسبب عن قصد أو عن إهمال أو محاولة التسبب في إصابات جسدية خطيرة أو حدوث الموت أو الوفاة.
- قانون الدفاع الوطني (NDAA) الذي تم سنه في 31 ديسمبر 2011،" the National Defense Authorization Act (NDAA)" وقد عدل قانون الدفاع الوطني في المادة رقم 818 منه المادة 2320 لتشمل عقوبات جديدة للجرائم التي تنطوي على" سلع عسكرية مزورة"، وهي فئة جديدة من السلع المقلدة أو المزورة تم تحديدها في قانون الدفاع الوطني.

- قانون إدارة الغذاء والدواء للسلامة والابتكار (FDASIA) لعام 2012 – the Food and Drug Administration Safety and Innovation Act – والذي عدل القانون رقم 2320 بحيث أنشأ جريمة جديدة لـ" الإتجار بالعقاقير المزورة"، وتضمنت عقوبات جديدة لهذه الجريمة.

أما عن الوضع التشريعي في القانون المصري، فقد قرر المشرع المصري في البداية الحماية الجنائية للمستهلكين وملاك العلامات التجارية من خلال تقرير الحماية الجنائية للعلامات التجارية وعلامات الخدمة والتصديق بنصوص قانون العقوبات، وذلك بالمواد ٢٠٨، ٣٥٠، ٣٥١ من قانون العقوبات المصري، وذلك حتي صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية ونظم كل ما يتعلق بها وألغي نصوص قانون العقوبات ذات الصلة.

غير أن جميع القوانين واللوائح المنظمة للعلامات والبيانات التجارية تم نسخها بإصدار المشرع المصري للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية والذي دخل حيز النفاذ في ٢ يونية ٢٠٠٢، وحلت المادة رقم ١١٣ من قانون الملكية الفكرية محل المادة رقم ٣٣ من قانون العلامات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩، ويجب أن نشير إلي أن المشرع المصري قد تعرض في قانون قمع التدليس والغش رقم قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لتجريم بيع المنتجات والأدوية المغشوشة، وكذلك تجريم الخداع والغش للمستهلكين بشأن البيانات والأوصاف المتعلقة بالمنتجات والبضائع المباعة لهم، وكذلك تعرض المشرع لجريمة خداع المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The legislator criminalizes trading in counterfeit or counterfeit goods and merchandise to protect the consumer and trademarks in view of their importance and the danger of assaulting them and the impact on the national economy, where imitation or counterfeiting hinders the trademark owner's ability to reassure his customers that he offers high-quality products as well as the consumer's ability to link Goods and services with their source, as well as protection of the intellectual property of the owner of the trademark, and protection of consumers from deception, fraud and fraud.

In this study, we have exposed the crime of trafficking in counterfeit or counterfeit goods and commodities in American law, with a comparison of the legislative situation in Egyptian law, as follows:

The criminal counterfeit marks statute, 18 U.S.C. § 2320, and the laws related to it, in addition to many important and successive amendments to this law since 2005, among which are:

- The Stop Counterfeiting in Manufactured Goods Act of 2006, published No. 109-181, § 1, 120 Stat. 285, 285-88
- Protecting American Goods and Services Act of 2005., implemented as of March 16, 2006, and published No. 109-181, § 2, 120 Stat. 285, 288 This law criminalized the trade in labels and packages bearing counterfeit or counterfeit labels, and extended the scope of the criminalization even in cases where these labels were not actually associated with the goods.
- The Prioritizing Resources and Organization for Intellectual Property (PRO-IP) Act in 2008, published No. 110-403, 122 Stat. 4256, 4261-63, which entered into force as of October 13, 2008, and this amendment tightened the penalties for intentionally or negligently causing or attempting to cause serious bodily injury, death or death.
- the National Defense Authorization Act (NDAA) enacted on December 31, 2011," The National Defense Law in Article 818 of it amended Article 2320 to include new penalties for crimes involving"forged military goods", It is a new category of counterfeit or counterfeit goods identified in the National Defense Law.
- the Food and Drug Administration Safety and Innovation Act - (FDASIA) of 2012 , amended Law No. 2320 so that it created a new crime for"trafficking in counterfeit drugs", and included new penalties for this crime.

As for the legislative situation in the Egyptian law, the Egyptian legislator decided at the beginning the criminal protection for consumers and trademark owners through the criminal protection report for trademarks

and service marks and the ratification of the provisions of the Penal Code, in Articles 208, 350, 351 of the Egyptian Penal Code, until the law No. 57 of 1939 was issued regarding trademarks and regulated everything related to them and repealed the relevant provisions of the Penal Code.

However, all the laws and regulations regulating trademarks and commercial data were removed by the Egyptian legislator's issuance of Law No. 82 of 2002 on the Protection of Intellectual Property, which entered into force on June 2, 2002, and Article No. 113 of the Intellectual Property Law replaced Article No. 33 of Trademarks Law 57 of the year 1939, and we must point out that the Egyptian legislator has presented in the Law No. 281 of 1994 amending some provisions of Law No. 48 of 1941 to criminalize the sale of fraudulent products and medicines, as well as criminalizing deception and fraud for consumers regarding data and descriptions related to the products and merchandise sold to them. The legislator was also exposed to the crime of deceiving the consumer in Consumer Protection Law No. 181 of 2018.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- د/ أحمد فتحي سرور" أصول السياسة الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.
- أ / أمنة صامت" الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية" دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ٢٠١١.
- أ / رجائي الدقي، أ / مختار سعد" العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك" مطبعة الاعتماد الأسكندرية ٢٠٠٠، رقم إيداع ١٩٩٩/٩٣٢٣.
- د/ سلوي جميل أحمد حسن" الحماية الجنائية للكلكية الفكرية" مركز الدراسات العربية للنشر، الطبعة الأولي ٢٠١٦.
- د/ سميحة القليوبي" الملكية الصناعية" دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣.
- د/ صلاح زين الدين الناهي" الملكية الصناعية والتجارية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة ٢٠٠٠.
- د/ صلاح زين العابدين" الملكية الصناعية والتجارية" دار الثقافة للنشر والتوزيع٢٠٠٠.
- د/ عبد الحكم فودة" جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤" منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٦ .
- د/ عبد الرحمن السيد قرمان" الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة" دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي في إتفاقية التربس وقواعد منظمة الويبو، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
- د/ فرحة زراوي صالح" الكامل في القانون التجاري الجزائري" القسم الثاني، دار بن خلدون للنشر والتوزيع ٢٠٠١.
- د/ فهد الطريسي" الحماية الجنائية للعلامات التجارية" في القانون السعودي، متاح علي شبكة الأنترنت علي الرابط التالي:
https://caf.journals.ekb.eg/article_128115_02ea2328744eef3d8bee7bf1fa78476e.pdf
- أ / طارق بوبتره" الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية" بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية التي تصدر عن جامعة الأخوة منتوري قسطنطينية الجزائر، العدد الأول، المجلد رقم ٣١، عدد جوان ٢٠٢٠ (الصفحات من ٣٥٤ إلي ٣٦٤)، متاح علي الرابط التالي:
http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/3266/3420

- د/ محسن شفيق" القانون التجاري المصري" دار الثقافة للنشر، القاهرة ١٩٤٩.
- د/ محمد حسني عباس "الملكية الصناعية والمحل التجاري" الجزء الثاني، دار النهضة العربية ١٩٦٩.
- د/ محمد سليمان محمد عبد الرحمن" الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري وإتفاقية TRIPS " مطبعة الإسراء القاهرة، الطبعة الأولي ٢٠١١.
- د/ محمد عبدالرحمن الشمري" حماية العلامة التجارية في ضوء إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس)" رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٤.
- د/ محمد علي سكيكر" الوجيز في جرائم قمع التدليس والغش و حماية المستهلك – في ضوء التشريع والفقه والقضاء " دار الجامعيين للطباعة والتجليد ٢٠٠٨.
- د/ محمد علي سكيكر" شرح قانون حماية المستهلك" دار الجامعيين للطباعة والتجليد، طبعة ٢٠٠٧.
- أ / محمد منصور أحمد" العلامات التجارية – جريمة الغش التجاري" بدون ناشر، طبعة ١٩٥٥.
- أ/ محمود أحمد عبد الحميد مبارك" العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين" أطروحة لإستكمال متطلبات الماجيستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ٢٠٠٦.
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8299/trade_marks_and_the_ways_of_protection_.pdf?sequence=1&isAllowed=y
- د/ مصطفي كمال طه" مقدمة الأعمال التجارية" التجار والشركات التجارية والملكية التجارية والصناعية، الدارالجامعية ١٩٨٦.
- د/ معوض عبد التواب" الوسيط في شرح جرائم الغش وتقليد العلامات التجارية" دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ١٩٩٨.
- د/ ناصر عبد الحليم السلامات" الحماية الجزائية للعلامات التجارية" دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
- أ / نعيمة علواش" العلامات في مجال المنافسة" دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣.
- د/ هالة مقداد الجليلي" العلامة التجارية" المكتبة القانونية بدمشق، ٢٠٠٤.
- د/ والي عبد اللطيف، د/ سلامي ميلود" الحماية الجزائية للعلامات التجارية في القانون الجزائري" بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية التي تصدرها جامعة عمار

ثليجي بالأغواط الجزائر، العدد السابع جانفي ٢٠١٨ (الصفحات من ٨٣ إلي ١١٧)، متاح علي الرابط التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/4/1/38778

ثانيا: التشريعات ومجموعات الأحكام في القانون المصري :

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
- قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.
- قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.
- مجموعة أحكام النقض المصرية.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1) Brian J. Kearney:" The Trademark Counterfeiting Act of 1984: a Sensible Legislative Response to the Ills of Commercial Counterfeiting" FORDHAM URBAN LA W JOURNAL 1986, Vol. XIV, Number 1, Article 2 , pages: 115 to 170.
https://ir.lawnet.fordham.edu/ulj/vol14/iss1/2

2) Kevin M. Rosenbaum" Attorney-Advisor":"Enforcement of Intellectual Property Rights (IPR) in the United States" United States Patent & Trademark Office Office of Intellectual Property Policy & Enforcement 2009.
https://unece.org/fileadmin/DAM/SPECA/documents/kdb/2009/ece_seminar/presentation/ip_11nov/Rosenbaum.pdf

3) Sandra L. Rierson:"PHARMACEUTICAL COUNTERFEITING AND THE PUZZLE OF REMEDIES" WAKE FOREST INTELLECTUAL PROPERTY LAW JOURNAL 2007 - 2008 , VOLUME 8 , NUMBER 3 , PAGES: (434-457).
http://ipjournal.law.wfu.edu/files/2009/09/article.8.433.pdf

4) Jonathan S. Jennings:" Trademark Counterfeiting: An Unpunished Crime" Journal of Criminal Law & Criminology 1989 , Vol. 80 , Article 5 , pages: 805 to 841.
https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=6633&context=jclc

5) Joseph N. Welch II:" Crash Dummies, Cyber-Ads, and the Internet Troika: Recent US Trademark and Unfair Competition Cases" The Computer & Internet Lawyer, Volume 28, Number 10, OCTOBER 2011.
https://www.pattishall.com/wp-content/uploads/2018/06/JNW-The-Computer-and-Internet-Lawyer.pdf

6) Mark P. McKenna:"Criminal Trademark Enforcement and the Problem of Inevitable Creep" The University of Akron in Akron, Ohio, USA , Akron Law Review: Vol. 51: Iss. 4 , Article 1.July 2018.
https://ideaexchange.uakron.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2435&context=akronlawreview

7) Anne Gilson Lalonde:" No More Sham Chanel, Rip-off Rolex, Phony Ferragamo Or Copied Cartier ? Anti-Counterfeiting in the Twenty-First Century - Trademark Protection and Practice" Matthew Bender & Company, Inc., a member of the Lexis Nexis Group (Rel. 58-5/06 Pub.726) , 2006. https://www.brinksgilson.com/files/187.pdf

8) Graeme B. Dinwoodie & Mark D. Janis" Trademarks and un fair competition" law & policy, Wolters Kluwer, fourth edition 2013 (E-BOOK).https://books.google.com.eg/books?id=57zfDgAAQBAJ&pg=PT754&lpg=PT754&dq=United+States+v.+Diallo+575+F.3d+252+(3d+Cir

.+2009)&source=bl&ots=lMGla-fTv0&sig=ACfU3U2o8rDUzNDXZ-IREeQxFclVs-
9) H. Marshall Jarrett, Director, EOUSA , Cameron G. Chandler Director, OLE and etc: " Prosecuting Intellectual Property Crimes" Fourth Edition , Published by Office of Legal Education , Executive Office for , United States Attorneys 2013.
https://www.justice.gov/sites/default/files/criminalccips/legacy/2015/03/26/prosecuting_ip_crimes_manual_2013.pdf
10) International Trademark Association:" Remarking- as Criminal Counterfeiting", March 18, 2020.
https://www.inta.org/wp-content/uploads/public-files/advocacy/board-resolutions/Remarking-Resolution_Final.pdf
11) Jason freeman:" The Trademark Counterfeiting Act"October 6 , 2021.
https://www.jdsupra.com/legalnews/the-trademark-counterfeiting-act-3113998/
12) Joel Breman: " It's Time to Stop Murder by Counterfeit Medicine" 2019.
https://www.statnews.com/2019/05/07/stopping-murder-counterfeit-medicine.
13) Mark P. McKenna:" Criminal Trademark Enforcement and the Problem of Inevitable Creep" Akron Law Review , July 2018 , Vol. 51: Iss. 4 , Article 1.
http://ideaexchange.uakron.edu/akronlawreview/vol51/iss4/1
14) Michael A. Epstein:" Epstein on Intellectual Property" (E - Book) , woltres Kluwer 2021.
https://books.google.com.eg/books?id=Wne6MqjEkAC&pg=PA45&lpg=PA45&dq=United+States+v.+Yamin&source=bl&ots=DzysaDI2YD&sig=ACfU3U1t_gTm3PbB2khIdLhYHVKTf5yDVQ&hl=en&sa=X&ved=2ahUKEwjg87Oh5Lb1AhWUEWMBHVhrBcgQ6AF6BAgIEAM#v=onepage&q=United%20States%20v.%20Yamin&f=false
15) Ng, Catherine:" Goodwill in Passing Off: A Common Law Perspective" e-book 2021 , Edward Elgar UK.
https://books.google.com.eg/books?id=q3A4EAAAQBAJ&pg=PA39&lpg=PA39&dq=Torkington,+812+F.2d+at+1353&source=bl&ots=A03_LsP8hF&sig=ACfU3U3nnK47dUjTO5nJ1_Wn5HmfQltYnA&hl=en&sa=X&ved
16) Peter Toren:" Intellectual Property and Computer Crimes" law journal press NewYork 2005 (e-book).
https://books.google.com.eg/books?id=17fYKN2GIrcC&pg=RA3-SA4-PA10&lpg=RA3-SA4-

PA10&dq=United+States+v.+Foote,+413+F.3d+1240,+1246+(10th+Cir.+2005)&source=bl&ots=V-DY8zePSz&sig=ACfU3U0iVbFpNwxpe-
17) Rebecca saches:" Fake' Makeup Isn't So Pretty: Revising the Vicarious Liability Standard for Consumers Injured by Counterfeit Cosmetics" April 9, 2019 , George Washington University - Law School , Posted: 8 Feb 2020.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3519965
18) Richard Stim, Attorney & Brian Farkas:" Trademark Infringement: Do You Need an Attorney?" NOLO.
https://www.nolo.com/legal-encyclopedia/trademark-infringement-do-you-need-attorney.html
19) Rose A. Hagan: " RECENT DEVELOPMENTS IN TRADEMARK LAW" Texas Intellectual Property Law Journal 1995 , by the State Bar of Texas. https://tiplj.org/wp-content/uploads/Volumes/v4/v4p87.pdf
20) The Office of the General Counsel:" Primer on Intellectual Property Offenses" (2021).
https://www.ussc.gov/sites/default/files/pdf/training/primers/2021_Primer_Intellectual_Property.pdf
21) THOMAS MCCARTHY:" MCCARTHY ON TRADEMARKS AND UNFAIR COMPETITION" 4th ed. 2014.
22)Vaibhavi Pandey and Deblina Dey:" Counterfeiting And Infringement Of Trademarks: The Thin Line Of Difference Between The Laws" S&A Law Offices, 30 January 2015.
https://www.mondaq.com/india/trademark/370064/counterfeiting-and-infringement-of-trademarks-the-thin-line-of-difference-between-the-laws
23) Victoria Rees:" The Impact of Counterfeit Drugs in South and South-East Asia" EUR. PHARMACEUTICAL REV. 2019.
https://www.europeanpharmaceuticalreview.com/article/92194/the-impact-of-counterfeitdrugs-in-south-and-south-east-asia/.

رابعا: القوانين التقارير التشريعية الصادر عن الكونجرس الأمريكي :

1) STOP COUNTERFEITING IN MANUFACTURED GOODS ACT 109th Congress (2005-2006).
https://www.congress.gov/congressional-report/109th-congress/house-report/68

(التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن قانون وقف أو منع التزييف في البضائع أوالسلع المصنعة، الجلسة رقم 68 – 109 للكونجرس الأمريكي مايو 2005)

2) Responding to Organized Crimes Against Manufacturers and Retailers: Hearings Before the Subcomm. on Crime, Terrorism and Homeland Security of the House Comm. on the Judiciary, 109th Cong. 2 (2005) (hereinafter"2005 Hearing Responding to Organized Crimes") (opening statement of Rep. Daniel Lungren).

(جلسات الاستماع أمام اللجنة الفرعية المختصة بالجريمة والإرهاب والأمن الداخلي في مجلس النواب حول الجرائم المنظمة ضد المصنعين وتجار التجزئة، الجلسة رقم ١٠٩ للكونجرس الأمريكي عام ٢٠٠٥)

3) Statement on Trademark Counterfeiting Legislation, 130 Cong. Rec. H12076, H12078 (daily ed. Oct. 10, 1984) (hereinafter"Joint Statement")
https://www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual-1706-joint-statement-trademark-counterfeiting-legislation-130-cong-rec

(التقرير الصادر عن الكونجرس الأمريكي بشأن تشريعات تزييف أو تزوير العلامات التجارية، ١٩٨٤).

4)"Counterfeiting and Theft of Tangible Intellectual Property: Challenges and solutions" United States. Congress. Senate., Committee on the Judiciary United States Senate, 2004.
https://books.google.com.eg/books?id=SUs2AAAAIAAJ&pg=PA66&lpg=PA66&dq=United+States+v.+Giles,+213+F.3d+1247,+1253+(10th+Cir.+2000)&source=bl&ots=CppN4Wk6tF&sig=ACfU3U0XPyBr_mWx3KnOvxNnxWvqXqmyig&hl=

تقرير اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة، عام ٢٠٠٤، بعنوان " التقليد وسرقة الملكية الفكرية: التحديات والحلول"

5) United States Committee on the Judiciary. Subcommittee on Crime: " Trademark Counterfeiting Act of 1984" Hearings Before the Subcommittee on Crime of the Committee on the Judiciary House United States Congress.
https://books.google.com.eg/books?id=nw8qUIQK_O8C&pg=PA126&lpg=PA126&dq=Montres+Rolex,+718+F.2d+at+531&source=bl&ots=b4XpgNNvyt&sig=ACfU3U3pkyh9Cp1v9piWR6cYb8fvSMmdbg&hl=en&sa=X

جلسات الاستماع أمام اللجنة الفرعية المعنية بالجريمة التابعة للجنة القضائية في الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة" قانون تزييف العلامات التجارية لعام ١٩٨٤".

6) Senate Committee on Armed Services, 112th Cong. (2011), available at http//:www.gpo.gov/fdsys/pkg/CHRG-112shrg72702/pdf/CHRG-112shrg72702.pdf.

تقرير لجنة الخدمات العسكرية بمجلس الشيوخ، في الجلسة رقم ١١٢ بالكونجرس الأمريكي عام ٢٠١١.

خامسا: الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأمريكي (مرتبة من الأقدم للأحدث):

1) Bulova Watch Co., 14 Cust. & B. Dec. 849 (C.S.D. 80–77, July 23, 1980).

2) BELL HOWELL: MAMIYA CO., Plaintiff, v. MASEL SUPPLY CO., United States Court of Appeals, Second Circuit , Oct 4, 1983 https://casetext.com/case/bell-howell-mamiya-co-v-masel-supply-co

3) Montres Rolex, S.A. v. Snyder , 718 F.2d at 531, Decided September 14, 1983. https://casetext.com/case/montres-rolex-sa-v-snyder

4) United States v. Gonzales, 630 F. Supp. 894, 896 (S.D. Fla. 1986). https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/630/894/2312331/

5) United States v. Baker, 807 F.2d 427, 429 (5th Cir. 1986). https://www.lexisnexis.com/community/casebrief/p/casebrief-united-states-v-baker

6) United States v. McEvoy, 820 F.2d 1170 (11th Cir. 1987). https://www.casemine.com/judgement/us/59148c7badd7b04934532c46

7) United States v. Gantos, 817 F.2d 41, 42-43 (8th Cir. 1987). https://www.casemine.com/judgement/us/59148cb0add7b049345365b1

8) UNITED STATES OF AMERICA, PLAINTIFF-APPELLANT, v. JOHN TORKINGTON, United States Court of Appeals, Eleventh Circuit, Mar 20, 1987. https://casetext.com/case/us-v-torkington-2

9) United States v. Yamin, 868 F.2d 130, 133 (5th Cir. 1989).

https://casetext.com/case/us-v-yamin?__cf_chl_f_tk=0xVVtXRQpRP5P3DDQjGTQj1JfXtlENetE_CoUXlgCP8-1642353697-0-gaNycGzNCj0
10) United States v. Nam Ping Hon , 904 F.2d 803, 806 (2d Cir. 1990) , Argued January 22, 1990 , Decided May 21, 1990.
https://casetext.com/case/us-v-hon-2
11) Pepe (U.K.) Ltd. v. Ocean View Factory Outlet Corp. 770 F.Supp. 754 (D. Puerto Rico 1991).
https://case-law.vlex.com/vid/770-f-supp-754-594371794
12) United States v. Bohai Trading Co., 45 F.3d 577, 580 (1st Cir. 1995).
https://case-law.vlex.com/vid/45-f-3d-577-594306914
13) United States v. Brooks, 111 F.3d 365, 372 (4th Cir. 1997).
https://case-law.vlex.com/vid/111-f-3d-365-597038138
14) United States v. Petrosian, 126 F.3d 1232 (9th Cir. October 15 , 1997). https://case-law.vlex.com/vid/126-f-3d-1232-598039542
15) United States v. Giles, 213 F.3d 1247, 1249-50 (10th Cir. 2000)
https://casetext.com/case/us-v-giles-19
16) United States v. DeFreitas, 92 F. Supp. 2d 272, 277 (S.D.N.Y. 2000)
17) United States v. Hanafy, 302 F.3d 485, 488 (5th Cir. 2002)
https://caselaw.findlaw.com/us-5th-circuit/1435976.html
18) United States v. Guerra, 293 F.3d 1279, 1287 (11th Cir. 2002)
https://casetext.com/case/us-v-guerra-22
19) United States v. Hanafy 302 F.3d 485 (5th Cir 2002).
https://caselaw.findlaw.com/us-5th-circuit/1435976.html
20) United States v. Habegger, 370 F.3d 441, 444-45 (4th Cir. 2004).
https://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1054428.html
21) United States v. Farmer ،370 F.3d 435, 441 (4th Cir. 2004).
https://cite.case.law/f3d/370/435/

22) UNITED STATES of America, Plaintiff-Appellee, v. Jerome Daniel FOOTE, Defendant-Appellant , No. 03-3263 , Decided: July 06, 2005.
https://caselaw.findlaw.com/us-10th-circuit/1369964.html
23) United States v. Milstein, 401 F.3d 53, 62-63 (2d Cir. 2005).
https://openjurist.org/401/f3d/53/united-states-v-milstein
24) United States v. Brodie, 403 F.3d 123, 132 (3d Cir. 2005)
https://casetext.com/case/us-v-brodie-10?__cf_chl_f_tk=qH.P77DZlkCIg.j9k1IJHOw.XHdUoW7U_j_QYAa5e4I-1642370105-0-gaNycGzNC70
25) United States v. Park, 164 Fed. Appx. 584, 585-86 (9th Cir. 2006).
https://casetext.com/case/united-states-v-park-503
26) United States v. George, 233 Fed. Appx. 402, 404-05 (5th Cir. 2007).
27) United States v. Penton, 303 Fed. Appx. 774, 780-81 (11th Cir. 2008)
28) United States v. Diallo 575 F.3d 252 (3d Cir. 2009).
https://casetext.com/case/us-v-diallo-2
29) United States v. Xu, 599 F.3d 452, 455 (5th Cir. 2010)
https://cite.case.law/f3d/599/452/
30) United States v. Garrison, 380 Fed. Appx. 423, 426 (5th Cir. 2010).
https://www.casemine.com/judgement/us/591463d0add7b0493426d1a0
31) United States v. Lam, 677 F.3d 190, 200 n.10 (4th Cir. 2012).
https://www.quimbee.com/cases/united-states-v-chong-lam
32) United States v. Cone, 714 F.3d 197 (4th Cir. 2013)
https://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1627804.html